قاصت الطالبة بالتصحيح المطلوب

جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم التاريخ الإسلامي والحضارة

رأي أبي يوسف

في الحياة الإقتصادية للدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد، من خلال كتاب الخراج

رسالة مقدمة لنيل درجة

الماجستير

إعداد الطالبة
عصمة أحمد فهمي أبو سنة

إشراف
الأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي

١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الإهداء

إلى من وقفا بجانبي وشجعاني على مواصلة تعليمي بعد الله سبحانه وتعالى إلى هذه المرحلة من التعليم، لقد أفاضا عليّ برعايتهما وتشجيعهما وحنانهما الكثير، فهما معين لا ينضب.

إلى والدتي الحنونة وإلى والدي الحنون الدكتور احمد فهمي أبوسنة أهدي هذه الرسالة، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يمنحهما الصحة والعافية، وأن يجعلهما ذخراً لنا ولطلبة العلم في كل مكان اللهم آمين.

محتويـــــات الرســـالة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحـــــة

الموضـــــوع	الصفحـــــة

الموضـــــــــــوع	الصفحـــــــة

الموضـــــــــــــوع	الصفحـــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

المقدمة

وفيها:

أ - سبب اختيار الموضوع.

ب - نطاق البحث ومنهجه.

جـ - تحليل المصادر.

المقدمــــــــــــــــــة

أ ـ سـبب اختيار الموضــــــوع :

اللهم لك الحمد على واسع فضلك ، وعظيم نعمك ، سبحانك لا نحصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك ، سبحانك لا علم لنا الا ما علّمتنا ، انك أنت العليم الحكيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى بعثته رحمة للعالمين وهدى للمسترشدين ٠

أما بعد : فقد استخرت الله تعالى ، وجعلت موضوع رسالتى التى أتقدم بها الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى ٠ للحصول على درجة الماجستير فى الحضارة الاسلامية ، هو : " **رأى أبو يوسف فى الحياة الاقتصادية للدولة الاسلامية فى عصر هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج** " ٠٠

والسبب فى اختيارى هذا الموضوع أنه يمثل الحياة الاقتصادية فى واحد من أزهى عصور الاسلام وأوسعها حضارة وأقواها من الناحية المالية ويضاف الى ذلك أن أبا يوسف فقيه ناضج من فقهاء المسلمين ، فى مورد عظيم من موارد الدولة بعد ما اتسعت الفتوح وكثرت الموارد ٠

فقد حاولت أن أكتب هنا صفحة من صفحات الحضارة الاسلامية يتضح فيها سمو الاسلام وغناؤه فى السياسة المالية ، وكيف أصلحت أحكامه الأحوال الاقتصادية والنظم المالية ، وأزالت الظلم الذى كان السمة المميزة لعهود أكاسرة الفرس وقياصرة الروم ، فاختـرت من أنظمة الخلافة الاسلامية فى عصور الاتساع والاستقرار مايكشف مدى مانفع الناس وأصلح

أحوالهم .

ودرست لتحقيق هذا الغرض ، رسالة الامام أبو يوسف فى الخراج لأنها الوثيقة الموضحة لمعالم النظم المالية ، والتى هى ثبت صحيح السند ، وأحكامه موثقة بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال السلف الصالح .

وبهذا خدمت هذه الرسالة جانبا عظيما من جوانب الحضارة الاسلامية ، ولم تكتفى كغيرها بالأخبار التاريخية التى لم تعلم صحة أسانيدها بل كان سند هذا الجانب المالى من أصح الأسانيد .

ب ـ خطة البحث ومنهجه ..

أما خطة البحث تتألف من :

مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة وملاحق ، وفهرس للمصادر والمراجع التى بنى البحث على معلوماتها .

احتوت المقدمة على سبب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ومنهجى فيه .

أما سبب الاختيار فقد قدمته ، أما خطة البحث فإنها تتألف مما يلى:-

التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مباحث ، عقدت المبحث الأول عن أبى يوسف وعلاقته بهارون الرشيد ، ومكانته فى الدولة العباسية ، وقد تضمن المبحث مطلبين :

الأول : نبذة موجزة عن حياة قاضى القضاة أبى يوسف .

والثانى :- نبذة موجزة عن حياة الخليفة هارون الرشيد .

* وعقدت المبحث الثانى : لتعريف كلمة الخراج وبيان المهم من محتوى رسالة الخراج بايجاز .

أما الفصول :

فقد عقدت الفصل الأول : عن الحالة الاقتصادية للدولة الاسلامية . كما عرضها أبو يوسف ، وهو يحتوى على ثلاثة مباحث :

الأول :- تحدثت فيه عن موارد ومصارف المال فى الدولة الاسلامية ، والموارد هى :

الخراج .. وقسمته الى خراج موظف أو مساحة ، وخراج مقاسمة ، والخراج الموظف كان موجودا من عهد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وبينت لماذا أشار أبو يوسف

على الرشيد أن يجعله خراج مقاسمة ؟٠٠ ولماذا سمى أبو يوسف رسالته ٠٠ برسالة الخراج ٠٠ مع أنه تحدث فيها عن موارد أخرى ؟ ٠٠

ومن الموارد أيضا : الزكاة ، والجزية ، والعشور ، والغنائم ، والمعادن ، والركاز ثم مايستخرج من البحر ٠

وتناولت كل مورد بالشرح وواقع أمره فى الدولة العباسية ٠٠

أما المصارف الاسلامية بوجه عام لما يجبى من الموارد ، والغرض منها اقامة مصالح الدولة من اعزار للدين ، والدفاع عن أهله ، وقضاء حاجات المعوزين على ألا تخلط أموال الزكاة بغيرها من الموارد ٠

أما الزكاة فتصرف فى مصارفها الثمانية التى ذكرها الله فى القرآن الكريم ٠ قال تعالى :**" انّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل "** ٠(١)

ومصرف خمس الغنيمة هو : اليتامى والمساكين وابن السبيل ، على أن يقدم فى الثلاثة قرابة رسول الله على سائر الناس ٠

وأما الخراج والجزية وغيرها من الموارد سوى الغنيمة والزكاة فتصرف فى المصالح العامة ، كنفقات الدفاع والأمن وإقامة الجسور وحفر الأنهار ، والتعليم وأرزاق الولاة والقضاة ، والجند ، والشُرَطِ وغيرهم من عمال الدولة ٠

أما المبحث الثانى : فتحدثت فيه عن أصناف الأراضى والحقوق المتعلقة بها ، وقسمت الأراضى الى خمسة أصناف ٠٠ الأراضى الخراجية ، والأراضى العشرية والأرض الموات ، والأرض التى أقطعها ولى الأمر ، والحمى ٠٠ وشرحت كل قسم

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦٠)

وبينت حكمـــه في الشريعة كما جـــاء في رسالة الخراج ، وختمت هذا المبحث بالكلام عن حرم المدينـــة وخلاف الفقهاء فيـــه .

وعقدت المبحث الثالث : عـن النشـاط الاقتصـادى فى المجتمع الاسلامى ..
تكلمت عما وصلت اليه الدولة من الاهتمام بالزراعة وما تحتاج اليه من وسائل الـــرى كما تعرضت لديوان الخراج بايجـــاز ، باعتبار أنه الجهاز المشرف على الزراعـــة ومـــا تحتاج اليه للرى .. من حفر القنوات والأنهار ، واقامة السدود، واصـــلاح ضفاف الأنهار والقنوات ، وما يحتاج إليه فى التنمية الزراعية .

كما تحدثت عن اشراف الدولة على تحسين الزراعة وتنمية مواردها ، بحفـــر الأنهـار إذا طلب أهل الخراج ذلك ، ووجد فيه ولاة الأمر صلاحا ، وتوسيعـــــا للرقعـة الزراعيـــة ، وزيـــادة للخراج .

وكذلك اقطـاع الأرضين واحياء الأرض الموات للمحتاجين . للتشجيع على الزراعة وليستعان بها على المعيشة .

أما الفصل الثانى : عقدته عن تشخيص أبى يوسف للانحرافات الواقعة فى الدولة الاسلامية وهو يحتوى على ثلاثة مباحث :- المبحث الأول : عقدته لبيان الانحرافات الواقعة فى معدلات الجباية المالية وتكلمت فى الأمور التاليـــــة :-

الأول : فـى جبايـــة الصدقات ، وتشدد الجباة وإيقاعهم الأذى بالرعية ، وظلمهـــم وأخذ كرائم أموالهـم وما الـى ذلك .

والثانى : التقبـــل ، ومايحويه من ظلم وايذاء للرعية بجمع الجباة أكثر مما تعاقـدوا مع الوالى عليـــه .

الثالث : القضـاء .. انحـــراف بعض القضاة وأخذهم أموال اليتامى .

والرابع : البريـد .. انحراف بعض عماله باعطاء الخليفة أخبارا كاذبة عن الـــولاة والقضاة والأوضـــاع العامـــة .

ثم عقدت المبحث الثانى : فىالانحرافات الواقعة فى أساليب العمل الادارية فىثلاثة أمور :

الاهمال فى جمع المحاصيل :

التأخير فىدياس الزرع وبقائه فى البيدر مدة طويلة ، وهذا يودى الى نقص الخراج .

والظلم الذى يقع فى الخرص وتقدير المحاصيل ، واتهام أرباب الخراج بضياع بعض أموال بيت المال بغية أن يأخذوا منهم أكثر مما عليهم .

والانحرافات :

الواقعة فى جباية الخراج ، وعدم اختيار الجباة الذين تتوفر فيهم الخبرة والأمانة .

وعقدت المبحث الثالث : فى الانحرافات التى تقع من عمال الدولة على الفلاحين فى الاجراءات التنفيذية ، مما يضطر المزارعين الى تأخير استخراج المحاصيل حماية لأنفسهم من الجشع الذى كان يتصف به الجباة ، لأن الجباة كانوا يلجأون الى وسائل ارهابية كالضرب ووضعهم فى الشمس وتعليق الجرار فى أعناقهم ، وتعذيبهم بالزنابير .

وكان بعض أعوان جباة الخراج يطلبون من أرباب الخراج الجعل الذى يفرضه لهم ولاة الخراج ـ مع المطالبة بالخراج . ربما كان هذا الجعل أكثر مما فرض عليهم من الخراج .

وتحدثت أيضا عن طلب الجباة وأعوانهم أن يقريهم [1] أهل الخراج مما يكلفهم الكثير وينزل بهم الظلم.

---

(١)يقريهم : يضيفهم .

أما الفصل الثالث : فقد خصصته لمقترحات أبى يوسف الاصلاحية ، لعلاج الانحرافات التى ذكرتها فى الفصل الثانى ، وبيان بعض الأحكام الشرعية التى سأل عنها الرشيد ، وأراء أبي يوسف فيما يعلى من شأن الدولة ومرافقها ٠

والفصل يتألف من ثلاثة مباحث :-

عقدت المبحث الأول : فى التأكيد على الالتزام بالشريعة الاسلامية ، وتحدثت فى عدة أمور : ضرورة التزام جباة الخراج بالشريعة الاسلامية ، سرعة أداء الصدقات والكف عن التحايل على اسقاطها والاشراف على جمعها ، الاحسان فى معاملة أهل الذمة عند جباية الجزية ، نصاب أرض العشر والخراج ، حريم البئر والعين فى المفاوز ومقداره ، وحريم العين ومقداره ، حكم حفر البئر المجاورة الاحياء والاحتجار وحكمها ، بيان أحكام الكلأ والمروج والآجام ٠

وعقدت المبحث الثانى : عن مقترحات أبى يوسف الخاصة بمعدلات الجباية المالية ، وأجوبة بالنص الشرعى عن أسئلة مالية وجهها الرشيد اليه ٠

فتحدثت عن القبالة ، ضريبة العشور ، مقدار مايأخذه العاشر من التجار الصدقة الواجبة على نصارى بنى تغلب ، ماينبغى أن يعامل به أهل الذمة، احياء الأرض الموات واقطاعها ، الترغيب فى تعمير القطائع واحيائها ، مقترحات أبو يوسف فى الجزائر التى فى دجلة والفرات ، حفر النهر اذا ترتب عليه ضرر بالعامة ، كرى النهر وانبثاقه ، شرب الشفة وسقى الزرع ، النهى عن بيع الماء الا أن يكون محرزا ، جواز مقاتلة صاحب الماء لمنع الناس من الشرب حكم الأنهار العظام والنهر الخاص ، حكم الصيد فى أرض الغير ، حكم من أراد أن يحفر فى أرض غيره ، حق المجرى ٠

وعقدت المبحث الثالث : فى مقترحات أبى يوسف الخاصة بأساليب العمل الادارية وتحدثت فيه عن الأمور التالية :-

الصفات الواجب توافرها في ولاة الخراج ، مبدأ المراقبة والمتابعة ، السياسة الحكيمة في معاملة الولاة للرعية ، عدم جواز هبة الخراج الا باذن الامام لا يجوز تحويل الأرض الخراجية الى عشرية ولا العكس ، أسلوب العمل السليم للمحافظة على محصول الزرع ، أخذ الخراج بناءً على كيل عادل ، الدعوة الى ضمان انصاف أهل الخراج بمنع استيفاء ماليس عليهم وباسقاط الزيادات ، الواجب في الخراج الميسور من الفضة والذهب بلا فرق بينهما ، جباية الجزية من المدن والقرى ، حقوق أهل الذمة وواجباتهم تجاه المسلمين ، لباس أهل الذمة ، اذن الامام بحفر الأنهار القديمة اذا كان فيها نفع ، نفقة حفر الأنهار العظام والخاصة وتطهيرها ، احراق المالك لفضلات زرعه وسقيه اذا ترتب عليه الاضرار بغيره البريد ودوره الاداري والاقتصادي ، الصفات التي يجب توافرها في صاحب البريد ، أرزاق العمال والقضاة .

وقد التزمت في كل ما ذكرته بما ورد في رسالة الخراج للقاضي أبو يوسف، وأيدت كل فقرة من الفقرات بنص من هذه الرسالة .

ثم عرضت في الخاتمة أهم نتائج البحث بشكل موجز ..

وقد ألحقت بالبحث عدة ملاحق ...

الملحق الأول : ذكر من سبقوا أبا يوسف في كتابة الخراج كعبد الله بن المقفع، وأبو عبيد الله معاوية بن يسار وزير المهدي ، والقاضي عبيد الله بن الحسن العنبري .

والملحق الثاني : عن قائمة الخراج في عهد هارون الرشيد التي أثبتها الجهشياري في كتابه الوزراء والكتّاب .

الملحق الثالث : عن نص كتاب الرشيد الى واليه على خراسان على بن عيسى ابن ماهان بخلعه .

الملحق الرابع : عن نص كتاب الرشيد الى هرثمة بن أعين حين ولاه خراسان وخراجها .

أما المنهج الذى سلكته .. فهو العمل على تحليل ماورد فى كتاب الخراج ، لاستخراج ما به من موضوعات ومسائل ومشكلات ، عبرت عن آراء أبى يوسف فى الحياة الاقتصادية فى العصر الذى كتب فيه كتابه ، ثم تنظيم ذلك كله فى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة ، وتحت كل .. كتبت فى كل مبحث ما فهمته من رأى أبى يوسف فى كل مسألة من المسائل ، ثم عقبت على ذلك بالنص الذى أورده أبو يوسف تأييدا لما ذكرت .

وقد استفدت من بعض مصادر التاريخ المعاصرة ، كما رجعت الى بعض كتب الفقه الحنفى لتوضيح كثير من المصطلحات على ضوء انتماء القاضى أبى يوسف اليه .

وقد توخيت فى ذلك كله السهولة فى الأسلوب والبسط فى العبارة توضيحا لما قصدت .

وأخيرا .. فهذا جهد متواضع ، لعلى أكون قد وفقت ، فما كان صوابا فمن عند الله ، وان كان غير ذلك فهو تقصير منى ، والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

جـ ـ تحليـــــــل المصـــــــادر ..

بنى هذا البحث على معلومات وردت فى عدد كبيـــر من المصـــــــــادر والمراجـــع ، غير أن المصـادر التاليـة كان لهـا الفضل فى تزويد البحث بأهـــــم وأغلب المعلومات .

إن أهم مصـدر اعتمد عليه البحث اعتمادا يكاد أن يكون كليا هـــو :-

كتـــاب الخراج لأبى يوســــف :-

فقد استقيت منه جـــل المعلومات ، وسوف يرد تعريفه فى محتوى الرسالة بايجـــاز . ويعتبر هذا الكتاب على كل حال من أعظم الكتب الاسلامية التـــــى تحدثت عن النظم الماليــــة من وجهة نظر شرعية .

أما كتاب " فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج " ..

مولفه عبد العزيز الرحبى المتوفى سنة (١١٨٤هـ/ ١٧٧٠م) وهو كتاب يقع فـى جزأين ـ فهو شرح لكتاب الخراج لأبى يوسف بشكل مفصل . وقد حققه الدكتور أحمـد عبيد الكبيسى . ونشره فى بغداد عام ١٩٧٣م . وقـد استفاد هذا البحث منه كثيرا .

كتـــاب الخـــراج :

ليحى بن آدم القرشـــــى المتوفى سنة (٢٠٣ هـ / ٨١٨م) ، فيشمل علـــــى موضوعات متعددة فى الزكاة ومصارفهـا ، والخراج ، والجزية ، والغنيمة ، والفـــئ . وقد أفـاد البحث منه فى الاستطرادات الحكميـــــة .

كتـــــاب الأموال :

لأبى عبيد القاسـم بن سـلام ـ المتوفى سنة (٢٢٤هـ / ٨٣٨ م) ، ويعتبر مـن المصـادر التى قدمت معلومات مهمة لبحثنا هـذا . وهو يتكون من أربعة أجـزاء تحدث فيه مؤلفه عن الناحية المالية فى الدولة الاسلامية ، والخراج وجبايته ، وأنـواع الأراضى ، والغنائم ، والفىء ، والصدقات .

وقد أفـاد منه البحث فى المقارنات ، وعند متابعة آراء الفقهاء فى الأحكـام الخاصـة بهذه الموضوعات .

كتـــاب فتـوح البلدان :

لأبى الحسـن أحمد بن يحى البلاذرى الذى ولد فى أواخر القرن الثانى الهجرى وتوفى سنة (٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) ، هو من الكتب القيمـة .

لقد تحدث البلاذرى فى كتابه هذا عن هجرة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة ، وعن غزواته مبتدئا بغزوة خيبر ، كما تحدث عن خلافة أبى بكـر الصديق ، وعمر بن الخطـاب ، وتحدث عن أرض الخراج ، وعن ضريبة الخراج ، وعـن العراق وحدوده ، وقد أمدنا بمعلومات قيمة عن القطـائع ، اضافة عن المعلومـات المتصلة بأحكام الأراضى المفتوحـة عنوة ، والاجراءات العملية التى مارسهـا حكام الدولـة الاسلامية عند الفتح ، والتى اعتمدت كسابقة شرعيـة يلزم بها ويقـاس عليهـا .

أما كتـــاب تاريخ الأمـم والملوك :

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ـ المتوفى سنة (٣١٠هـ/ ٩٢٣ م) ، وهـو من الحوليـات ، الذى يقدم المعلومات التاريخيـة مرتبة على أساس السنيـن

فقد تحدث عن بدء الخليقة حتى نهاية القرن الثالث الهجرى ، وهو كتاب يضم معلومات مهمة من الناحية السياسية ، وقد أفاد منه البحث معلومات قيمة عن حياة الخليفة هارون الرشيد الذى يعد عصره عصرا ذهبيا من الناحية الاقتصادية والعلمية ، ومن ناحية استتباب الأمن .

أخبار القضاة :

لمحمد بن خلف بن حيان بن صدقة بن زياد بن أبو بكر الضبى القاضى المعروف بوكيع - توفى (٣٠٦ هـ) . وهو يعتبر من المصادر التى قدمت معلومات مهمة للبحث عن حياة القاضى أبو يوسف ، وعن حياة القاضى عبيد الله بن الحسن العنبرى فالكتاب ليس مجموعة لأحكام القضاة الذين وصل الى المؤلف علمهم ، وانما كتاب أدب ولغة ، وكتاب تاريخ وقصص ، وهو صورة للحياة السياسية للدولة الاسلامية فى ذلك العصر ، فقد كتب أخبار القضاة فى جميع الأمصار الاسلامية فى ثلاثة القرون من صدر الاسلام الى نهاية العصر العباسى الذهبى ، إن هذا الكتاب من أقدم الكتب التى وصلت الينا ، والتى عرضت لأخبار القضاة ، فهو مصدر قيم .

" الوزراء والكتّاب :

وقد ألفه أبو عبد الله محمد بن عبدوس الكوفى المعروف بالجهشيارى - توفى (٣٣١ هـ / ٩٥٦م) الذى ترجم فيه للمشهورين من وزراء الدولة الاسلامية ، ومن طبقة الكتاب ، سواء منهم من تولى الخراج أم غير ذلك من الوظائف .

والكتاب يقدم معلومات مهمة فى اختصاصه عن عهد دولة الخلفاء الراشدين ، ويواصل فى تقديم معلوماته حتى نهاية عهد المأمون ، وهو يتحدث أيضا عن النظم الادارية ، وتولى الولاة والوزراء ، وعن جباية الخراج . وهو يعد بحق من المصادر ...

الأساسية فى دراسة التاريخ الاسلامى ، وقد أفاد البحث منه كثيرا فى أكمال الصورة التاريخية التى ارتبط بها ٠

مفاتيح العلوم :

لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمى ـ توفى (٣٨٧هـ/٩٩٧م) ـ فانه يعتبر بحق دائرة معارف مصغرة فى معنى المصطلحات المعجمة ، وقد أفادنى فى بحثى ، فى معنى المصطلحات الخراجية ، والمكاييل والمقاييس ، والماء وديوان البريد وألفاظ المساح ٠

كتاب الأحكام السلطانية :

للامام أبى الحسن على بن حبيب البصرى الماوردى ـ توفى (٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م) ، وهو من الكتب المهمة التى تفيد الباحث فى التاريخ والحضارة ، والنواحى الفقهية فى الخراج والجزية والصدقات وقسمة الفىء والغنيمة ، وأقسام الأرض التى استولى عليها المسلمون ، وهو يقع فى عشرين بابا ، مشتملة على مواضع مختلفة ، وهو يجمع بين المسائل الشرعية والسياسية ٠

معجم البلدان :

لشهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى ـ توفى سنة (٦٢٦ هـ / ١٢٣٢ م) ، وقد استفدت من كتابه فيما يتعلق بالعراق وحدوده ، وفى شرح أسماء الأمكنة والمدن والقرى والأنهار التى وردت فى البحث ٠

ولابد من الاشـارة أخيرا الىكتاب البداية والنهاية :

تأليف أبى الفداء الحافظ بن كثير الدمشقى ـ توفى سنة (٧٧٤هـ) ٠ وقد قسم كتابه الى ثلاثة أقسام : القسم الأول عن خلق العرش والكرسى والسموات والأرض وكيفية خلق آدم وقصص النبيين ، حتى تنتهى النبوة الى أيام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٠ أما القسم الثانى تناول الفترة التى بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى سنة ٧٦٨ هـ ٠ وأيضا تناول القسم الثالث عن الفتن والملاحم وأشراط الساعة ٠٠٠٠٠٠٠ الخ ٠

سار فى تأليفه مثل الطبرى وابن الأثير ، فى ذكر الحوادث حسب السنين وقد اهتم بالتراجم ، يبدأ بذكر أهم الأحداث ، ثم يلى ذلك تراجم الوفيات ، وقد أمدتنى بمعلومات مهمة عن حياة القاضى أبى يوسف ، وحياة الخليفة هارون الرشيد ولذلك يعد الكتاب من المصادر الأساسية فى دراسة التاريخ الاسلامى ٠

شكر وتقدير

يسعدني في هذا المقام أن أقدم شكري للمسئولين في جامعة أم القرى .. على ما حبتني به الجامعة من الرعاية في مرحلتي الكلية والماجستير .

وأسأل الله أن يديمها ناشرة للعلم بين محبيه .

ثم أقدم شكري وتقديري لأستاذي الجليل الدكتور حسام الدين السامرائي المشرف على الرسالة ، والذي لم يأل جهداً في إرشادي وتوجيهي إلى الصواب في أثناء بحثي ، جزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء .

وأقدم شكري أيضاً ، لكل من ساعدني في هذا البحث ، جزى الله الجميع عني خير الجزاء .

المبحث الأول

أبو يوسف وعلاقته بالرّشيد، ومكانته في الدّولة العباسيّة.

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول: نبذة موجزة عن حياة قاضي القضاة أبي يوسف.

المطلب الثاني: نبذة موجزة عن حياة الخليفة هارون الرّشيد.

" تمهيـــــــــد "

المبحـــــــث الاول

(أبو يوســـف وعلاقتـه بالرشيد ومكانته فى الدولة الاسلاميــــــة)

" " المطلــــــــب الاول " "

نبذة موجزة عن حياة قاضى القضاة أبى يوسف :

مولـــــده ونشأته :-

القاضى أبو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعـــد ابن حبته [1]- ويعرف بجده سعد بن حبتة البجلى[2] - أحد أصحاب رسول الله - صلـــــى الله عليه وســـــلم ٠

ولــــــد القاضـــى أبو يوســــف ســــنة ثــــلاث عشرة ومائـة للهجرة ٠

---

(١) أبى الفداء الحافظ بن كثير الدمشقى - ت : ٧٧٤هـ - تحقيق / أحمد أبو ملحم وآخرون - - البداية والنهاية : جـ ١٠/ ص ١٨٦ - (ط ١ - بيروت - ١٩٨٥م) ٠ الحافظ أبى بكر أحمد بـــن على الخطيب ت ٤٦٣ هـ - تاريخ بغداد - جـ١٤/ ص ٢٤٣ (دار الكتب العلمية - بيروت) ٠ محمد بن خلف بن حيان المعرف بوكيع - ت ٣٠٦ - اخبار القضاة - جـ ٣/ ص ٢٥٤(عالــم الكتب - بيروت) ٠ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبته - ت : ١٨٣م تحقيق / أحمد ابراهيم البنا - كتاب الخراج - ص/١٤ (دار الاعتصام - القاهرة) ٠

(٢) البجلى : - بفتح الباء الموحدة والجيم - هذه نسبة الى قبيلة بجيلة ، ٠٠٠ وقيل أن بجيلة اسم أمهم ، وهى من سعد العشيرة ، وأختها باهلة ، ولدتا قبيلتين عظيمتين نزلت الكوفة ، منها أبو عمرو جرير بن عبد الله البجلى صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم ٠ عز الدين بـن الأثير الجزرى - اللباب فى تهذيب الأنساب - جـ ١/ ١٢١(دارصادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)٠

بالكوفة (١) ، وهو عربي الأصل ٠

نشأ وأقام في الكوفة التي كانت من أهم المراكز العلمية في ذلك العصر ، حيث اتسعت فيها العلوم الاسلامية القرآنية والفقهية والحديث ٠ (٢)

وقد نشأ أبو يوسف فقيرا ، وتوفي أبوه وهو صغير ، واضطرته الحاجة الى العمل عند قصّار ثياب ، وكان يمر على حلقة درس أبي حنيفة (٣) فيجلس فيها ، فلما علمت أمه بذلك أخذت ترافقه وتذهب به الى القصار حتى لا يجلس في حلقة أبي حنيفة ٠ فلما غاب عن درس أبي حنيفة افتقده وسأل عنه ، فلما حضر الى الحلقة بعد ذلك سأله أبو حنيفة عن سبب تغيبه قال: المعاش ، فلما انصرف الناس عن الحلقة أعطاه صرة بها نقود وقال له : الزم الحلقة، واذا فرغت أعلمني وكان يعطيه النقود دون أن يعلمه أبو يوسف بنفاذها ٠ (٤)

منزلته العلمية:

عندما لمح أبو حنيفة تطلّع أبو يوسف الى العلم : اهتم به وفقهه فيه وكان أقرب تلاميذه اليه ، كان يغشى مجالس العلماء في مختلف الاختصاصات ، فالـــ

---

(١) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص/١٤ ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان - ت ٦٠٨- ٦٨١ هـ - وفيات الأعيان ج٦/٨٨٨٠ تحقيق/احسان عباس(دار الثقافة - بيروت) ٠

(٢) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ١٤ ٠

(٣) هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي ، فقيه العراق ، وأحد الأئمة الأربعة توفي سنة ١٥٠ هـ ٠ ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١١٠/١٠ - ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج٥/ ص ٤٠٥ ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - تهذيب التهذيب - ج ١٠/ص ٤٤٩- الطبعة الأولى - (مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - ١٣٢٧هـ) ٠

(٤) أبو يوسف ٠ ن ٠ م ٠ س - ص / ١٤ ، ابن كثير - المصدر السابق - ج ١٠/ ص ١٨٦ ٠

الامام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨- ١٣٤٧م) - تذكرة الحفاظ ج ١ / ص ٢٧٣ (دار احياء التراث العربي - بيروت) ٠

ويقول عمار بن مالك : " ماكان من أصحاب أبي حنيفة مثل أبي ليلى ، لولا أبو يوسف ماذكر أبو حنيفة ولا محمد بن أبي ليلى ،ولكنه هو الذى نشر قولهما وبث علمهما . " (١)

روايته للحديث :

كان أبو يوسف يتصل بالمحدثين ويتلقى عنهم . قال ابن جرير الطبرى : " كان أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضى فقيها عالما حافظا ، ذكر أنه كان يعرف بحفظ الحديث ، وأنه كان يحضر المحدّث ، فيحفظ خمسين أو ستين حديثا ثم يقوم فيمليها على الناس وكان كثير الحديث . " (٢)

ويعتبر أبو يوسف من الفقهاء الذين أكثروا من تأييد فقههم بالحديث ، تلقى الحديث عن المحدثين ، وحفظ وروى عنهم ، فقد روى عن شيوخ الكوفة وعن أهل المدينة أمثال الامام مالك بن أنس (٣) والليث بن سعد (٤) ، حتى عدّ من أحفظ أصحاب أبي حنيفة للحديث . (٥) وبذلك يكون قد جمع بين طريقة أهل الرأى، وأهل الحديث . (٦)

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١٥ . الخطيب البغدادى - م . س - ج ١٤/ص ٢٤٥ .

(٢) محمد أبو زهرة - أبو حنيفة - ص/ ١٩٧ .

(٣) وهو أعرف من أن يعرف ، امام دار الهجرة . ت بالمدينة سنة ١٧٩هـ ، انظر ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ١ / ص ٤٢٩ ، ابن حجر - تهذيب التهذيب - ج ١٠/ص ٥ . وكان من فقهاء مصر

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث الامام المصرى . قال ابن سعد : كان قد اشتغل بالفتوى فى زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه . وكان نبيلا سخيا . ولد سنة ٩٤هـ وتوفى سنة ١٧٥هـ . ابن حجر : تهذيب التهذيب - ج ٨/ ص ٤٦٠.

(٥) اللكنوى - الفوائد البهية - ص /٢٢٥، محمد أبو زهرة - أبو حنيفة - ص/ ١٩٨.

(٦) محمد أبو زهرة - ن . م . س - ص/ ١٩٨ .

فقهـــــه :

كان أبو يوسف من الفقهاء البارزين الذين جمعوا فى فقههم بين الرأى والحديث وكان يخالف بعض آراء أبى حنيفة اذا صح عنده ما يخالف ذلك من حديث ، ومن ذلك أن أبا حنيفة - رحمه الله - كان يكره المزارعــة (١) فى الأرض البيضاء والمساقاة(٢) فى النخل والشجر ، ويقول عنهمـا أنهما اجارة فاسدة لجهالة الخارج ٠

ولكن أهل الحجاز أجازوا ذلك ولا يرون بأسا فى المساقاة فى النخل والشجر بالثلث والربع ويحتجون بما عامل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر فى الثمر والزرع ٠ واستدل أبو يوسف بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلـم - عن ابن عمر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه عامل أهل خيبر بشطر ماخـرج من زرع وثمـر ... " (٣)

ورد أبو يوسف أيضا على الخوارج (٤) لقولهم الباطل بأن القرى العربيــة بمنزلة القرى الأعجمية ، أى قاسوا القرى العشرية على القرى الخراجية ٠ فقد وظفوا عليها الخراج ولم يفرقوا بين أرض وأرض ، لأن المقصود منها النماء ، وهذا بالطبع

---

(١) المزارعة : وهى المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها - المصباح المنير - مادة زرع - ص/ ٣٨٦ ٠

(٢) المساقاة : وهو عقد بدفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره - الرتاج - عبد العزيز بن محمد الرحبى - ت ١١٨٤هـ (تحقيق أحمد عبيد الكبيسى) - فقه الملوك الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج - ج ١ / ص ٥٩٦ (مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٧٣م) ٠

(٣) صحيح البخارى - كتاب الاجارة أخرجه البخارى عن ابن عمر - ج ٣ / ص ١٢٣٠ (دار احياء التراث العربى - بيروت) ٠

(٤) الخوارج : جمع خارجى ، وهم قوم مسلمون ، خرجوا عن طاعة الامام علىّ - رضى الله عنه - فى خلافته ، ونبذوا طاعته ، واستحلوا قتاله ، وحاربوه ٠ الرحبـى ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٤٠٨ (ط الكبيسى) ٠

قياس باطل لأنهم خالفوا حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، الذى جعل أرض العرب أرض عشر ولم يغير ذلك أحد من الخلفاء الراشدين ومابعدهم .قال أبو يوسف : فأما الخوارج : فأخطأوا المحجة ، وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى أعجمية ، ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم أحسن تأويلا وتوفيقا من الخوارج " (١)

وقد تنبأ أبو حنيفة لأبى يوسف بما سيفتح الله عليه ، قال لزوجه : " انما هى أيام قلائل وسيصير لأبى يوسف نبأ وذكر ، ولعل الله يفتح لكم أفضل ما تؤملونه وترجونه ". (٢) وكان يقول عنه أيضا : " أنه أعلم الصحابة " . (٣)

مناظرة بين القاضى أبو يوسف والامام مالك :-

رحل أبو يوسف الى المدينة ولقى الامام مالك بن أنس ، وناظره أمام الخليفة هارون الرشيد فى مقدار الصاع وزكاة الخضروات ، قال ابن كثير : ولما تناظر هو ومالك بالمدينة بحضرة الرشيد فى مسألة الصاع وزكاة الخضروات احتج مالك بالصيعان المنقولة عن آباء أهل المدينة وأسلافهم .(٤) وبأنه لم يكن الخضروات يخرج

---

(١) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص / ١٢٨ .

(٢) ن . م . س - ص/ ١٦ .

(٣) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠ / ص ١٨٧ .

(٤) تحدث القاضى أبو يوسف ومالك حينما اجتمعا فى مسألة الصاع ، قال القاضى أبو يوسف : للامام مالك الصاع ثمانية أرطال ، فقال مالك : صاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، مما جعل مالك يحتج وأحضر جماعة معهم عدة أصواع وقالوا : ان آبائهم كانوا يخرجون بها صدقة الفطر ويدفعونها الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعايروها جميعا فكانت خمسة أرطال وثلثا ، فرجع أبو يوسف عن قوله الى ما أخبره أهل المدينة . المصباح المنير - ص/ ٥٣٧ .
لكن فى كتب الفقه الحنفى أن ثمانية أرطال برطل أهل العراق تساوى خمسة أرطال وثلث==

فيها شيء من الزكاة زمن الخلفاء الراشدين . فقال أبو يوسف : لو رأى صاحبي (أى أبو حنيفة) مارأيت لرجع كما رجعت . وهذا انصاف منه . (١)

تولى أبو يوسف القضاء :

سكن أبو يوسف بغداد وتولى القضاء لثلاث من الخلفاء - المهدى والهادى ثم هارون الرشيد . (٢) وقد أكدت المصادر بأنه تولى القضاء للمهدى سنة ست وستين ومائة (٣) ، وهذا يدل على أن أبا يوسف استقضى لأول مرة "بعد وفاة القاضى أبى بكر عبد الله بن أبى سبرة القرّشى " . (٤)

علاقة أبى يوسف بالرشيد :

لقد تعرض الخليفة هارون الرشيد لبعض المشاكل الاجتماعية التى أراد أن يعرف أحكامها فى شرع الله ، وكان الذى أفتاه فيها أبو يوسف ، ومن هنا عرف الرشيد له مكانته العلمية فقربه اليه .

(=) برطل أهل المدينة ، وزنة كل منها ألف وأربعون درهما - داماد أفندى - مجمع الأنهر - ج ١ / ص ٢٢٩ . (دار احياء التراث العربى - بيروت)

(١) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠ / ص ١٨٧ .

(٢) ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٦ / ص ٣٧٩ .

(٣) ابن كثير - ن . م . س - ج ١٠/ ص ص ١٥٢، ١٥٣ ، أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩ هـ) - شذرات الذهب - ج ١ / ص ٢٦١ (ط ٢ - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م)الخطيب البغدادى- م.س - ج١٤/ص٢٦١.

(٤) ابن العماد الحنبلى - ن . م . س . - ج ١ / ص ٢٥٦ . محمود مطلوب - أبو يوسف - ص / ٨٧ .

وكان يستشيره فى كثير من القضايا العامة والخاصة ، لقد واجهت الرشيد مشكلة اجتماعية معينة وطلب فيها الفتوى ، فقد حلف الرشيد يمينا بالطلاق على زوجته زبيدة ألا تبيت ليلتها فى بلد يدخل فى ولايته ، فافتى أبو يوسف أن تبيت فى المسجد فهو بيت الله وليس له ولاية عليه [١]، يقول الله تعالى :

" **وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا** " .[٢]

ويبدو أنه قد نشأت بين الخليفة وأبو يوسف بعد ذلك علاقة وثيقة تدعمت وتعززت مع الأيام .

ولاية أبو يوسف القضاء فى عهد هارون الرشيد :-

استمر أبو يوسف فى عهد هارون الرشيد فى منصب القضاء ، وارتفع مقامه لدى الخليفة ، فهو أول من دعى بقاضى القضاة فى الاسلام ، [٣] وبقى فيه مدة طويلة ~~استفاد منه كثيرا وهذا يدل على مرونته~~ .

كان مذهب الدولة الرسمى مذهب الامام أبى حنيفة ، ولذلك فقد استفاد الفقه الحنفى من جهود أبى يوسف حيث اثراه بالفتاوى من المشاكل والحوادث التى وقعت بين الناس [٤] لأن القضاء فيه مواجهة للمشاكل ، فاطلاعه على الحياة العامة وشئون الدولة المالية أدى الى معرفته لطرق معالجة مشاكلها ، وبذلك أكسبه رأيا معتدلا فى الأحكام

---

(١) الرحبى - الرتاج - ج ١ / ٢٥ .

(٢) سورة الجن ، آية (١٨) .

(٣) الخطيب البغدادى - تاريخ بغداد - ج ١٤/ ص ٢٤٢ ، ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٦/ ص ٣٧٩ ، أبو يوسف - كتاب الخراج - ص / ١٦ -

(٤) محمد أبو زهرة - أبو حنيفة - ص / ١٩٨ .

المستنبطة من الأدلـة الشرعية ٠

ورغبة من الخليفة هـارون الرشيد فى رفع الظلم عن الرعيـة ، فقد طلـب من القاضـى أبو يوسف أن يضـع له كتابا عن جباية الخراج والعشور والجزيـة والصدقات ومصارفهـا ، ففعـل ذلك ٠

وقد توسعت سلطات أبى يوسف ولم تقتصـر على النظـر فى الخصومات الجنائية بل تعدتهـا الى قضـايا الوقف (١) والوصـايا والمظالم والحسبة والاشراف على بيت المال وأموال اليتامى ٠ (٢)

ولم يكن يصـدر أحكامه ارضـاء لأحد بل ارضـاء لله ورسوله ، ولم يخش فـى الله لومـة لائم ٠ قال المكـى فى المناقب : " وكانت له عند الرشيد منزلة رفيعة بحيث كان يبلـغ دار الخلافـة راكبـا بغلته فيرفع له الستر فيدخل كما هو راكبـا والرشيد يبدؤه بالسـلام ، حتى رد شهادة بعض قواده فشكاه فسأله الرشيد ، فقـال: سمعته يقول : أنا عبد الخليفـة ، فان كان صادقا فلا شهادة له ، وان كان كاذبـا فشهادته مردودة " ٠(٣)

وكان يحضر فى مجلس حكمه العلماء ، منهم أحمد بن حنبل فيتناظرون ويتباحثون وقد عرف عن أبى يوسف أنه منصـفا فى الأحكـام ، قال أبو يوسف : " وليت هـذا الحكم وأرجوالله أن لا يسألنى عن جور ولا ميل الى أحد ٠ " (٤)

---

(١) الوقف : الأرض المحبوسة فى سبيل الله على الجهات الخيرية مثل طلاب العلـم والفقراء - المصباح المنير - ص/ ١٠٣٨ ٠

(٢) محمود مطلوب - أبو يوسف - حياته وآثاره وآراؤه - ص / ٨٨ ٠

(٣) محمود مطلوب - ن ٠ م ٠ س - ص/ ٨٨ ٠

(٤) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠/ ص ١٨٧ ٠

وكان من عدله أن يتتبع الحق ليتمكن من ارجاعه الى ذويه ولا سيما في بعض القضايا التى ليس لمدعيها بيّنات كافيه . ففى يوم جاءه رجل وقال : أن بستانه فى يد أمير المومنين الهادى ، فذهب أبو يوسف الى أمير المومنين يطلب منه رد البستان ، فادعى أن أباه المهدى اشتراه له ، وشهد الشهود بأنه له ، فطلب الرجل أن يحلّف أمير المومنين على أن شهوده شهدوا الحق، فقال الهادى لأبى يوسف : ترى ذلك ؟ فقال : كان ابن أبى ليلى يراه ، قال الهادى لأبى يوسف : أردد البستان عليه . وانّما احتال عليه أبو يوسف لعلمه أن الهادى لا يحلف . (١)

ومما يدل على نزاهته مانقل عنه من قوله قبيل وفاته : " اللهم انك تعلم انى لم أجر فى حكم حكمت به بين عبادك متعمدا ، ولقد اجتهدت فى الحكم بما يوافق كتابك وسنة نبيك ، وكل ما أشكل على جعلت أبا حنيفة بينى وبينك وكان عندى والله ممن يعرف أمرك ، ولا يخرج عن الحق وهو يعلمه . "(٢)

تلاميذ أبو يوسف :-

وقد تتلمذ على يد أبو يوسف وروى عنه كثيرون من أشهرهم : محمد بن الحسن الشيبانى ، والامام أحمد بن حنبل ، ويحى بن معين ، وأبو الوليد بشر بن الوليد الكندى القاضى ، وأبو اسحاق وابراهيم بن يوسف الباهلى الفقيه، وأبو عثمان بن بحر الجاحظ " (٣)

(١) ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٦ / ص ٣٨٤ . الخطيب البغدادى - ن . م . س - ج١٤ / ص ٢٤٩ . ابن كثير - م . س - ج ١٠ / ص ١٨٧ . وكيع - أخبار القضاة - ج ٣/ ص ٢٥٤ .

(٢) الخطيب البغدادى - تاريخ بغداد - ج ١٤ / ص ٢٥٤ ، ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٥ / ص ٤٣٠ .

(٣) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص / ١٧ .

مولفـــات أبي يوســف :

ألف أبو يوسف كتب كثيرة ووضع فيهـا آراءه كمـا نقـل آراء أبي حنيفـة قال اللكنوى : " وكان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب الامام وأول من وضع الكتـب على مذهب أبى حنيفة وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبى حنيفة فى أقطـــار الأرض وله الأمالى والنوادر ".(١) والمراد بالأمالى كما قال حاجي خليفـة : " أمالى الامام ... وهى فى الفقه يقـال أكثر من ثلثمـائة مجلد " .(٢) قال ابن النديم فى الفهـرس : " ولأبى يوســف من الكتب فى الأصـول والأمالى : كتـاب الصلاة ، كتاب الزكـاة ، كتاب الصيـام ، كتاب الفرائض ، كتاب البيوع ، كتاب الحدود ، كتاب .. الوكالة ، كتاب الوصـايا ، كتاب الصيـد والذبائح ، كتاب الغصـب والاســـتبراء ، كتاب اختلاف الأمصـار ، كتاب الرد على مالك بن أنس ، رسالة فى الخراج الـــى الرشـيد ، كتاب الجوامع مع ألفـه ليحى بن خالد يحتوى على أربعين كتابا ذكر فيـه اختلاف النـاس والرأى المأخوذ به ، ولأبى يوســف املاء رواه بشر بن الوليد القاضـــى يحتوى على ستة وثلاثين كتابا مما فرعـــه أبو يوسـف ".(٣)

الكتب التى لم يذكرهـا ابن النديـم فى الفهرست :

كتاب الآثـار ، اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ، والرد على ســـــير الأوزاعـــــى .(٤)

---

(١) اللكنوى - الفوائد البهيـة - ص / ٢٢٥ . الخطيب البغدادى - م . س - ج ١٤/ص ص ٢٤٥،٢٤٦.

(٢) مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنـــون - ج ١ / ص ١٦٤ (مكتبة المثنى - بيروت) .

(٣) محمد بن اسحاق بن محمد بن اسحاق ، أبو الفرج بن أبى يعقوب النديم ت:٤٣٨هـ - كتاب الفهرست - ج ١ / ص ٢٠٣ (المطبعة الرحمانية - القاهرة - ١٣٤٨هـ)، محمد أبو زهرة - أبو حنيفة - ص ص/ ١٩٨ - ١٩٩ .

(٤) محمد أبو زهرة - المصدر السابق - ص/ ١٩٩ .

أهم مولفات أبي يوسف :

رسالة الخراج التى كتبها أبو يوسف لأمير المومنين هارون الرشيد

ويظهر أنه كتبها فى الفترة ما بين ١٧٠هـ : ١٨٢هـ ،

- وقد قدمت المهم من محتواها بايجاز فى المبحث الثانى من التمهيد ٠

ولم يكن أبو يوسف أول من كتب فى الخراج فقد سبقه عبد الله بن المقفع (١) فى عهد الخليفة المنصور ، وعبيد الله بن حسن العنبرى (٢) ، وعبيد الله معاوية ابن يسار فى عهد الخليفة المهدى ٠(٣)

وقد قدمت محتوى ذلك فى ملحق رقم (١) فى آخر البحث ٠

وفاته :

توفى القاضى أبو يوسف فى سنة اثنين وثمانين ومائة لخمس خلون من ربيع الأول ٠ (٤)

---

(١) أحمد زكى صفوت - جمهرة رسائل العرب فى عصور العربية الزاهرة - ج ٣ / ص ٣٠ (ط ١ ، القاهرة - ١٩٣٧ م) ٠

(٢) وكيع ت : ٣٠٦ هـ - أخبار القضاة - ج ٢ / ص ٩٧٠

(٣) محمد بن على بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى - الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الاسلامية - ص / ١٨٢ (دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م) ٠

(٤) وكيع - ن ٠ م ٠ س - ج ٣/ ص ، الخطيب البغدادى - تاريخ بغداد ج ١٤/ ص ٢٦١ ، ابن العماد - شذرات الذهب - ج ١ / ص ٢٩٨ ٠ ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠/ ص ١٨٦ - الحافظ شمس الدين عبد الله ت: ٧٤٦هـ ، - كتاب دول الاسلام - ج ١ / ص ٩٠ (ط ١ ، حيدر أباد الدكن - ١٣٣٧ هـ) ٠

" " المطلـــب الثـــانى " "

نبـــذة موجـــزة عن حيـــاة الخليفـــة

هـــارون الرشـــيد

ولد هارون الرشيد بن عبد الله المهدى محمد بن المنصور أبى جعفر عبد اللـه ابن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب سنة خمس وأربعيـــن ومائـــة للهجرة .(١)

كان ذكيا فطنا فلما شب غزا فى حياة أبيه المهدى مرات كثيرة، وعقـد الصلح بعد محاصرته القسطنطينيـة مع أوغســطة ملكة الروم عام ١٦٥هـ على أن تدفع الجزيـة كل عـام (٢)، مما جعل المهدى يرشحه للخلافـة بعد أخيه موسى الهادى(٣) تولى هارون الرشـيد الخلافـة سنة سبعين ومائة للهجرة ، وكان عمره ~~اثنين~~ خمسا وعشرين سنة .(٤)

وبعد تولـى هـارون الرشـيد الخلافـة ، أسند الى يحى بن خالد بن برمـــك

---

(١) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠/ ص ٢٢٢ ، أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤- ٣١٠ هـ) - تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨ ص ٢٣٠ (دار سويدان - بيروت) .

(٢) ابن كثير - ن . م . س - ج ١٠/ صص ١٥٠، ١٥١ . كان مقدار الجزيـــة سبعين ألف دينار كل سنة .

(٣) ن . م . س - ج ١٠/ ص ١٥١ .. لقب المهدى ابنه هـارون الرشـيد - الطبرى - ن . م . س ج ٨ / ص ٢٣٠ .

(٤) ابن كثير - ن . م . س - ج ١٠/ ص ١٦٤ ، الطبرى - ن . م . س - ج ٨ ص ٢٣٠ ، الحافظ الذهبى - دول الاسلام - ج ١/ ص ٨٨ .

الذى كان يلازمه منذ كان وليا للعهد مقاليد الوزارة . (١)

قال ابن طباطبا (٢) : " فنهض يحى بن خالد بأعباء الدولة أتم نهوض ، وسدّ الثغور وتدارك الخلل ، وجبى الأموال ، وعمّر الأطراف وأظهر رونق الخلافة ، وتصدى لمهمات المملكة " .

كان أمير المومنين هارون الرشيد من أشهر خلفاء الدولة العباسية وواسطة عقدهم ، حكم فى النصف الثانى من القرن الثانى الهجرى ، وبلغت الدولة فى عهده أعلى درجات الرخاء والرقى (٣) من الناحيتين الاقتصادية والتعليمية ، وهذا نتيجة استتباب الأمن والحالة السياسية المستقرة ، فقد كان بيت مال المسلمين يفيض بأموال الخراج التى بلغت مواردها فى كل سنة خمسمائة ألف ألف درهم من الفضة وعشرة آلاف دينار من الذهب (٤) ، حتى قيل أن الرشيد كان يستلقى على ظهره وينظر الى السحابة الحاملة للمطر ويقول : " اذهبى الى حيث شئت يأتينى خراجك " . (٥)

---

(١) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨/ص ٢٣٣ ، أبى عبد الله محمد بن عبدوس الكوفى المعروف بالجهشيارى ت : ٣٣١هـ - الوزراء والكتاب - ص/١٧٧ - ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠/ص ١٦٥ ، أحمد بن عبد الله القلقشندى . (٧٥٦-٨٢٠ هـ) - تحقيق عبد الستار أحمد فراج - مآثر الانافة فى معالم الخلافة - ج ١ / ص ١٩٤ (ط ١ عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٠م) .

(٢) ابن طباطبا - الفخرى فى الآداب السلطانية - ص/١٩٨ .

(٣) محمد الخضرى - تاريخ الأمم الاسلامية الدولة العباسية - ج٢/ ص ١٠٢ (المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٩٦٩م) .

(٤) انظر الملحق رقم (٢) .

(٥) أحمد بن علىّ بن أحمد الفزارى القلقشندى (٧٥٦ - ٨٢١ هـ) - صبح الأعشى فى صناعة الانشا - ج ٣ / ص ٢٧ ، وانظر حسن ابراهيم حسن - تاريخ الاسلام السياسى - العصر العباسى الأول - ج ٢ / ص ٣٠٢ (ط٧ - مكتبة النهضة القاهرة - ١٩٦٤م) .

كان يتصدق من صلب ماله فى كل يوم بألف درهم ، واذا حج حج معه الفقهاء وأبناؤهم وكان اذا لم يحج أحج ثلاثمائة بالنفقة . وكان يحب الشعر والشعراء ويميل الى أهل الأدب والفقه . (١)

وبعد تولى هارون الرشيد الخلافة عام ١٧٠هـ ، أمر بسهم ذى القربى أن يقسم بين بنى هاشم على السواء . (٢)

وفى عام ١٧٢هـ رفع الرشيد العشر عن أهل العراق الذى كان يؤخذ منهم بعد النصف(٣) مما خفف عنهم وحسن أحوال المزارعين كثيرا .

علاقة الرشيد بالقاضى أبو يوسف :

وقد سبق أن أشرنا الى العلاقة الوثيقة التى قامت بين الخليفة هارون الرشيد والقاضى أبى يوسف ، حيث حصلت للخليفة بعض المشاكل الخاصة وطلب أن يفتيه فيها(٤) ، وكيف أنه قد تعرف من خلال ذلك على مكانته العلمية والفقهية ، فكان يكرمه ويبجله ، ثم ولاه رياسة القضاء وسماه قاضى القضاة ، فكان أول من تسمى بهذا الاسم ، وقد طلب منه أن يكتب له رسالة فى الخراج .

سبب كتابة أبى يوسف رسالة الخاج :

انتشرت الانحرافات والظلم بين عمال الولايات فى كل مكان ، وتذمرت الرعية

---

(١) الطبرى - ن . م . س - ج ٨/ص ٣٤٧ . الخطيب البغدادى - م . س - ج ١٤/ص ١٠٦ . ابن كثير - م . س - ج ١٠/ ص ١٦٧ ، ابن طباطبا - الفخرى فى الآداب السلطانية - ص /١٩٣ .

(٢) ابن كثير - المصدر السابق - ج١٠/ ص ١٦٥ ، الطبرى - ن . م . س - ج ٨/ ٢٣٤ .

(٣) الطبرى - م . س - ج ٨/ ص ٢٣٦ ، ابن كثير - ن . م . س - ج ١٠/ ص ١٦٧ ، يظهر أن ضريبة الخراج التى كانت نصف العشر فى عهد المهدى زيدت الى عشر ونصف من الخارج لما ساءت الأحوال فى آخر عهده فلما جاء هارون الرشيد رفع عنهم مازيد عليهم .

(٤) تقدم ذكرها فى نبذة عن حياة القاضى أبى يوسف ص/١٥ .

من سوء المعاملة ، ووصل هذا كله الى مسامع الخليفة هارون الرشيد ، فوجد أن تفشى هذه الانحرافات نتيجة بعد بعض ولاة وعمال الخراج عن العمل بالشريعة الاسلامية ، بدليل قول أبو يوسف فى كتاب الخراج : " ... فانه قد بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج فى الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلّقون عليهم الجرار ، ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله ، شنيع فى الاسلام . " (١)

وهذه الانحرافات ليست وليدة عصر الخليفة هارون ، ولكن لها جذورها التاريخية ، وقد عرف خلفاء الدولة العباسية هذه الانحرافات واستنكروها ، ولكنهم لم يقدّر لهم أن يزيلوها أو يقللوا منها ، مما ادى الى تفاقم تلك المساوىء التى منها على سبيل المثال :

استيفاء هدايا النيروز والمهرجان : ـ(٢)

كانت الهدايا تقدم الى الساسانيين فى عيدى النوروز والمهرجان ، وهى عادة قديمة عند الفرس ، وألغيت بمجىء الاسلام . (٣) ولكنها أعيدت فى عهد الدولة

---

(١) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص / ٢٣١ .

(٢) النيروز أو النوروز = وهو أول يوم من السنة الشمسة ومعناه يوم جديد . المصباح المنير ـ مادة نرز ـ ص/ ٩٢٥ . والمهرجان = عيد الفرس فصل يوافق أول الشتاء. الجهشيارى ـ الوزراء والكتاب ـ ص/ ٠٢٤ كان الفرس يهدون ملوكهم وعمالهم الهدايا فى هذين اليومين ، اظهارا للمودة لهم والرغبة فيهم ، والمحافظة على عهودهم. الرحبى ـ الرتاج ـ ج ١/ ص ٥٨٣ .

(٣) فى عهد عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ سنة ٣٢هـ صالح الأحنف بن قيس أهل بلخ على أربعمائة ألف درهم ، وأناب عنه ابن عمه أسيد بن المنشمى فى أخذ ماصولحوا عليه ومعها هدايا المهرجان ، فقال : هذا ما صالحناكم عليه ؟ قالوا : ==

الأموية ، فقد طالب معاوية بن أبى سفيان أهل السواد أن يهدوا عامله على الخراج فى النيروز والمهرجان ، قال الجهشيارى : " ... وطالب (أى معاوية) أهل السواد أن يهدوا له فى النيروز والمهرجان ، ففعلوا ، فبلغ ذلك عشرة آلاف ألف درهم فى سنة ".(١)

وكان ولاة معاوية يصرون على أخذ هذه الهدايا ويعزلون من قصّر فى جمعها ، وقد عزل عبد الله بن عامر قيس بن الهيثم عن خراسان عام ٤٣ هـ "لأن قيسا أبطأ بالخراج والهدية " . (٢)

وقد استمرت جباية هذه الهدايا حتى عام ٩٩هـ حين أبطلها الخليفة الأموى الزاهد عمر بن عبد العزيز ، كما أبطل ضرائب أخرى استحدثها الأمويون مثل ثمن الصحف (٣) ، وأجور الفيوج (٤)، وأجور البيوت (٥)، وأجور الضرابين - الذين يصكون النقود من الذهب والفضة ، والجمع بين

(=) لا ، ولكن هذه هدايا نعطيها لمن ولينا نستعطفه بها ، فأخذها بتحرج وعندما قدم الأحنف بن قيس عرض عليه الأمر ، فسألهم الأحنف فقالوا : له مثل ماقيل لابن عمه ، فحملها الى الأمير ابن عامر فقال له : خذها لك ياأبا الأحنف فرفض ، فأخذها ابن عامر . نستنتج من هذه الواقعة أن والى بلخ استهجن هذه الهدايا . وبذلك نرى أن هذه الهدايا استهجنها المسلمون . انظر الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - جـ ٤ / ص ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

(١) الجهشيارى - الوزراء والكتاب - ص / ٢٤ .

(٢) أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى ت ٦٣٠هـ - الكامل فى التاريخ - جـ ٣/ ص ١٧٤ (دار الكتاب العربى - بيروت - ١٩٨٠ م) .

(٣) الصحف - الدفاتر التى يكتب فيها الخراج - الرحبى - الرتاج - جـ ١ / ص ٥٨٤ .

(٤) الفيوج = جمع فيج قبل رسول السلطان يسعى على قدمه - المصباح - ص/ ٧٤٥ .

(٥) أجور البيوت : أى لايؤخذ منهم أجرة بيوتهم المبنية فى أرض الخراج ، لأن الخراج على الأرض لاعلى الدور . الرحبي - الرتاج جـ ١ / ص ٥٨٥ .

الزكاة والخراج على من أسلم [١] ، وسبب ذلك أن العمال القائمين بجبايتها عمال سوء ، كان جل همهم جمع المال ، ووجد فى هذا ظلما للرعية وغمطا لحقوقهم مما جعله يرسل كتابا الى عبد الحميد بن عبد الرحمن[٢] بالكوفة يطلب منه ابطال هذه الضرائب - جاء فيه : " سلام عليك . أما بعد فان أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور فى أحكام الله ، وسنن خبيثة سنتها عليهم أعمال السوء ، وان قوام الدين العدل والاحسان فلا يكونن شيء أهم اليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله . فلا تحملها قليلا من الاثم وأمرتك أن تطرز[٣] عليهم أرضهم ، وأن لا تحمل خرابا على عامر ، ولا عامرا على خراب ، ولا تأخذ من الخراب الا مايطيق ، ولا من العامر الا وظيفة الخراج، فى رفق وتسكين لأهل الأرض . وأمرتك أن لا تأخذ فى الخراج الا وزن سبعة ليس فيها تبر[٤] ولا أجور الضرابين - الذين يصكون النقود من الذهب والفضة - ولا اذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان ، ولا ثمن الصحف ، ولا أجور الفيوج ، ولا أجور البيوت ، ولا دراهم النكاح ، ولا خراج على من أسلم من

---

(١) ابن الأثير - المصدر السابق - ج ٤/ ص ٩٧ . جمع الحجاج بن يوسف الثقفى الخراج والزكاة على من أسلم عام ٨١هـ فى عهد عبد الملك بن مروان .

(٢) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى ، استعمله عمر بن عبدالعزيز على الكوفه عام ٩٩هـ . ثقة فى الحديث روى عن أبيه وابن عباس وغيرهم توفى بحران فى خلافة هشام عام ١١٥ هـ . انظر - تهذيب التهذيب - ج ٦/ ص١١٩ الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٦ / ٥٥٤ ، الزركلى - الاعلام - ج ٤ / ص ٥٨.

(٣) تطريز = اصلاح مافيها من الارتفاع والانخفاض لوصول الماء اليها والزراعة فيها . الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٥٧٨ .

(٤) تبر = وهو الذهب الخالص والفضة الخالصة غير مضروبين دنانير ودراهم الرحبى - المصدر السابق - ج ١ / ص ٥٨٢ .

من أهل الأرض . فاتبع فى ذلك أمرى ، فقد وليتك من ذلك ماولانى الله . ولا تعجل دونى بقطع ولا صلب حتى تراجعنى فيه .[1] وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها والسلام عليكم . " [2]

والراجح أن الهدايا والضرائب التعسفية قد أعيدت مرة أخرى بعد وفاة الخليفة عمر بن عبد العزيز . ففى عهد الخليفة هشام بن عبد الملك الذى تولى الخلافة عام ١٠٥ هـ ، كان خالد بن عبد الله القسرى[3] يتسلم من الدهاقين[4] هدايا النيروز والمهرجان ، فيأخذ أكثرها ويرسل أقلها . قال أبو العباس المبرد : " ... تجمع اليك أى خالد بن عبد الله القسرى الدهاقين هدايا النيروز والمهرجان ، حابسا لأكثره ، رافعا لأقله " [5]

ولما جاءت الدولة العباسية انتشرت الهدايا فى عهدهم ، فقد أشار ابن طباطبا الى أنه قد : " كتب بعض الشعراء الى خالد بن برمك[6] فى يوم نوروز

---

(١) لا تقم حدا على سارق أو قاطع طريق حتى تستأمرنى فيه . أبو عبيد - الأموال - ص / ٥٧ .

(٢) أبو عبيد - المصدر السابق - ص/ ٥٧ ، الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٦/ ص ٥٥٤ ، أبو يوسف - كتاب الخراج - ص / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - جـ ٤/ص ١٦٣ .

(٣) خالد بن عبد الله القسرى ... ولاه الوليد بن عبد الملك مكة عام ٨٩هـ ، وولاه هشام العراق عام ١٠٥هـ ثم عزله عنها عام ١٢٠هـ وولاها يوسف الثقفى .
أحمد زكى صفوت - جمهرة رسائل العرب فى عصور العربية الزاهرة - ج٢ / ص ٣٤٩ (ط ٢ - مكتبة مصطفى البابى الحلبى - مصر - ١٣٩١هـ = ١٩٧١م) .

(٤) الدهاقين = جمع دهقان - بالكسر والضم - وتطلق على رئيس القرية - المصباح - ص ٣٠٩ .

(٥) أحمد زكى صفوت - ن . م . س - ج ٢/ ص ٣٤٩ .

(٦) خالد بن برمك وزير أبى العباس السفاح الذى تولى الخلافة عام ١٣٢هـ . ابن طباطبا - الفخرى فى الآداب السلطانية - ص / ١٥٦ .

وقد أهدى الناس الى خالد هدايا فيها جامات من فضة وذهب :

ليت شعرى أما لنا منك حظ .. يا هدايا الوزير فى النوروز
ماعلى خالد بن برمك فى الجو .. د نوال ينيله بعزيز
ليت لى جام فضّة من هدايا .. ه سوى مابه الأمير مجيزى

فأمر له بجميع ماكان حاضرا بين يديه من الجامات والأوانى الفضية والذهبية فبلغت مالا جليلا "(١) مما يشير الى أنها كانت شائعة ومتداولة .

زيادة الخراج على أهل الذمة :

فى عهد عبد الملك بن مروان(٢) زيد الخراج على أهل الذمة ، فقد ذكر القاضى أبو يوسف الجزية التى وضعها عياض بن غنم(٣) الفهرى على أهل الجزيرة فقال : " ووضع عياض بن غنم الفهرى على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينار ومدىّ(٤) قمح ، وقسطى زيت ، وقسطى(٥) خل ، وجعلهم جميعا طبقة واحدة " .

ثم قال : " ولما تولى عبد الملك بن مروان ، بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعرى(٦) فاستقل مايوخذ منهم ، فأحصى الجماجم ، وجعل الناس كلهم عمالا ، وحسب مايكسب

---

(١) ابن طباطبا - ن . م . س - ص ص/ ١٥٧، ١٥٨ .
(٢) خامس خلفاء بنى أمية تولى عام ٦٥ هـ . ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - ج٣/ص٣٤٧ .
(٣) صحابى أسلم قبل الحديبية، كان صالحا فاضلا ، وكان يسمى زاد الركب ، لأنه كان يطعم الناس زاده ، فاذا نفذ نحر لهم جمله . أسد الغابة - ج ٤ / ص ٢٢٧ .
(٤) المد : كيل ، وهو ربع صاع - أبو يوسف - الخراج - ص / ٩٦ .
(٥) القسط : مكيال يسع نصف صاع - أبو يوسف - الخراج - ص / ٩٦
(٦) تابعى ثقة تولى دمشق مرتين ، وتوفى عام ١٠٥هـ . ابن حجر - تهذيب التهذيب - جـ ٤ / ص ٤٤٦ .

العامل سنته كلها ، ثم طرح من ذلك نفقته فى طعامه وادمه[١] وكسوته وحذائه ، وطرح أيام الأعياد فى السنة كلها ، فوجد أن الذى يحصل بعد ذلك فى السنة لكل واحد اربعة دنانير ، فألزمهم ذلك جميعا ، وجعلها طبقة واحدة ٠ "[٢]

وضع الجزية على من أسلم :-

وجد الحجاج أن الموالى بعد أن أسلموا هاجروا من القرى الى المدن ، فأراد الحجاج منعهم من الهجرة ، ذلك أن الخراج الوارد لبيت المال قد قل بسبب قلة الزراعة الناجمة عن قلة الأيدى العاملة ، فأعاد عليهم الجزية مرة أخرى وجعلها لاتسقط باسلامهم كما استعمل معهم الشدة وأعادهم الى قراهم[٣] وكان نتيجة ذلك اعلان الحرب على الحجاج فى حرب دير الجماجم عام ٨٢ هـ ٠ [٤]

قال ابن الأثير :" ٠٠٠ ان عمال الحجاج كتبوا اليه أن الخراج قد انكسر وأن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأ مصار ، فكتب الى البصرة وغيرها أن من كان له أصل من قرية فليخرج اليها ، فأخرج الناس لتؤخذ منهم الجزية

---

(١) معنى أدمه : "بضمتين " وهو مايطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الآكل ، والادام : مايؤتدم به مائعا كان أو جامدا ٠ المصباح ص/١٧ ، الرحبى - ن٠م٠س ج ١/ص ٣٠٥ ٠

(٢) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص‌ص/٩٦ ، ٩٧ ٠

(٣) أبو الحسن البلاذرى - فتوح البلدان - ص‌ص/٣٦٤ - ٣٦٩ - ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - ج ٤/ص ٩٧ ٠

(٤) حرب دير الجماجم وقعت عام ٨٢ هـ بين الحجاج وأهل البصرة والكوفة وعبد الرحمن بن الأ شعث الكندى وجيشه ٠
ابن الأثير - ن٠م٠س - ج ٤ / ص ٨١ ٠

فجعلوا يبكون وينادون يامحمداه يامحمداه ، ولا يدرون أين يذهبون ، وجعل قراء البصرة يبكون لما يرون ، فلما قدم ابن الأشعث عقيب ذلك بايعوه على حرب الحجاج . " (١)

ضريبة المكس : (٢)

استحدث أيضا فى عهد الأمويين ضريبة المكس والدليل على أنها كانت موجودة - أن الخليفة عمر بن عبد العزيز منعها ، فقد روى أبو عبيد عن يعقوب ابن عبد الرحمن القارى عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن أرطاة : " أن ضع عن الناس الفدية ، وضع عن الناس المائدة ، وضع عن الناس المكس وليس بالمكس ولكنه البخس الذى قال الله تعالى : **" ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين "** (٣) فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه ، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه " (٤) . ثم روى أبو عبيد عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا يدخل الجنة صاحب مكس ." (٥)

الكسور الناتجة عن فروق العملة :

ومن المساوىء التى أحدثت أيضا المطالبة بالكسور الناتجة عن فروق العملة عند استيفاء الخراج ، فقد كانوا يتعاملون بنقود كسروية وقيصرية وهى عملة

---

(١) ابن الأثير - ن . م . س - ج ٤ / ص ٧٩ .

(٢) المكس : ضريبة تؤخذ من التجار فى الراصد . الخوارزمى - مفاتيح العلوم - ص ٤٠ .
والراصد وهو الذى يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا .
المصباح المنير - ص / ٣٥٠ .

(٣) سورة هود - آية (٨٥) . (٤) أبو عبيد بن سلام - الأموال - ص / ٦٣٣ .

(٥) أبو عبيد - ن . م . س - ص / ٦٣٢ .

مختلفة فى الوزن دراهم كبارا وصغارا ، والدرهم الكبير يسمى بالوافى والصغير يسمى بالطبرى ، وكان الناس يدفعون الخراج بالدرهم الصغير . فلما تولى زياد (١) العراق طالبهم بأداء الوافى - ودفع الكسور مابين الدرهم الكبير المسمى بالوافى والصغير المسمى بالطبرى عن المدة الماضية ، الى أن جاء عبد الملك بن مروان ونظر بين الوزنين وجعل الدرهم سبعة أعشار المثقال ، وترك المثقال ولم يغير من وزنه ، ثم جاء الحجاج بعده فأعاد المطالبة بالكسور السابقة ، حتى جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز وأسقط المطالبة بها ، ثم أعادها من جاء بعده . (٢)

تعذيب الناس عند جباية الخراج :

ومن المساوىء أيضا التى ورثت من عهد بنى أمية ، تعذيب عمال الخراج للناس عند جباية الخراج ، فقد كان الحجاج يلجأ الى تعذيب الناس عند جباية الخراج ، ومما يدل على ذلك حينما أراد الخليفة سليمان بن عبد الملك تولية يزيد بن المهلب العراق وخراجها ، اعتذر عن قبول ذلك والتمس من الخليفة أن يختار غيره وقال : " ان العراق قد أخربها الحجاج ، أنا اليوم رجاء أهل العراق ومتى قدمتها وأخذت الناس بالخراج وعذبتهم على ذلك صرت مثل الحجاج وأعدت عليهم السجون وماعافاهم الله منه .... " (٣)

---

(١) تولى زياد العراق عام ٤٥ هـ فى عهد معاوية بن سفيان . ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - ج ٣ / ص ٢٢٢ .

(٢) على بن حبيب البصرى الماوردى - الأحكام السلطانية - ص/٧٢ . (الطبعة الأولى - دار الفكر مصر

(٣) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٦ / ص ٥٢٣ . حوادث ٩٧ . ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - ج ٤ / ص ١٤٤ حوادث " ٩٧ " .

ومن الأمثلة على ذلك ، ما كان يقوم به أمية بن عبد الله الأموى والى خراسان عام ٧٤ هـ ، من قبل الخليفة عبد الملك بن مروان الذى كان يعامل الناس بشدة عند جباية الخراج ، حتى أن أناس من بنى تميم اجتمعوا فى المسجد وذكروا ظلم أمية وشدته على الناس وقالوا : " سلط علينا الدهاقين فى الجباية " (١) .

وعندما تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز نهى عمال الخراج عن التعذيب فقد كتب اليه عامله على البصرة عدىّ بن أرطاة : " أما بعد ، فان أناسا قبلنا لا يؤدون ماعليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب " . فكتب اليه عمر : " أما بعد ، فالعجب كل العجب من استئذانك اياى فى عذاب البشر كأنى جنة (٢) لك من عذاب الله ... اذا أتاك كتابى هذا فمن أعطاك ماقبله عفوا والا فأحلفه ، فوالله لأن ألقى الله بجناياتهم أحبّ الىّ من ألقاه بعذابهم والسلام . " (٣)

التقبيل :

أن يقبض والى الخراج من الشخص المتقبل قدرا معلوما من المال ، وبذلك يستفيد الوالى بتعجيل الخراج الى بيت المال ، ويستفيد المتقبل الفرق بين ما دفعه وما حصّله ، وهو فى الغالب زيادة عن المقدار المستحق من الخراج ، وهو تعسف وظلم .

وقد أخذ بهذا النظام فى العهد الأموى ، فقد تقبل فروخ أبا المثنى للخليفة هشام بن عبد الملك " بنهر الرمان " ، ثم جاء من بعده حسان النبطى وزاد فى التقبل على ماكان يدفعه أبا المثنى ألف ألف درهم وسلمت له الأرض . (٤)

---

(١) الطبرى - ن . م . س - ج ٧ / ص ٢٧٨ . (٢) جنّة = أى وقاية .

(٣) أبو يوسف - كتاب الخراج - صص / ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٤) ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - ج ٤/ ص ١٦٤ .

ثم انتشر هذا النظام فى العصر العباسى ، كتب المنصور الى نوفل ابن الفرات عامل الخراج على مصر عام ١٤١ هـ أن يعرض على محمد بن الأشعث ضمان خراج مصر لكن ابن الأشعث لم يقبل . (١)

وقد طلب أبو يوسف من الرشيد أن يقضى على نظام القبالة لأنه نظام ظالم ومخالف لمبادىء الشريعة الاسلامية . قال أبو يوسف : " ورأيت أن لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلدان ، فان المتقبل اذا كان فى قبالته فضل على الخراج ، عسف بأهل الخراج وحمل عليهم مالا يجب عليهم ، فيأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه ، وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية ... " (٢)

الالجاء : (٣)

ونظام الالجاء هو أن يلجأ رجل أرضه الى أمير أو وزير يحتمى به ، فيكتب الأرض باسمه ويقوم الرجل بدفع خراجها الى من الجأ الأرض اليه ، وهو يفعل ذلك ليحمى أرضه من أن يدخلها الجباة فيظلموه ويعسفون فى تقديراتهم.

ففى عصر بنى أمية الجأ أناس ضياعا كثيرة الى مسلمة بن عبد الملك فى منطقة البطائح ليحتموا به . (٤) وألجأ أهل قرية المراغة بأذربيجان أرضهم الى مروان بن محمد . (٥) ثم انتشر هذا النظام فى العصر العباسى ، قال الجهشيارى : ان

---

(١) المقريزى ـ الخطط والآثار ـ ج ١ / ص ٣٠٦ .

(٢) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص / ٢٢٥ .

(٣) الجأ = مادة لجأ ـ لجأ اليه كمنع وفرح . لاذ = كالتجأ . والجأه = اضطره وأمره الى الله = أسنده كما جاء فى القاموس .

(٤) البلاذرى ـ فتوح البلدان ـ ص / ٣٠٢ .

(٥) ن . م . س ـ ص / ٣٣٧ .

رجلا من أهل الأهواز جاء الى أبى أيوب الموريانى وزير المنصور يطلب منه أن يعيره اسمه ليحتمى به من ظلم العمال على أن يحمل له فى كل سنة مائة ألف درهم فقال له : وهبت لك اسمى ، وحال الحول وأحضر الرجل المال .(١)

وفى عهد الرشيد ذكر البلاذرى : أن القاسم بن الرشيد حينما تولى جرجان وطبرستان وقزوين الجأ اليه أهل زنجان ضياعهم كى يحتموا به من ظلم العمال .(٢)

وبعد أن عرّفنا المساوىء التى جرى العمل بها فى الدواوين والتى لم تكن وليدة عصر الرشيد ، ولكنها استحدثت فى عصور من سبقه من خلفاء الأمويين والعباسيين ، وكان لها أثر سيىء على الرعية لما فيها من الظلم وسوء المعاملة ، لابد من الاشارة الى أن هذه المساوىء تتنافى مع الشريعة السمحاء المعروفة بمرونتها (٢) وعدالتها ورفقها بالناس .

وقد أحس هارون الرشيد بتذمر الرعية ، فأراد أن يعيد النظر فى سير العمل فى الدواوين كى تسير بحكم الشريعة الاسلامية . وكان ذلك السبب فى كتابته الى القاضى أبو يوسف يسأله عن أمور ومساوىء واقعة ، ويدور أكثرها على الخراج وكانت هذه الأسئلة الزاما من الخليفة هارون بكتابة رسالة الخراج للخروج من الأخطاء والمساوىء التى أحاطت بالدولة ، فكانت اجابته تمثل التوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية فى جميع المجالات ، وهو العلاج للقضاء على تلك المشاكل وذلك بالعمل بكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبآثار الصحابة مع مقترحات وآراء أبو يوسف السديدة التى رآها مناسبة لعصره .

---

(١) الجهشيارى - الوزراء والكتاب - ص / ١١٨ .

(٢) البلاذرى - ن . م . س - ص / ٣٣١ .

(٢) مرونتها : أى صلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكان .

فمثلا من آرائه التشجيع على تعميم نظام المقاسمة الذى راعى فيه مصلحة الرعية والسلطان معا ، ورآه خيرا من خراج المساحة الذى كان معمولا به على عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حيث كانت الأرض فى عصر عمر عامرة وتأتى بخراج وفير بلغ مائة ألف ألف درهم وعشرين ألف ألف درهم . (١)

وبعد أن تبدلت الأحوال أصبح العامر من الأرض الزراعية غامرا ، وأهملت بعض القرى ، فقلت مساحة الأرض الصالحة للزراعة ، وتغيرت موارد الماء ، والقرب والبعد من الأسواق ، مما جعل استمرار تطبيق ذلك النظام يمثل عبئا ثقيلا على كواهل الفلاحين والمزارعين وأصحاب الخراج .

وقد تعرض البحث لذلك فى المبحث الأول من الفصل الأول وتحت عنوان - خراج المقاسمة .

ان عمل الرشيد هذا وحرصه على معرفة أحكام الشرع وأسئلته الكثيرة حول حكم الأرض ، وأهلها وحقوقهم وحقوق بيت المال ان دل على شيء فانه يدل على أن الرشيد كان يتقى الله فى رعيته ، والعمل بشريعة الله فى مقاليد أموره التى أدت الى رخاء الأمة حتى كثر الخراج ، وزاد المال ، وعمرت البلاد .

قوة الدولة الاسلامية فى عهد الرشيد فى الخارج واستتباب أمنها فى الداخل :-

ان قوة الدولة الاسلامية فى الخارج ونصرتها على أعدائها الذين يريدون بها السوء ، واستتباب أمنها فى الداخل هما أبرز سمة من سمات تقدم الدول لأنه يؤدى الى الاطمئنان والاستقرار والتقدم الحضارى المستمر فى جميع المجالات

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص / ١٥١ .

وقد عمل الرشيد على هذا الاستتباب بما قام به فى الخارج والداخل ٠

أمـــا فى الخـــارج : -

فقد حارب الرشيد دولة الروم وانتصر على رنى ملكة الروم الملقبـة بأوغسطة عام ١٦٥ هـ فى عهد أبيه المهدى ودفعت ماشرط من الجزية ٠ (١)

كان الرشيد لا يتوانى عن ارسال الحملات للجهاد طول مدة حكمه ، وقد فتح الله على يديه الحصون ٠

ففى عام ١٨١ هـ غزا الرشيد بلاد الروم وفتح حصن الصفصاف ٠ (٢)

تولى نقفور حكم بلاد الروم بعد عزل الملكة اوغسطة ، ثم نقض العهد الذى عقدته أوغسطة مع هارون الرشيد عام ١٨٧هـ ، فجهز الرشيد جيشا ونزل بهرقلة (٣) وفتحها وغنم أموالا كثيرة ، وطلب منه نقفور الصلح على خراج يؤديه كل سنة ، ولكن بمجرد رجوع الرشيد الى الرقة (٤) نقض نقفور الصلح (٥) ، فرجع اليهم بالرغم من برودة الشتاء وحاربهم ، قال الطبرى:

---

(١) الطبرى ـ تاريخ الرسل والملوك ـ ج ٨/ص ١٥٢ ، ابن كثير ـ البداية والنهاية ـ ج ١٠ / ص ١٥٠ ، ١٥١ ٠

(٢) الصّفصاف: بالفتح ، والسكون ، وهو شجر الخلاف : كورة من ثغور المصيصة ٠ ياقوت ـ معجم البلدان ـ ج ٣ / ص ٤١٣ ٠ ابن الأثير ـ الكامل فى التاريخ ـ ج ٥/ص ١٠٥ ٠

(٣) هرقلة : بالكسر ثم بالفتح : مدينة ببلاد الروم بهرقلة بنت الروم بن اليغز بن سام بن نوح عليه السلام ، ياقوت الحموى ـ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٥/ ص ٣٩٨ ٠

(٤) الرقّة : بفتح أوله وثانيه وتشديده ، وأصله كل أرض الى جنب واد ينبسط عليها الماء ، وجمعها : رقاق ٠٠٠ وهى مدينة مشهورة على الفرات ٠٠ معدودة فى بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقى ـ ن ٠ م ٠ س ـ ج٣/ص ٥٨، ٥٩ ٠

(٥) الطبرى ـ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٨/ ص ٣٠٧ ، ابن الأثير ـ ن ٠ م ٠ س ـ ج٥/ص١١٨ ٠

" فلم يبرح حتى رضى وبلغ ما أراد " . (١)

قال أبو العتاهية :-

غدا هارون يرعد بالمنايا ∴ ويبرق بالمذكرة القضاب

ورايات يحل النصر فيها ∴ تمر كأنها قطع السحاب

أمير المؤمنين ظفرت فاسلم ∴ وأبشر بالغنيمة والإيأب (٢)

وفى عام ١٩٠هـ سار الرشيد لغزو الروم وفتح هرقلة ثم وصل الى الطوانة (٣) وطلب من نقفور الطاعة ودفع الخراج والجزية عن رأس ولده ورأسه وأهل مملكته ، فى كل سنة خمسين ألف دينار ، وبعث نقفور يطلب من الرشيد أن يهب لابنه جارية من بنات هرقلة ، كان قد خطبها لولده ، فزينت الجارية وسلمت الى رسول نقفور ، وبعث معها الطيب والتمور والزبيب الذى طلبه منه نقفور . واشترط هارون الرشيد على نقفور الا يعمر مدينة هرقلة وأن يحمل له فى كل سنة ثلثمائة ألف دينار . وبذلك تم للرشيد ما أراد . (٤)

ولى الرشيد حميد بن معيوف سواحل بحر الشام الى مصر فبلغ قبرص وسبى من أهلها أعدادا كبيرة . (٥)

---

(١) الطبرى - ن . م . س - ج ٨ / ٣١٠ .

(٢) ن . م . س - ج ٨ / ص ٣١٠ .

(٣) طوانة : بضم أوله ، وبعد الألف نون : بلد بثغور المصيصة ... ياقوت الحموى - معجم البلدان - ج ٤ / ص ٤٥ .

(٤) ن . م . س - ج ٨ / صص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ابن الأثير - م . س ج ٥ / صص : ١٢٢ ، ١٢٣ ، ابن كثير - م . س - ج ١٠ / ص ٢١١ .

(٥) ن . م . س - ج ٨ / ص ٣٢٠ .

وفي عام ١٩١ هـ فتح الرشيد هرقلة وخربها وسبى أهلها وبث فيها الجيوش والسرايا بأرض الروم الى عين ذربى [1] والكنيسة السوداء . [2]

وفي عام ١٩٢ هـ ولى الرشيد ثابت بن نصر بن مالك نيابة الثغور فدخل بلاد الروم وفتح مطمورة [3] ، وكان الصلح فيها بين المسلمين والروم على يد ثابت بن نصر . [4]

وهذه بينات تشهد على قوة الدولة الاسلامية في عهد هارون الرشيد ضد أي دولة معادية .

.xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx.

---

(١) عين ذربى : ... وهو بلد بالثغر من نواحي المصيصة ، قال ابن الفقيه : كان تجديد ذربى وعمارتها على يد أبي سليمان التركي الخادم في حدود سنة ١٩٠ ، وكان قد ولي الثغور من قبل الرشيد - ياقوت الحموي - ن . م . س - جـ ٤ / ص ١٧٧ .

(٢) الكنيسة السوداء : ... بلد بثغر المصيصة ... سميت سوداء لأنها بنيت بحجارة سود بناها الروم قديما ، وبها حصن منيع أخرب ... ، ثم أمر الرشيد ببنائها ... وتحصينها وندب اليها المقاتلة . ياقوت الحموي - ن . م .س - جـ ٤/ص ٤٨٥ ، ابن كثير ن . م . س- جـ١٠/ص٢١٤.

(٣) مطمورة : بلد في ثغور بلاد الروم بناحية طرسوس . ياقوت ن.م.س - جـ ٥/ص ١٥١.

(٤) ابن كثير - ن . م . س - جـ ١٠/ ص ٢١٤ .

أعمال الرشـــيد الداخليـــة :-

كانت الدولة فى عهد الخليفة هارون الرشيد فى قمة مجدها وعظمتها من حيث الثروة التى كانت تأتى من ازدهار الزراعة التى انعكس أثرها على كثرة الخراج ، الذى كان يحمل الى الرشيد فى كل سنة خمسمائة ألف ألف درهم من الفضة وعشرة آلاف ألف دينار ذهب(١) وبالتالى أدى الى ازدهار الصناعة والتجارة ، الأمر الذى مكن الدولة من كثرة الاصلاحات فقام المختصون بشئون الارواء والمهندسين والمساحين باصلاح ماطم من الأنهار التى تسقى الأراضى الخراجية ، واصلاح السدود التى تهدمت من الفيضانات بالاضافة الى تقوية ضفاف دجلة والفرات ، واقامة الجسور وحفر القنوات .(٢)

وقد حفر يحى بن خالد وزير الرشيد نهر القاطول (٣)، واستخرج نهرا أسماه أبا الجند بالعراق وأنفق عليه من بيت المال عشرين ألف ألف درهم . (٤)

وأدى هذا كله الى التوسع فى الأراضى الزراعية والى كثرة المحاصيل والبساتين ، كما أدى الى كثرة العمران ، فقد بنيت القصور الفخمة والمساجد والمدارس والمستشفيات ، فقد شيد الرشيد مستشفى كبير لتعليم الطب وزوده بالمولفات العلمية . (٥)

وأدى أيضا الى الرخاء والاستقرار مما أثر كثيرا على الأوضاع الاقتصادية للمجتمع فازدهرت التجارة وتطورت الصناعة ، وراجت الأسواق ، فكانت التجارة

---

(١) حسن ابراهيم حسن - تاريخ الاسلام السياسى - ج ٢/ص ٢٨٠ . وانظر الملحق رقم (٢) .

(٢) حسام الدين السامرائى - دراسات فى الاقتصاد الزراعى للدولة العباسية فى القرن الثالث الهجرى مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى - ص/ ٣٦٣ (العدد الخامس - مركز البحث العلمى واحياء التراث - جامعة أم القرى - ١٤٠٢هـ) .

(٣) القاطول :اسم نهر كان مقطوعا من دجلة . وهو نهر كان موضع سامراء قبل أن تعمر . وكان الرشيد أول من حفر النهر وبنى على فوهته قصر أسماه أبا الجند لكثرة ماكان يسقى من أراضى وجعله لأرزاق جنده وهو يصب فى النهروان . ياقوت الحموى - معجم البلدان - ج ٤/ص ٢٩٧ .

(٤) الجهشيارى - الوزراء والكتاب - ص/١٧٧ .

(٥) حسن ابراهيم حسن - ن . م . س - ج ٢/ص ٣٥٥ .

تصلها برا وبحرا من خراسان وماوراءها ومن الهند والصين ومن الشام والجزيرة وكان الرشيد حريص على تأمين الطرق وسلامتها ٠

وتطورت أوضاع المجتمع فى مراقى التقدم العلمى ، فقد شجع الرشيد العلم والأدب ، وأغدق المال على طلابه ، فكانت بغداد قبلة لطلاب العلم من جميع البلدان الاسلامية ، فكانوا يدرسون العلوم الدينية والعربية على اختلافها ، فكان فيها كبار المحدثين والفقهاء واللغويين والأدباء والنحاة ٠ (١) واهتم الرشيد أيضا بترجمة ماعثر عليه المسلمون من كتب اليونان ، فنشطت حركة الترجمة ٠ (٢)

وبذلك أصبحت بغداد أكبر مركز فى الشرق للعلوم والتجارة ٠ وهذه دلالة على التقدم الحضارى فى عهد هارون الرشيد ٠٠

---

(١) محمد الخضرى ـ تاريخ الأمم الاسلامية والدولة العباسية ـ صص / ١٣٤، ١٣٥ ٠

(٢) حسن ابراهيم حسن ـ ت ٠ م ٠ س ج ٢ / ص ٣٤٦ ٠

المبحث الثاني

في معنى لكلمة الخراج، والمحتوى المهم من رسالة الخراج .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : تعريف " الخراج " والمراد بهذا اللفظ في رسالة الخراج .

المطلب الثاني : رسالة الخراج والمهم من محتواها بإيجاز .

المبحث الثاني

" " المطلب الاول " "

(تعريف الخراج والمراد بهذا اللفظ في رسالة الخراج)

معنى الخراج اللغوى :-

الخراج يطلق على الغلة [١] : ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - " **الخراج بالضمان** " أى مايستحقه الانسان من غلة المال ، انما يكون اذا كان ضمانه عليه عند تلفه [٢] ، ويطلق على الأجر [٣] : ومنه مايأخذه السيد من أجرة العبد ، وقوله تعالى : " **فهل نجعل لك خرجا** " [٤] أى أجر .

قال الزمخشرى : أى جعلا نخرجه من أموالنا [٥] ، ويطلق أيضا على الاتاوة بمعنى الرشوة . [٦]

قال فى المصباح : " الخراج والخرج مايحصل من غلة الأرض ، ولهذا أطلق على الجزية أى لأنها ماينتج من عمل الذمى " [٧].

---

(١) ابن منظور - لسان العرب - فصل الخاء باب الجيم ، الماوردى - الأحكام السلطانية - ص / ١٢٨ .

(٢) مجد الدين أبى السعادات بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير - ت ٦٠٦هـ - النهاية فى غريب الحديث - ج ١/ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣) الماوردى ن . م . س ص/ ٢٨١ . التهانوى - كشاف اصطلاحات الفنون - ج ٢/ ص ٤٠٩ .

(٤) سورة الكهف - آية (٩٤) .

(٥) أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى (٤٦٧- ٥٣٨) - الكشاف - ج٢ / ص ٤٩٩ (ط الأخيرة - مطبعة البابى الحلبى - القاهرة - ١٣٨٥- ١٩٦٦م) .

(٦) القاموس المحيط - ج ١ / ص ١٨٤ .

(٧) المصباح المنير - ص / ٢٧٥ .

وفى القاموس المحيط : " الخراج الاتاوة [١] ، جمعه : أخراج " .[٢]

ما تأخذه الدولة من غلة الأرض أو جزية الذمى ، قال فى المغرب : " ثم سمى ما يأخذه السلطان خراجا ، أدى فلان (خراج أرضه) وأدى أهل الذمة (خراج رؤوسهم) - يعنى الجزية " .[٣]

وفى شرح الزبيدى للقاموس : يقال خراج العبد لما يأخذه السيد من غلته ، وخراج الأرض لما يوخذ كل سنة من الأرض التى فتحت عنوة ، وخراج الرأس لما يوخذ من الذمى كل سنة أيضا . [٤]

الخراج فى اصطلاح الفقهاء : -

الخراج ما يوخذ من الأرض التى فتحت عنوة وأقر أهلها عليها ، أو فتحت صلحا وأقر أهلها عليها كذلك ، الا أرض العرب [٥] ، ويستعمل فى الجزية التى توخذ من الذمى كل سنة ، ويقال خراج الرأس . [٦]

وقد ذكر أبو يوسف فى رسالة الخراج هذا المعنى حيث قال : " الفىء هو الخراج عندنا - يا أمير المومنين - " [٧] .

---

(١) الاتاوة = أى الرشوة - المصباح المنير - ص / ٩٠

(٢) مادة خرج - الفيروز أبادى - القاموس المحيط - ج ١ / ص ١٨٤ .

(٣) المطرزى - المغرب - ص / ١٤٢ .

(٤) الزبيدى - تاج العروس - فصل الخاء باب الجيم - ج ١٢/ ص ٢٨ .

(٥) داماد أفندى - مجمع الانهر - ج ١ / ص ٦٦٢ .

(٦) الحصكفى - الدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر - ج ١ / ٦٦٩ .

(٧) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص/ ٢٥ .

وهذا المعنى بعينه هو المراد بالخراج فى عنوان رسالة أبى يوسف بدليل النص عليه فى رسالته كما قدمناه : الفيء هو الخراج ياأمير المؤمنين . وان كان أبو يوسف ذكر معه موارد اسلامية أخرى ، فهو كما يقول أهل العلم عنون لشيء وزاد عليه . ولا يقال ان أبا يوسف أراد بالخراج فى رسالته الأموال العامة كما يقول بعض الكاتبين [١] ، لأنه ليس بعد النص من صاحب الرسالة احتمال آخر .

=================================

(١) ومما استدل به قول القاموس المحيط ، الخراج ، الاتاوة كالخراج .

وفسر الباحث محمد ضياء الدين الريس فى كتابه الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية فى صفحة ٨ ، ٩ ـ الاتاوة بالضريبة ، لكن ليس معناها الضريبة بل معناها الرشوة كما جاء في المصباح ص/٩ ، وغيره .

يرى الدكتور رفعت العوضى أن المراد بكلمة الخراج فى رسالة الخراج لأبى يوسف الأموال العامة من الخراج والجزية وغيرها .

" " المطلب الثانى " "

(رسالة الخراج والمهم من محتواها بايجاز)

رسالة الخراج عبارة عن مجموعة النصائح التى توجه بها أبو يوسف الى الخليفة هارون الرشيد ، ثم الأجوبة عن الأسئلة التى توجه بها الخليفة اليه فى المسائل المالية وبعض المسائل الاجتماعية ، هذه الأجوبة مدعمة بالأدلة من القرآن الكريم والحديث ، وآثار الصحابة ، وباجتهاده فيما ورد من هذه الأدلة ليصل الى الجواب الصحيح لكل سوال مستهدفا المصلحة العامة •

افتتح القاضى أبو يوسف رسالة الخراج بوصيته لأمير المومنين أن يحسن معاملة رعيته ويتقى الله فيهم ، وبالدعاء له أن يوفقه الى كل مافيه عدل بين الرعية ، ونصح له أن يعمل بما فى هذه الرسالة ، ثم ذكر له أحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحث على الجهاد فى سبيل الله وعلى ذكره والصلاة على نبيه ، وبين له أن طريق الجنة محفوف بالمكاره والأعمال الصالحة الشاقة ، وأن النار محفوفة بالمفاسد والشهوات الى غير ذلك •

ثم بدأ يجيبه عما سأله عنه أمير المومنين ، فذكر له أحكاما هى حلول لمشكلات وقضايا ، عرضت لأمير المومنين فى شئون الدولة المختلفة فبين كيف تقسم الغنيمة ، وأن خمسها يصرف لليتامى والفقراء والمساكين وابن السبيل ، وأربعة أخماسها تصرف للجند : للراجل سهم وللفارس سهمان أو ثلاثة على الخلاف بين الفقهاء •

ثم أوضح له كيف يقسم ما لحق بها من : المعدن والركاز وما استخرج من البحر من الحلية والعنبر •

ثم أجاب عن قسمة الفيء وهو الخراج ، وبيّن أن خراج الأرض المفتوحة عنوة يجبى ويوضع في بيت المال المسلمين ليصرف على مصالحهم ، مستدلا بآيات من سورة الحشر (١) . وذكر المحاورة التى حدثت بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وبلال وأصحابه (٢)، ممن كانوا يقولون بقسمة الأرضين على الجيش ، وأن عمر أقنعهم بأن الأرض تبقى للمسلمين ، ويصرف من خراجها فى مصالحهم .

ثم تكلم عن جباية الخراج والجزية ، ونهى عن التعسف فى حقوق أهل الذمة ، وأشار الى مايجب أن يتحلى به جباة الخراج من اللين والتعفف والتفقه فى الدين ، ونهى عن التقبل فى نظام الخراج ، لأن فيه ظلم عظيم لأهل الخراج . واقترح استبدال الخراج الموظف بنظام المقاسمة الذى وصفه بأنه أفضل وأصلح للرعية وللسلطان معا .

ثم تحدث عن العشور والصدقات ومصارفها ، ولم تقتصر الرسالة على الخراج فقط بل تطرق الى أمور أخرى كثيرة ، فقد تحدث فيها عن أنواع الأرض الخراجية والعشرية والموات والاقطاع وتحدث أيضا عن شئون الرى والنواحى الاجتماعية كمعاملة أهل الذمة ولباسهم وبناء الكنائس ، والعقوبات على الجرائم ، وحكم المرتد عن الاسلام ، وقتال أهل الشرك .

القاضى أبو يوسف المصلح لمالية الدولة :-

وعلى الجملة فان رسالة الخراج لم تكن رسالة فقهية فقط بل كانت

---

(١) سورة الحشر - آية من (٧ - ١٠) .

(٢) أصحابه هم : الصحابى عبد الرحمن بن عوف ، والصحابى الزبير بن العوام
أبو يوسف - كتاب الخراج - ص ٦٧ .

رسالة اقتصادية واجتماعية أيضا • وكان أكثر الرسالة منصبا على مالية الدولة ومصادرها ، وضرورة ارساء قواعد ذلك على ماوردت به الشريعة الاسلامية • وهى تكشف عن أن الفرائض المالية قد فصلت بشكل دقيق ، ولا يستطيع معرفة دقائقها وتفاصيلها الا من كان له المام بها ، كيف تجبى وكيف تصرف فى مكانها الصحيح •

وكثيرا ماكان يذكر رأيه ورأى غيره من الفقهاء ، ويفاضل بين دليله ودليل غيره بالمناقشة النزيهة الهادفة ، كما فى رأيه بتملك الأرض بالاحياء الا اذا ترتب على ذلك ضرر ، فانه خالف فيه الامام أبا حنيفة الذى يشترط مع الاحياء اذن الامام •(١)

وقد خالف ماكان مطبقا فى السواد فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى نظام جباية الخراج الموظف ، ذلك أن انتاج أرض الخراج فى عصر هارون الرشيد ، يختلف عما كان عليه فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب حين كان السواد عامرا ، فقد قلت الأرض المنتجة بمرور الزمن ، ولذلك أشار أبو يوسف على أمير المومنين الرشيد بالعمل بنظام المقاسمة وهو قسمة الخارج من الأرض بين السلطان وأهل الخراج دون عسف أو ظلم • قال أبو يوسف :" فلم أجد شيئا أوفر على بيت المال ••• من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضى ولأهل الخراج ••• راحة وفضل • "(٢)

وقد اقترح أبو يوسف نسب المقاسمة على أن يعمل بها وهى :-

١- الأراضى التى تسقى سيحا بمياه الأنهار والأمطار فعلى خمسين •

٢- الأراضى التى تسقى بالدوالى فعلى ثلاثة أعشار •

٣- الأراضى التى بها النخل والشجر فعلى الثلث •

---

(١) أبو يوسف - ن • م • س - ص / ١٣٧ ، ١٣٨ •

(٢) أبو يوسف - ن • م • س - ص ١١٢ •

٤- وغلات الصيف فعلى الربع ٠

قال أبو يوسف : " رأيت - أبقى الله أمير المؤمنين - أن يقاسم من زرع الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين السيح منه ، وأما الدوالى فعلى خمس ونصف ، وأما النخل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث٠ وأما غلات الصيف فعلى الربع ٠ " (١)

وقد بين أبو يوسف أن غرض أمير المؤمنين من الاشارة عليه بوضع هذه الرسالة هو رفع الظلم عن رعيته ، واصلاح أمرهم وتنظيم موارد الدولة المالية ومصارفها ، قال أبو يوسف : " ان أمير المؤمنين - أيده الله - سألنى أن أضع له كتابا جامعا يعمل به فى جباية الخراج ، والعشور والصدقات ، والجوالى ، وغير ذلك ، مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم ٠ وفقه الله تعالى أمير المؤمنين وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك ٠ " (٢)

لقد كان النظام الذى تسير عليه الدولة العباسية فى شئونها العامة مأخوذا من مذهب الامام أبى حنيفة النعمان بن ثابت ، وهو المذهب الرسمى للدولة - غير أن أمير المؤمنين هارون الرشيد أحس بحاجته الى استجلاء بعض الأمور التى شعر فيها بالغموض ، فتوجه الى القاضى أبو يوسف بأسئلة فى هذا الشأن ، فأجاب عنها بما يراه ، مع بيان رأى - أبى حنيفة أحيانا ٠

وقد صاحب هذه الأجوبة الكثير من النصائح والوصايا كما قدمت ٠

---

(١) ن ٠ م ٠ س - ص /١١٢٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ص / ٣١ ٠

وسمى ما جمعه من الأجوبة والنصائح برسالة الخراج ، لأن أحكام الخراج كانت هي الغالبة على مافي الرسالة ، فهي تعتبر وثيقة تاريخية مهمة تبين لنا أحوال الدولة المالية في عهد هارون الرشيد ..

==xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx===
====xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx====

الفصل الأول

الحالة الإقتصادية للدولة العباسية كما عرضها أبو يوسف .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موارد ومصارف المال في الدولة الإسلامية .

المبحث الثاني : أصناف الأراضي والحقوق المتعلقة بها .

المبحث الثالث : النشاط الإقتصادي في المجتمع الإسلامي .

الفصـــــل الا ول

====================

الحـــالة الاقتصـــادية للدولـــة العباســـية

كما عرضها أبو يوســـف

==

تعرف الحالة الاقتصادية لدولة ، بالنظر فى ثروتها وامكاناتها المادية والبشرية ووسائل الانتاج فيها ، ثم فى خطط توزيعها على مختلف مرافق الدولة والخدمات العامة ، ومدى توازن الموارد والمصارف ٠

ولمعرفة ذلك فى الدولة العباسية فى عهد أمير المومنين هارون الرشيد (١٧٠ هـ - ١٩٢ هـ) ننظر فى موارد بيت المال ومصارفه فى فترة حكمه . مستمدين ذلك مما كتبه القاضي أبو يوسف في رسالة الخراج التي تضمنت آراءه المالية والاقتصادية في هذا الكتاب.

والرأي هو ما استنتجه المفكر بالدليل واعتقد أنه صواب فإن كان أفعال المكلفين فهو الفقه وإن كان موضوعه أخبار الماضين وتحليلها فهو التاريخ

فآراء أبو يوسف هي أحكام الله التي استنبطها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - وغيرهما من أدلة الشرع.

+******************************+

المبحث الاول

موارد ومصارف بيت المال فى الدولة الاسلامية

أ - موارد بيت المال فى الدولة الاسلامية :-

ان عصب الدولة هو المال ، ولذلك اهتم الخليفة هارون الرشيد بتنظيم جباية موارد بيت المال ، كما أولى عناية كبيرة للوجوه التى تصرف فيها . وقد حرص على أن تكون الموارد والمصارف فى حدود أحكام الشريعة الاسلامية ، ولشدة حرصه على بسط العدل بين رعيته فى هذا الشأن ، طلب من قاضى قضاته أبى يوسف أن يكتب له كتابا جامعا لأحكام الموارد والمصارف ، وأن يوضح له حكم الاسلام فيها . ويبدو أن عددا كبيرا من الأسئلة كانت تراود ذهن الخليفة الرشيد وأنه كان يحرص على الحصول على اجابات وافية فى بيان أحكام جباية الخراج بخاصة ، وغيره من الجبايات والمصارف بعامة .

ذلك أن الخراج هو أعظم موارد الدولة شأنا ، وهو فى رسالة الخراج من اطلاق اسم الجزء على الكل ، لأنه أحد هذه الموارد التى ذكرها أبو يوسف فى الرسالة .

قال أبو يوسف : " ان أمير المومنين - أيده الله - سألنى أن أضع له كتابا جامعا [1] ، يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى [2] وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه ، والعمل به ، وانما أراد رفع الظلم عن

---

(١) أى حاويا لأحكام كثيرة .

(٢) الجوالى = جمع جالية ، يقال : استعمل فلان على الجالية أى على جزية أى الذمة الذين أجلوه أى اخرجوا عن أوطانهم - الرحبى - الرتاج - ج ١/ ص ٤١ .

الرعية والصلاح لأمرهم ، فوفق الله أمير المؤمنين وسدده ، وأعانه على ماتولى من ذلك ، وسلمه مما يخاف ويحذر . وطلب أن أبين له ما سألنى عنه مما يريد العمل به ، وأفسره وأشرحه . وقد فسرت ذلك وشرحته . " (١)

وهكذا فقد نص أبو يوسف على الخراج والعشور والصدقات والجوالى ، كما أشار الى " غير ذلك مما يجب عليه النظر فيه " .

ان القصد من هذا المبحث - على أى حال - تقديم دراسة مفصلة عن موارد بيت المال ، التى أوردها أبو يوسف فى كتاب الخراج ، وتقديم دراسة موسعة لحدود كل منها .

الخـــراج :- (٢)

ولا ريب فى أن أهم هذه الموارد منذ عهود الاسلام الأولى هو **الخـــراج** لأنه الدعامة التى تعتمد عليها الدولة للصرف منها على المصالح العامة .

والخراج ضريبة مالية تجبيها الدولة على الأرض التى فتحت صلحا وتركت فى يد أصحابها ، قال أبو يوسف : " وهو المراد بالفىء آيات سورة الحشر فى قوله تعالى : **" ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ... "**(٣) الآيـة .+

قال أبو يوسف : " وأما الفىء - يا أمير المؤمنين - فهو الخراج عندنا خراج الأرض - والله أعلم - لأن الله يقول فى كتابه : **" ما أفاء الله على رسوله من**

---

(١) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص / ٣١ .

(٢) تقدم تعريف الخراج فى المطلب الأول من المبحث الثانى ص/ ٥٣ .

(٣) سورة الحشر ، الآيات (٧ - ١٠) .

أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم " [١] حتى فرغ من هولاء · ثم قال :" **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون** " ·[٢] وذلك أن بلالا وعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام وغيرهم من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ طلبوا من أمير المومنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أن يقسم بينهم ما أفاء الله عليهم[٣] من الأرض فى سواد العراق[٤] والشام بين جنود المسلمين الذين افتتحوها مثل ماقسموا الكراع [٥] والمتاع والسلاح · فأبى أمير المومنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ واستدل بالآية الكريمة ، قال تعالى : " **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رووف رحيم** · " [٦] ثم بين المراد منها بقوله ان الله أشرك معكم المومنين الذين يأتون من بعدكم ، فلو قسم لم يبق لهم شيئا ولئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفىء ودمه[٧] فى وجهه[٨]."

---

(١) سورة الحشر ، آية (٧) ·

(٢) سورة الحشر ، آية (٨) ·

(٣) الرحبى ـ الرتاج ـ جـ ١ / ص ١٩١ ·

(٤) سواد العراق = حده من حديثة الموصل الى عبادان طولا ومن العذيب بالقادسية الى حلوان عرضا فيكون طوله مائة وستين فرسخا ـ وعرضه ثمانين فرسخا ـ ياقوت الحموى ـ معجم البلدان ـ جـ ٣ / ص ٢٧٢ ·

والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمى ـ المصباح ـ ص / ٧١٧ ·

(٥) الكراع = اسم لجميع الخيل · (٦) سورة الحشر ، آية (١٠) ·

(٧) دمه فى وجهه = أى لا يصيبه فى وصول حقه اليه عناء ولا مشقة سفر ـ الرحبى ـ الرتاج ـ جـ ١ / ١٩٢ ·

(٨) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص / ٦٧ ·

ومعنى ذلك أن الله لما أشرك مع المهاجرين والأنصار المسلمين الى يوم القيامة ، فهم منه أن الأرض لا تقسم بل تبقى بأيدى من يستثمرونها وللمسلمين خراجها ينتفعون به فى مصالحهم العامة . (١)

الخراج قسمان : -

خراج موظف وخراج مقاسمة .

الخراج الموظف : -

هو مقدار معين من النقود أو الحبوب أو منهما يوضع على مساحة من الأرض ، وهو الذى طبقه أمير المومنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى أرض السواد ، وتورد المصادر المعتمدة معلومات مختلفة عن الصورة التى طبق بها أمير المومنين عمر بن الخطاب خراج الوظيفة (٢) ، ومثل ذلك نجده عند أبى يوسف ، حيث قدم صورا متعددة ومتداخلة من الروايات الآتية :-

قال أبو يوسف: عن عامر الشعبى قال : لما أراد عمر بن الخطاب أن يمسح

---

(١) ن . م . س - ص / ٧٢ .

(٢) حسام الدين السامرائى - الزراعة فى العراق خلال القرن الثالث الهجرى - (مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٧٢م) .
قدم الدكتور السامرائى دراسة مفصلة واحصائية لتلك المعلومات فى كتاب " الزراعة فى العراق خلال القرن الثالث الهجرى " عند تعرضه لموضوع الضرائب الفصل الخامس ص ص / ٤٧ - ١٩١ . وانظر الاحصائية الملحقة بالبحث المذكور ص ص / ١٩٢ - ١٩٣ .

السواد أرسل الى حذيفة (١) : أن ابعث الىّ بدهقان (٢)من جوخى(٣) ، وبعث الى عثمان (٤) بن حنيف : أن ابعث الى بدهقان من قبل العراق ٠ فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان (٥) من أهل الحيرة ، فلما قدموا على عمر قال: كيف كنتم تودون الى الأعاجم فى أرضهم ؟ قالوا : سبعة وعشرون درهما ٠ فقال عمر : لا أرضى بهذا منكم ٠ ووضع على كل جريب (٦) عامر أو غامر يناله الماء قفيزا(٧) من حنطة ، أو قفيزا من شعير ودرهما فمسحا على ذلك " (٨)

ثم قال : وحدثنى سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى مجلز ، قال :

---

(١) حذيفة بن اليمان العبسى صاحب سر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفى الصحيحين أن أبا الدرداء قال لعلقمة : أليس فيكم صاحب السر الذى لا يعلمه غيره يعنى حذيفة ت ٣٦هـ ـ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ ـ الاصابة فى تمييز الصحابة ـ ج ١ / ص ٣١٨ ـ تهذيب التهذيب ـ ج ٢ / ص ٢١٩ ٠

(٢) دهقان = بكسر الدال المهملة جمع دهاقين معرب يطلق على رئيس القرية ـ المصباح ص/ ٣٠٩٠

(٣) جوخى = بالضم ، والقصر ، وقد يفتح : اسم نهر عليه كورة واسعة فى سواد بغداد ـ ياقوت الحموى ـ معجم البلدان ـ ج ٢ / ص ١٧٩ ٠

(٤) عثمان بن حنيف بن وهب الأنصارى شهد أحدا ومابعدها توفى بالكوفة عام ٤١هـ ـ ابن الأثير ـ الكامل فى التاريخ ـ حوادث عام ٣٦هـ ، ابن حجر العسقلانى ـ ن ٠ م ٠ س ـ ٥٤٣٥ ، تهذيب التهذيب ج ٤/ ١١٢ ٠

(٥) ترجمان = المفسر للسان ٠

(٦) الجريب = الوادى ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقيل فيها جريب ، والجريب طوله ستون ذراعا ، وعرضه مثله ، والذراع ست قبضات ، والقبضة أربعة أصابع ، قال : وعشر هذا الجريب يسمى قفيزا ـ المصباح ـ ص / ٤٩ ، المغرب ـ ص / ٧٨ ٠

(٧) قفيزا = مكيال وهو ثمانية مكاكيك والجمع أقفزة ، والقفيز أيضا من الأرض عشر جريب وهو القفيز الهاشمى ، وهو الصاع من حنطة أو شعير ـ المصباح ص / ٧٨٧، الرحبى ـ الرتاج ـ ج ١ / ٢٨٢ ٠

(٨) أبو يوسف ـ ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٩٠ ، الرحبى ـ ن ٠ م ٠ س ـ ج ١ / ص ٢٦٩ ٠

بعث عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ عمّار بن ياسر [١] على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود [٢] على القضاء وبيت المال ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين ، ٠٠٠٠ قال : فمسح عثمان الأرضين ، فجعل على جريب العنب عشرة وعلى جريب النخل ثمانية ، وعلى جريب القصب ستة ، وعلى جريب الحنطة أربعة وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى الرأس اثنى عشر ، وأربعة وعشرين ، وثمانية وأربعين ٠ وعطل من ذلك النساء والصبيان ٠

قال سعيد : وخالفنى بعض أصحابى ، فقال : على جريب النخل عشرة ، وعلى جريب العنب ثمانية " [٣]

ثم أورد أبو يوسف عن عمرو بن ميمون ، قال : " بعث عمر ، حذيفة ابن اليمان على ماوراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على مادون ذلك ، (أى غربيها من السواد) فأتياه ، فسألهما : كيف وضعتما على الأرض ؟ لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون ، قال حذيفة : لقد تركت فضلا ، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ، ولو شئت لأخذته ٠ فقال عمر ـ عند ذلك ـ : أما ـ والله ـ لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يفتقرن الى أمير بعدى ٠ " [٤]

---

(١) عمّار بن ياسر صحابى جليل وأحد السابقين الى الاسلام والجهر به ، قتل فى صفين عام ٣٧هـ ـ ابن حجر العسقلانى ـ ن ٠ م ٠ س ـ ٥٧٠٤ـ الرحبى ـ ن ٠ م ٠ س ـ جـ١/٢٧١٠

(٢) عبد الله بن مسعود من أكابر الصحابة فضلا وعلما كان يلازم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحدث عنه الكثير ، وكان صاحب نعليه ، توفى بالمدينة عام ٣٢ هـ ٠ ابن خجر العسقلانى ـ ن ٠ م ٠ س ـ ٤٩٥٤ ، أبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (١٨٠ ـ ٢٥٥ هـ) ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ البيان والتبيين ـ جـ ٢ / ص ٥٦ (ط ٤ بيروت) ٠

(٣) أبو يوسف ـ ن ٠ م ٠ س ـ صص/ ٨٧، ٨٨ ؛ الرحبى ـ ن ٠ م ٠ س ـ جـ ١ / ص ٢٧١ ٠

(٤) ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٨٨٠ ، يحى بن آدم ـ الخراج ـ ص / ٧٦، ٧٧ ٠

وأورد أبو يوسف بعد ذلك رواية السرى عن عامر الشعبى التى جاء فيها : " أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فرض على الكرم عشرة عشرة ، وعلى الرطبة (١) خمسة خمسة ، وعلى كل أرض يبلغها الماء - عملت أو لم تعمل - درهما ومختوما . قال عامر : هو الحجاجى ، وهو الصاع (٢) ، وعلى ماسقت السماء من النخل العشر ، وعلى ماسقى بالدلو ، نصف العشر ، وماكان من نخل عملت أرضه - فليس عليه شئ " .

كما أنه ذكر رواية الحجاج بن أرطاة عن أبى عون من " أن عمر بن الخطاب مسح السواد مادون جبل حلوان (٣) فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطّل درهما وقفيزا واحدا ... وألغى لهم النخل عونا لهم . وأخذ من كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، ومن جريب السمسم خمسة دراهم ، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ، ومن جريب القطن خمسة دراهم " . (٤)

قال الخطيب البغدادى : " أن عمر بن الخطاب بعث ابن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامرا أو غامرا - حيث يناله الماء - قفيزا ودرهما . قال : وكيع : يعنى الحنطة والشعير - (يعنى قفيزا من الحنطة والشعير) ، ووضع على كل

---

(١) الرطبة = وهو نبات يأكله الحيوان وكلما أكل منه نبت وهو المعروف بالبرسيم المصباح - ص / ٣٥٢، المغرب - ص / ١٩٠ ، الرحبى - المصدر السابق - ج ١ / ص ٢٦٩ .

(٢) الصاع : سمى حجاجيا نسبة الى الحجاج بن يوسف الثقفى والى العراق لأنه قد فقد فأخرجه الحجاج وكان ثمانية أرطال والمد رطلين - أبو يوسف - ن . م . س - ص/٨٩ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٢٧٩ .

(٣) حلوان : بالضم ثم السكون ، وحلوان العراق ، هى فى آخر حدود السواد مما يلى الجبال من بغداد ، ياقوت - معجم البلدان - ج ٢/ ص ٢٩٠ .

(٤) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٩١ - الرحبى - ن م . س - ج ١/ ص ٢٨٦ .

جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم " ٠ (١) " وأن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد ، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا " (٢).

هكذا تعارضت الروايات فى مقادير مايوضع على الأرض ، وقال أهل العلم بالحديث أن أحسن مايجمع بينها أن هذا الاختلاف كان لاختلاف النواحى وتفاوت الريع تبعا لخصوبة الأرض ، فكان يوضع على بعضها أقل وعلى بعضها أكثر ، ولكن أشهر الروايات التى استقر عليه أهل الفقه الحنفى هى رواية السرى عن عامر الشعبي ٠

فالتفسير الممكن لهذه النصوص الكثيرة المختلفة هى القول بأن الوظائف التى رسمها كل من عثمان بن حنيف وحذيفة ، على أساس وحدة المساحة (وهى الجريب) واقترحها عمر بن الخطاب ، بعد أن تأكد من طاقة الأرض لتحمل هذه المقادير ، وقدرة المزارعين على دفعها بيسر ودون جهد ، لم تكن قد وضعت على نسق موحد ، بل هى متغيرة بتغير وضع الأرض وخصوبتها وطاقتها ، ومدى توفر مياه الارواء فيها ونوع مايزرع فيها من محاصيل ، وتتأثر كذلك بقربها وبعدها عن مراكز التسويق من جهة وبمعدلات الأسعار السائدة من جهة أخرى ،اضافة الى تأثرها بالعوارض الأخرى المختلفة ٠

والواقع أن هذا النمط من الجباية الخراجية قد استمر العمل به وتطور طوال فترة صدر الاسلام ، واستمر كذلك حتى عصر المهدى ٠

---

(١) الخطيب البغدادى ـ تاريخ بغداد ـ ج ١ / ص ١٠، ١١ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س ـ ج ١ / ص ١١ ٠

(٣) كما جاء فى شرح فتح القدير لكتاب الهداية ـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى ت : ٨٦١ ـ شرح فتح القدير ـ ج ٤/٣٦١ ـ ٣٦٣ (دار صادر ـ بيروت) ٠

ويبدو أن ديوان الخراج كان يتولى عملية اعادة تقييم المنتجات الزراعية لوحدات المساحة في المناطق المختلفة ، تلك العملية التي استعيرت كلمة "الآيين" للتعبير عنها ، وهي كلمة فارسية تعني " قانون " الخراج الذي يجري العمل به ويتولى الديوان الجباية على أساسه ٠ وهي التي أشير اليها فيما بعد بمصطلح " العبرة " (١) في المشرق الاسلامي في حين أنها عرفت باسم " الروك" في مصر الاسلامية ٠ (٢)

وفي العقد الثاني من النصف الثاني من القرن الثاني الهجري اقترح الوزير عبيد الله معاوية بن يسار على الخليفة المهدي نظاما جديدا يتضمن نقل خراج المساحة الى نظام المقاسمة ٠

وقد ورد ذلك في كتابه الذي ألفه وقدمه الى المهدي متضمنا هذا الاقتراح ٠

قال ابن طباطبا : " ٠٠٠٠ فلما مات المنصور وجلس المهدي على سرير الخلافة فوّض اليه (أي الى أبي عبيد) تدبير المملكة وسلّم اليه الدواوين وكان مقدّما في صناعته فاخترع أمورا ، منها أنه نقل الخراج الى المقاسمة ، وكان السلطان يأخذ عن الغلات خراجا مقررا ولا يقاسم ، فلما ولي أبو عبيد الله الوزارة قرر أمر المقاسمة ، وجعل الخراج على النخل والشجر ، واستمر الحال في ذلك الى يومنا ، وصنف كتابا في الخراج ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده ٠ وهو

---

(١) العبرة = وهو أن يعتبر مثلا ارتفاع السنة التي أقل ريعا والسنة التي هي أكثر ريعا ويجمعان ويؤخذ نصفهما ، فتلك العبرة بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض ٠ الخوارزمي ـ مفاتيح العلوم ـ ص / ٤٠ ٠

(٢) السامرائي ـ الزراعة في العراق ـ ص‌ص / ١٦٥ ـ ١٦٧ ٠

أول من صنف كتابا في الخراج " .[١]

وقد حدد أبو عبيد الله نسب المقاسمة ، قال الماوردى : " ... يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف ان سقى سيحا[٢] وفى الدوالى[٣] على الثلث ، وفى الدواليب[٤] على الربع ، ولا شيء عليهم سواه ، وأن يعمل فى النخل والكرم والشجر مساحة خراج تقدر بحسب قربه من الأسواق .... " .[٥]

ان الاشارات التاريخية عن تطبيق نظام المقاسمة فى الأرض الخراجية فى السواد خلال عصر المهدى لم تتضح ، كما أنها لا تقدم تفصيلات عن ذلك ، ومما زاد فى صعوبة اعطاء صورة كاملة ، أن كتاب الخراج الذى ألفه أبو عبيد الله وزير المهدى لا يزال مفقودا ، ولم ترد فى ثنايا المصادر المنقول عنها الا بعض نصوص لا نعرف مدى دقتها . ومن المشكوك فيه أن يكون قد طبق خلال الفترة الأخيرة من عصر الخليفة محمد المهدى ، اذ لو حصل ذلك لما كان لاقتراح قاضى القضاة أبو يوسف بتطبيق نظام المقاسمة أى معنى معقول كما سيأتى .

خراج المقاسمة :

هو استيفاء بيت المال لجزء شائع مما أخرجته ، كالخمس والربع .

قال أبو يوسف : " رأيت - أبقى الله أمير المومنين - أن يقاسم من زرع - الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين ، السيح منه ، وأما الدوالى

---

(١) ابن طباطبا - الفخرى فى الأحكام السلطانية - ص / ١٨٢ .

(٢) سيحا = الماء الجارى . أى على مايسقى بالماء الجارى .

(٣) دوالى = مفردها دالية وهى الدلو الذى يستقى به من البئر - المصباح - ص/٢٠٦ .

(٤) دواليب = جمع دولاب وهى المنجنون التى تديرها الدابة - فارسى معرب - المصباح - ص/٣٠٥ .

(٥) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص / ١٥٢ .

فعلى خمسين ونصفا ، وأما النخل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث ، وأما غلات الصيف فعلى الربع " . (١)

والنظام الذى كانت تسير عليه الدولة فى عهد أمير المؤمنين هارون الرشيد هو الخراج الموظف ، وكان هذا النظام فيه اجحاف بحقوق المزارعين . وفى مثل هذه الحال ، يجوز للأئمة تغيير هذا الأسلوب الذى جرى العمل به ، اذا لم يجدوا فيه مصلحة لأهل الخراج ، لأن الغرض هو تعمير بيت المال بحيث لا يكون فيه ظلم على أهل الزرع والثمر .

قال الماوردى : " والذى يوجبه الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أولا وتغير الى المقاسمة اذا كان لسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة " . (٢)

فقد نظر القاضى أبو يوسف فى خراج السواد والوجوه التى يجبى عليها ، ولأجل ذلك جمع أهل المعرفة بالخراج وغيرهم وناظرهم (٣) لاظهار الصواب فيه فوجد أن جماعة ممن ناظرهم قد زادت فى الخراج وهم ليسوا أهل الخراج ، وأن مجموعة أخرى نقّصت فى الخراج وهم أهله ، فلم يأخذ بكلا الرأيين واعتبر كلا منهما قد ابتعد عن الحق . (٤)

ناظر أبو يوسف أهل الخراج على الخراج الذى وظف فى عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على السواد وأرض الشام ، فكان محتمل والأرض له مطيقة ، وهذا ما قاله صاحبا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان.

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص/١١٢، الرحبى - الرتاج - ج ١/ص ٣٤٨، ٣٤٩ .

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص / ٥٢ .

(٣) ناظر من المناظرة : وهى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين ، اظهاراً للصواب . الرحبى - الرتاج - ج ١/ ص ٣٣٦، ٣٣٧ .

(٤) الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ٣٣٧ .

قال أبو يوسف : " فناظرتهم فيما كان وظف (١) عليهم فى خلافة عمر بن الخطاب - فى خراج الأرض ، واحتمال أرضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة ، حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق - وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات ، وحذيفة عامله على ماوراء دجلة من جوخى وماسقت - فقال عثمان : " حملت الأرض أمرا هى له مطيقة ، وان شئت لأضعفت " . ، وقال حذيفة : " وضعت عليها أمرا هى له محتملة ومافيها كثير فضل " . وان أرضهم قد كانت تحتمل ذلك الخراج الذى وظّف عليها ، اذا كانا صاحبا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرا بذلك . ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف ." (٢)

غير أن أهل الخراج أوضحوا له حقيقة التطور الناشىء عن نقص انتاج الأرض من جهة ، وتذبذب الأسعار من جهة أخرى لأسباب مختلفة ، وخلصوا الى تبيان عدم قدرتهم على تحمل أعباء العودة الى ذلك التطبيق بسبب ما استجد من هذه الحقائق .

ان المناظرة التى أجراها أبو يوسف حول موضوع الخراج وماينبغى أن يكون عليه ، قد كشفت النقاب عن حقيقتين أساسيتين فى هذا المجال .

أولاهما :-

ضرورة مراعاة طاقة دافعى الخراج على أدائه ، وقدرتهم عليه واحتمال أرضهم للضريبة المفروضة .

---

(١) أى : قدّر عليهم .

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص ١٠٩ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ص ٣٣٧، ٣٣٨ .

والثانيـــــــــة :-

مدى كفـاءة الأرض وصلاحيتهـا للزراعــة ٠

وهو بلا شك يشير الى تراجع فى القـدرة وتناقص فى المساحات التى بقيـت صالحـة للزراعة ، وهو ماحدث خلال الفترة المحصورة بين فتح العـراق وخلافـــــة هارون الرشـيد ، وهى تزيـد على قرن ونصـف من الزمـان ٠

ولذلك فقد كانت حصيلة هذه المناقشـات أن أهـل الأرض الخراجية عرضـــوا وجهـــة نظرهـم وهى أن اعادة تطبيق ماجرى اقـراره فى فترة الفتوحـــات من معدلات فى الجبايـــة وعلى أســاس المساحـة الاجماليـــة ، ودون ملاحظـة المتغيرات هو ظلـم لهـم لأن الغامر المعطـل من الأرض أكثـر من الذى كان عامرا فى عهد عمـــر بـن الخطـاب ، والعامـــــر الذى يصلح للزراعـــــة قليل ، ولتأديـة الخراج لابد مـــن اصـــلاح الغامر ، وهـذا يحتاج لوقت وجهـد ونفقـة كثيرة ٠

قال أبو يوسف : " فناظرتهـــم فيما كان وظّف عليهم فى خلافــة عمــــر ابن الخطـــــاب فى خراج الأرض ، واحتمـــال أرضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة ، ٠٠٠٠٠ فذكـروا (١) أن العامـر كان من الأرضين فى ذلك الزمان كثيرا ، وأن المعطل منهـــا كان يسيرا ، ووصفـوا كثرة الغامـر الذى لا يعمـل ، وقلة العامر الذى يعمـــل وقالوا : لو أخذنا بمثـل هـذا الخراج الذى كان (٢) حتى يلزم الغامر المعطل مثـــل مايلزم العامر المعتمل ، لم نقـم بعمل ماهو الساعة عامر ولا بحرثـه ، لضعفنـــا عن أداء خراج مالا نعمله ، وقلة ذات أيدينا ، وأما ماتعطّل منذ مائة سنة وأكثر وأقل

---

(١) أى : ذكـــر هؤلاء الذيـن جمعهـــم أبو يوســف وناظرهـــم من أهـــل العلم بالخــــراج ٠

(٢) أى : أيـــام عمر ـ رضى الله عنه ـ ٠

فليس يمكن عمارته ولا استخراجه فى قريب • ولمن يعمّر ذلك حاجة الى مونة ونفقة ، ولا يمكنه • فهذا عذرنا فى ترك عمارة ماقد تعطل " .(١)

ومما علل به أبو يوسف اختيار نظام المقاسمة على الخراج الموظف : أن الخراج الموظف فيه نقص على بيت المال وعلى أهل الخراج ، ذلك أن الطعام والدراهم ومابنتج من الأرض قد يطرأ عليه الرخص ، فيضطر المزارعون الى نقص مايدفعون من الخراج لنقص السعر ، وحينئذ لا يكفى بيت المال مايدفعون من الخراج ويعجزون عن دفع مابه به الكفاية لمصالح المسلمين ، ولا يقبل السلطان أن يحط عنهم من الخراج مايتناسب مع رخص الأسعار ، وقد يغلو الطعام الناتج من الأراضى ، وحينئذ لايقنع السلطان بما قدّر من الخراج ، ولا يترك لهم زيادة السعر ينتفعون بها بل يرفع عليهم الخراج بما يتفق مع غلاء السعر •

والغلاء والرخص بيد الله لا يرتبط بكثرة الطعام ولا بقلته ، وقد يرخص الطعام مع قلته ، ويغلو مع كثرته ، لكن اذا كان الخراج مبنيا على المقاسمة كان عدلا لايختلف المقدار المأخوذ منهم بالغلاء والرخص •

قال أبو يوسف : " أما وظيفة الطعام فان كان رخيصا فاحشا ، لم يكتف السلطان بالذى وظّف عليهم ، ولم يطب نفسا بالحط عنهم ، ولم تقم بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور • واما غلاء فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك مايستفضل أهل الخراج من ذلك • والرخص والغلاء بيد الله لا يقومان على أمر واحد • وكذلك وظيفة الدراهم ، مع أشياء كثيرة تدخل فى ذلك ، تفسيرها يطول • وليس للرخص والغلاء حدّ يعرف ولا يقام عليه ، انما هو أمر من السماء لا يدرى كيف هو؟ ولا الرخص من كثرة ، ولا غلاؤه من قلّته ، ولكن ذلك أمر الله وقضاؤه • وقد يكون

---

(١) أبو يوسف - ن • م • س - ص ص / ١٠٩ ، ١١٠ •

الطعام كثيرا غاليا ، ويكون قليلا رخيصا : " (١)

وقد استدل أبو يوسف على أن الرخص والغلاء بيد الله ، وليس ناشئا عن كثرة الطعام وقلّته بما روى سفيان بن عيينة عن أيوب ، عن الحسن قال : غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الناس لرسول الله - صلى الله عليه وسلم : ألا تسعّر لنا يارسول الله ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" **ان الله المسعّر ، وان الله هو القابض الباسط ، وانى - والله - ماأعطيكم شيئا ولا أضعكموه ، ولكن انما أنا خازن ، أضع هذا الأمر حيث أمرت ، وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبنى بمظلمة ظلمتها اياه ، فى نفس ، ولا دم ، ولا مال .** " (٢)

ثم تبين لأبى يوسف سيئة أخرى من بعض مساوىء الخراج الموظف ، وهى ظلم المزارعين بعضهم البعض ، وخصوصا الأقوياء منهم الذين يستحوذون على أجود الأراضى ذات المحصول الوفير ، ويتركون للضعفاء باقى الأرض القليلة الانتاج والتى تحتاج فى زراعتها الى مشقة ونفقة فى اصلاحها ، ومع ذلك فانهم ملزمون بأداء خراج مماثل مما يورث الأحقاد والمنازعات . أضف الى ذلك جور العمال وظلمهم وأساليبهم التعسفية فى الجباية ، وهذا يكشف الأسباب الحقيقية التى أدت الى تذمر أهل الخراج ، مما عطل الأرض وقلل الانتاج وبالتالى عمل على قلة الوارد من الخراج .

---

(١) ن . م . س - ص / ١١٠ .

(٢) أخرجه الترمذى وأبو داود ، والدارمى فى البيوع ، وابن ماجة فى كتاب التجارات - باب من كره أن يسعر .

وانظر مسند أحمد - ج ٢/ص ٢٣٧، ٣٧٢ ، ونيل الأوطار - ج ٥/ص ٢٤٨ ، بذل المجهود كتاب البيوع باب التسعير - ج ١٥ /ص ١٢٣، تحفة الأحوذى - أبواب البيوع - ج ٤/ص ٥٤٣.

لذلك كله أقترح أن يستبدل خراج المقاسمة بالخراج الموظف ، فان في ذلك راحة لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وكفاية لبيت المال ٠

قال أبو يوسف : " وأما مايدخل على أهل الخراج فيما بينهم ٠ فلابد لهاتين الوظيفتين (١) من مساحة أو طرازة (٢) ، وأى ذلك كان غلب عليه أهل القوة أهل الضعف واستأثروا به ، وحملوا الخراج على غير أهله وعلى الانكسار ، ٠٠٠ فلم أجد أوفر على بيت المال ، ولا أغنى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ، ولا أعفى(٣) لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم ، من مقاسمة عادلة خفيفة ، فيها للسلطان رضى ، ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض - راحة وفضل ٠ " (٤)

---

(١) المراد بالوظيفتين : أولا : وظيفة الطعام وهو الخراج الذى قدّر عليهم من زرع من حنطة أو شعير ٠ ثانيا : وظيفة الدراهم : وهو الخراج الذى قدّر عليهم بالدراهم ٠

(٢) طرازه = وهى الموازنة بين الأرض الخصبة المغلة والأرض السبخة الضعيفة والمعنى : أنه لابد لاستخراج الضريبة العادلة المفروضة على الأرض طعاما كانت أو دراهم من أحد أمرين اما المساحة أو الطرازة - الرحبى - ن ٠ م ٠ س - جـ١/ص ٣٤٩٠ لكن أى الأمرين حصل وغلب الأقوياء الضعفاء واستأثروا بالأرض الخصبة وأعطوا الضعفاء الأرض الضعيفة ، وحملوا الأرض الضعيفة مالا تطيق من الخراج ، مع أنواع كثيرة من الظلم : يؤدى ذلك كله الى هرب أهلها ٠

(٣) أعفى = أى أسلم - الرحبى - ن ٠ م ٠ س - جـ١ / ص ٣٤٧ ٠

(٤) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص ص / ١١١ ، ١١٢ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س جـ ١ / ص ص / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ٠

لقد اجتهد القاضى أبو يوسف ، وهو رجل الفقه المحنك ، فأشار عليهم بنظام المقاسمة ، وربما استفاد من جهود عبيد الله معاوية بن يسار فى هذا الباب .

ونظام المقاسمة استيفاء نسبة من الانتاج الزراعى للأرض الخراجية تختلف باختلاف جودة الأرض ، ووسائل الارواء الزراعى المستعملة فيها ونوع المنتجات الزراعية والجهد المبذول فى ذلك .

رأى أبو يوسف أن يعامل أهل الخراج بالمقاسمة ، وأن يختلف نصيب بيت المال فى أسلوب المقاسمة باختلاف نوع الزرع ، فان كان الزرع حبوبا غذائية كالقمح والشعير ، وكانت الأرض تسقى سيحا ، كان نصيب الدولة الخمسين من الخارج ، وان سقيت برفع الماء بالدوالى كان نصيبها خمسا ونصف ، أى ثلاثة أعشار ، وان كان المزروع العنب والنخل والرطبة وهو المعروف بالبرسيم ، أوكان بساتين من فواكه أخرى فنصيب الدولة الثلث ، وان كان حبا من غلات الصيف فعلى الربع .

ورأى ألا يكون التقدير بالخرص أى تقدير أهل المعرفة للمحاصيل الزراعية بطريق التخمين ، بل ببيع الخارج وقسمة ثمنه بين الدولة وأهل الخراج أو يقوم بمعرفة الخبراء العدول وتقسم القيمة . (١)

قال أبو يوسف : " رأيت - أبقى الله أمير المومنين - أن يقاسم من زرع الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين السيح(٢) منه ، وأما

---

(١) الرحبى - الرتاج - ج ١ / ص ٣٤٨ .

(٢) سيحا = الماء الجارى . أى مايسقى بالماء الجارى كماء الأنهار والأودية والأمطار على خمسين - المغرب - ص / ٢٤١ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ٣٤٨ . وقد تقدم تفسيرها ص / ٧٢ .

الدوالى[1] فعلى خمس ونصف ، وأما النخل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث ، وأما غلات الصيف فعلى الربع ، ولا يوخذ بالخرص[2] فى شيء من ذلك ولا يحرز[3] عليهم شيء منه ويباع من التجار ، ثم تكون المقاسمات فى أثمان ذلك ، أو يقوّم ذلك قيمة عادلة ، لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ، ولا ضرر على السلطان ، ثم يوخذ منهم مايلزمهم من ذلك ، أىّ ذلك كان أخفّ على أهل الخراج فعل ذلك بهم ، وأجيبوا اليه ، وان كانت القسمة أخفّ عليهم فعل ذلك بهم ، وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخفّ فعل ذلك بهم " . [4]

وهكذا فان أبا يوسف - رحمه الله - رأى التخفيف على الزراع من ثلاثة أوجه :-

الأول :-

أن يكون نصيب الدولة من الخراج قسما مما يخرج من الأرض ، ومقدارا معلوما من الخارج قل أو كثر .

الثانى :-

تحديد حصة بيت المال ليصبح متراوحا فى نسبته بين الخمسين والربع أى بين خمسين الخارج والربع .

الثالث : -

أن تكون هذه القسمة للثمن بعد بيع المحصول أو للقيمة بعد تقويمه

---

(١) الدوالى : تقدم تفسير الدوالى ص / ٧٣ .

(٢) الخرص= أن يقدر ماعلى النخل من الرطب تمرا . وماعلى الكروم من عنب زبيبا ليعرف مقدار ثمره . أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١١١ .

(٣) الحرز = أى لا يمنعون من التصرف فى الثمار ببيعها . ن . م . س - ص / ١١٣ .

(٤) أبو يوسف - ن . م . س - صص/١١٢، ١١٣، الرحبى - ن . م . س جـ ١/صص٣٤٨ - ٣٥٠ .

من قبل الخبراء ، وألا تكون بطريق الخرص ، وهو تقدير الخارج فى زروعه وأشجاره قبل الحصاد ، فان ذلك عرضة للزيادة فى المقادير ، وهو ضرر بالفلاحين كما هو عرضة للنقص .

الزكـــــاة (١)

الزكاة جزء من أموال معينة الذهب والفضة والمال المعد للتجـــــــارة والماشية السائمة ، أي التي ترعى في كلأ مباح للعامة ، والزروع عند اشتداد الحـــب فيهـــا ، والثمار عند قرب نضجهـــا ، يدفعه المسلم الغني للمصارف التي بينهـــا الله تعالى في القرآن الكريـــم ، قال تعـالى : **" انما الصدقات للفقراء والمساكيـــن والعامليـــن عليهـــا والمؤلفـــة قلوبهـــم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللـــــه وابن السبيل فريضـــة من الله والله عليم حكيم "** (٢) ويدفعهـــا المسلم ان بلـــغ ماله نصابا وحال عليه الحـــول . وهـــــذه الزكـــــاة لقضـــــاء حاجـــــة المحتاجيـــــــــــن .

قال أبو يوسف : " ولا توخـذ الصدقـة من الغنم والابـل والبقـر حتـــى يحـــول عليهـــا الحـــول ، فاذا حـــال الحـــول أخـــذ منهـــا " . (٣)

وقد سأل أمير المومنين هارون الرشيد قاضيه أبو يوسف عما يجب فيـــه الزكاة من الابـــل والبقـــر والغنم والخيل ..

قال أبو يوسف : " وسألت - ياأمير المومنين - عما يجب فيه الصدقـــة من الابـل والبقر والغنم والخيل ، وكيف ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء مـــن الصدقـــة في كل صنف من هذه الأصنـــاف ؟ .

---

(١) الزكاة قد تصرف على المحتاجين مباشرة ، والأصل أن يأخذها الجابي ويضعها في بيت المال ، ولها صندوق خاص ، لأن لها مصارف خاصة . - داماداً أفندي - مجمع الأنهـــر - ج ١ / ص ٢٢١ .

(٢) سورة التوبـــة ، آيـــة (٦٠) .

(٣) أبو يوســـــف - كتاب الخراج - ص / ١٧١ .

فمر - ياأمير المومنين - العاملين عليها بأخذ الحق واعطائها ممن وجب عليه وله [1] والعمل فى ذلك بما سنّه محمد - صلى الله عليه وسلم - ثم الخلفاء من بعده .

واعلم أنه :" من سنّ سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا . ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئا " .[2]

هكذا روى لنا عن نبى الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أسأل الله أن يجعلك ممن استنّ بفعله ، ورضى عمله ، وأعظم له ثوابه ، وأن يعينك على ماولّاك ويحفظ لك ما استرعاك .

وقد ذكرت ذلك مابلغنا أنه أوجب فى كل صنف من هذه الأصناف من الصدقات ، وعليه أدركت فقهاءنا ، وهو المجمع عليه عندنا . " [3]

ثم ساق الحديث الذى فيه نصاب الابل والبقر ، ومقادير الواجب فيها . [4] انما توخذ الصدقة من الابل والبقر والغنم ، اذا كانت سائمة غير عاملة ، والعاملة التى يستخدمها مالكها فى أعماله لأنها حينئذ من حاجته التى لا يستغنى عنها .

قال أبو يوسف : " أما الابل والبقر العوامل فليس فيها صدقة ، لم يأخذ منها معاذ شيئا وهو قول على " [5]

---

(١) المقصود : أخذ الحق ممن وجب عليه ، واعطاؤه من وجب له .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو بكلمة ، وانها حجاب من النار - جـ ٣/ ص ٨٦، ٨٧ .

(٣) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص / ١٦٨ .

(٤) باب ماجاء فى زكاة الابل والغنم - جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى - جـ ٢ / ص ٣ .

(٥) أبو عبيد - الأموال - ص / ٤٦٧ - ٤٧٠ .

والقاعدة أنه يوخذ الوسط من هذه الأنواع ، فلا يأخذ الجابى أحسنها ولا مابه عيب .[١]

قال أبو يوسف : " وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ، ولكن يأخذ من وسطها على السنة وماجاء فيها . "[٢]

زكاة الزروع والثمار :-

تجب الزكاة فى الزروع عند اشتداد الحب ، والثمار عند قرب نضجها قال تعالى :**" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ".**[٣]

مقدار الواجب :

يختلف الواجب فى الزروع والثمار بقلة نفقات الزرع وكثرتها ، فتقل نفقته ان سقى بالمطر أو بماء النهر بغير آلة أو بماء العين ففيه العشر وما كثرت نفقته بأن سقى بآلة رافعة ففيه نصف العشر .[٤]

قال أبو يوسف : " وأما القطائع فما كان منها سيحا فعلى العشر ، وما

---

(١) أبو يوسف - كتاب الخراج - ص / ١٧١ ، الرحبى-الرتاج -ج ١/ ص ٥١٧ .

(٢) أبو يوسف - ن • م • س - ص / ١٧١ ، الرحبى - ن • م • س - ج ١ / ٥١٧ ، على السنة وما جاء فيها ؛ أى وفق ماهو مذكور فى كتب الصدقة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر ، وعمر - رضى الله عنهما - .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٦٧) .

(٤) أحمد فهمى أبو سنة - محاضرات فى معالم السياسة فى الشرعية المالية - ص / ٢٤ .

سقى بالدلو (١) أو الغرب (٢) والسانية (٣) ، فعلى نصف العشر ، لمونة الدالية والغرب والساقية ، وانما العشر والصدقة فى الثمار والحرث من أرض العشر، فما جاءت به الآثار والسنة العشر من ذلك على ماسقى سيحا ، ونصف العشر على ماسقى بالغرب والدالية والسانية . فهذا المجمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا ، وجاءت به الآثار . "(٤)

الزروع والثمار التى يجب فيها العشر :-

قال أبو حنيفة : تجب الزكاة فى كل مانبت على الأرض مما يقصد بالاستغلال كالحبوب والثمار والخضر سواء كانت غذاء للانسان أم الحيوان أم كانت فاكهة . (٥)

وقال أبو يوسف ومحمد (٦) : "تجب الزكاة فى كل ماله ثمرة باقية كالقمح والقطن ، فلا تجب فى الخضروات ."

روى الترمذى عن موسى بن طلحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" ليس فى الخضروات صدقة . " (٧)

---

(١) الدلو : من جلد الضأن يستقى به - الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٣٥٨ .

(٢) الغرب : الدلو العظيمة - وتكون من جلد الثور - ن . م . س - ج ١ / ص ٣٥٨ .

(٣) السانية : الناقة التى يستقى عليها - ن . م . س .

(٤) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١١٥ . الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٥) أحمد فهمى أبو سنة - ن . م . س - ص / ٢٤ .

(٦) محمد بن الحسن الشيبانى : منشأه بالكوفة فسمع من أبى حنيفة ومسعر والثورى وعمر ابن ذر ومالك بن مغول ، وكتب عن مالك بن أنس الأوزاعى وأبى يوسف ، ولاه الرشيد قضاء الرقة توفى عام ١٨٩هـ . ابن كثير - البداية والنهاية - ج١٠/ ص ٢١٠ .

(٧) أخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى زكاة الخضروات - تحفة الأحوذى - ج ٢/ ص ١٢ .

قال أبو يوسف : " ولست أرى العشر الا على مايبقى فى أيدى الناس ، وليس علٰى الخضر التى لابقاء لها ، ولا على الأعلاف ، ولا على الحطب عشر ." (١)

وهكذا نجد أن أبا يوسف قد قسم المنتجات الى قسمين بحسب قدرةالمنتجات على المحافظة على طبيعتها لفترة طويلة ، ولذلك فهو يرى أن الذى لا يبقى مثل البطيخ والخيار والقرع والقثاء والباذنجان والبقول والجزر ليس فيه عشر . " (٢)

أما الذى يبقى مما يكال بالقفيز ، ويوزن بالأرطال مثل الحنطة والشعير والذرة والسمسم والأرز (٣) . كما أن ثمار النخل والكرم عند قرب نضجها واستطابة أكلها ففيها العشر . (٤)

نصاب الزروع والثمار :-

يرى أبو يوسف أنه اذا أخرجت الأرض من الزروع والثمار مابلغ وزنه خمسة أوسق أو أكثر ، ففيه العشر اذا كانت تسقى سيحا ، أو تسقيها السماء ، واذا كان فى أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر . وان نقص الانتاج عن خمسة أوسق فليس فيها شئ .

قال أبو حنيفة : يجب فيه العشر أو نصفه فيما أخرجت أرض العشر قليله وكثيره .(٥)

قال أبو يوسف : " فاذا أخرجت الأرض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر اذا كان فى أرض تسقى سيحا أو تسقيها السماء ، واذا كان فى

---

(١)أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١١٥ .

(٢) ن . م . س - ص / ١١٥ .

(٣) أبو يوسف - ن م . س - ص / ١١٥ .

(٤) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص/١٠٢ .

(٥) أبو يوسف - ن . م . س - صص/١١٦، ١١٧ .

أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر . واذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء " (١) ثم قال : " وكان أبو حنيفة يقول : في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير العشر وسقى سيحا ، ونصف العشر اذا سقى بغرب أو دالية أو سانية " (٢)

زكاة الذهب والفضة :-

الذهب والفضة هما أكثر الأموال دورانا بين الناس ، لأنهما الوسيلة للحصول على حاجات الحياة ، فتجب فيهما الزكاة اذا بلغا نصابا ، وحال عليهما الحول معا سواء أكانا مضروبين نقودا أو مصنوعين كالسوار والسيف أو كانا تبرا وهو مادتهما الأولية قبل الضرب والصناعة . ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم والواجب فيهما ربع العشر .

قال أبو يوسف : " واذا مرّ عليه بمائتى درهم مضروبة وعشرين مثقالا تبرا أو مائتى درهم تبرا وعشرين مثقالا مضروبة - أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ،... ، ثم لا يوخذ منها شيء الى مثل ذلك الوقت من الحول ، وان مر بها غير مرة"(٣)

زكاة أموال التجارة :-

المراد بالتجارة البيع والشراء لأجل الربح ، فاذا اتجر الانسان في عرض كالحيوان والدور والثياب . وذلك بأن تقوّم أموال التجارة أصلها وربحها ، فاذا بلغت نصابا أو أكثر وحال عليها الحول وجب فيها ربع العشر .

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١١٦ ، الرحبى - الرتاج - ج ١/ ص ٣٦٢ .
(٢) ن . م . س - ص / ١١٧ ، ن . م . س - ج ١ / ص ٣٦٨ .
(٣) ن . م . س - ص / ٢٧٢ .

قال أبو يوسف : " وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها الى بعض بالقيمة ثم يوخذ من المسلمين : ربع العشر "[١] ثم قال : " واذا مرّ عليه بمائتى درهم مضروبة وعشرين مثقالا تبرا ، أو مائتى درهم تبرا وعشرين مثقالا مضروبة : أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم " .[٢] ثم قال : " وكذلك اذا مرّ عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة ، فان كان المتاع يساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا أخذ منه " .[٣]

زكاة العسل :-

ويرى أبو يوسف بأن عسل النحل كالزروع والثمار ، يجب فيه العشر اذا كانت بيوت النحل فى أرض العشر ، لا ان كانت فى أرض خراجية أو فى الجبال والمفاوز أو الكهوف فلا خراج عليها ولا عشر .[٤] لأنه بمنزلة الثمار فى الجبال والأودية .

قال أبو يوسف : " عن عمرو بن شعيب قال : كتب أمير الطائف الى عمر بن الخطاب : أن أصحاب النحل لا يودون الينا ما كانوا يودون الى النبى - صلى الله عليه وسلم - ويسألون مع ذلك أن نحمى لهم أوديتهم ، فاكتب الىّ برأيك فى ذلك .

فكتب اليه عمر : ان أدّوا اليك ماكانوا يودون الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فاحم لهم أوديتهم ، وان لم يودوا اليك ماكانوا يودون اليه فلا تحم لهم .

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٧١ .

(٢) ن . م . س - ص / ٢٧٢ .

(٣) ن . م س - ص / ٢٧٢ .

(٤) ن . م . س - ص / ١٥٣ .

قال : وكانوا يودون الى النبى - صلى الله عليه وسلم - من كل عشر قرب قربة " . (١)

==========================

(١) أخرجه أبو داود - بذل المجهود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل - جـ ٨/ ص ١٠٩ - ١١٣ .

الجزيـــــــــــــة

وهي ضريبة توخذ من الذمي عن نفسه ، وتسمى خراج الرأس (١) . وهذه الضريبة توخذ بمقتضى عقد الذمة المبرم بين الذميين وامام المسلمين ، ويتضمن ذلك اقرارهم على الاقامة بين المسلمين ، والنزول على أحكام الاسلام في المعاملات والعقوبات ، وألا يحاربوا المسلمين ولا يعينوا عليهم ولا يطعنوا في دينهم . (٢)

أما السبب في مشروعية الجزية أمران :-

الأول :- حقن دماء الذميين وعدم استرقاقهم وحماية أموالهم وانتفاعهم بالمرافق العامة للدولة .

والثاني :- بدل نصرتهم لدار الاسلام فان الأصل أنه يجب عليهم الجهاد بأنفسهم وأموالهم دفاعا عن الدولة كالمسلمين ، لكنه يسقط عنهم للخوف من عونهم للأعداء لأنهم معهم على دين واحد . (٣)

والدليل على أنها بدل نصرتهم ماجاء في كتاب الخراج ، قال أبو يوسف : عن مكحول الشامي أن أبا عبيدة أمير الشام بلغه أن الروم جمعوا للمسلمين جمعا لم ير مثله ، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب الى كل وال خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ماجبى منهم من الجزية والخراج

---

(١) أحمد فهمي أبو سنة - محاضرات في معالم السياسة الشرعية المالية - ص/٥٠ .

(٢) المصدر السابق - ص/ ٥٠ .

(٣) ن . م . س - ص ص / ٥٠ ، ٥١ .

وكتب اليهم أن يقولوا : انما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ماجمع لنا من الجموع ، وانكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وانا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط ، وما كان بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم ، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم ، وحسن السيرة فيهم ، صاروا أشداء على عدوهم . (١)

والجزية واجبة على الرجال دون النساء والصبيان والعجزة . وتؤخذ من كل واحد حسب يساره . قال أبو يوسف : " والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ، ممن فى السواد وغيرهم ، من أهل الحيرة وسائر البلدان ، من اليهود والنصارى والمجوس (٢) والصابئين (٣) والسامرة (٤) ، ماخلا نصارى بنى تغلب وأهل نجران (٥) خاصة ، وانما تجب الجزية على الرجال منهم

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص ص / ٢٨٢، ٢٨٣ . الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) المجوس : أمة من الناس ، وهى كلمة فارسية ، وتمّجس صار من المجوس ، كما يقال تنصّر وتهوّد - اذا صار من النصارى أو من اليهود ، ومجّسه أبواه جعلاه مجوسيا . - مادة مجس - المصباح المنير - ص / ٨٧٠ .

(٣) الصابئين : طائفة من الكفار يقال أنها تعبد الكواكب فى الباطن وتنسب الى النصرانية فى الظاهر ، وهم الصابئة والصابئون ، ويدّعون أنهم على دين صابىء بن شيث ابن آدم . مادة صبى - المصباح ص ص/٥٠٨ ، ٥٠٩ .

(٤) السامرة : فرقة من اليهود ، وتخالف اليهود فى أكثر الأحكام ، ومنهم السامرىّ" الذى صنع العجل وعبده ، قيل نسبة الى قبيلة من بنى اسرائيل يقال لها سامر ، وقيل كان علجا منافقا من كرمان . مادة سمر . المصباح ص / ٤٤٠ .

(٥) بنو تغلب صالحهم عمر بن الخطاب على ضعف زكاة المسلمين بدل الجزية ، أما نصارى نجران فقد صالحهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الفى حلة كل ==

دون النساء والصبيان ، على الموسر ثمانية وأربعون درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرون درهما ، وعلى المحتاج الحرّاث العامل بيده اثنا عشر درهما ، يوخذ منهم فى كل سنة ـ " (١)

وتوخذ من أهل الذمة الأموال التى أحلها الله تعالى سواء أكانت متاعا أو نقدا ، ويجوز أن توخذ من ثمن خمر الذميين وخنزيرهم ، على أن تقوّم بمعرفة الذميين ويوخذ ثمنها ٠

قال أبو يوسف : " ٠٠٠ وان جاءوا بعرض : قبل منهم ، مثل الدواب ، والمتاع وغير ذلك ٠ ويوخذ منهم بالقيمة ، ولا يوخذ منهم ـ فى الجزية ـ ميتة ولا خنزير ولا خمر ٠ فقد كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ينهى عن أخذ ذلك منهم فى جزيتهم ، وقال : ولّوها أربابها فليبيعوها ، وخذوا منهم أثمانها ٠ هذا : اذا كان هذا أرفق بأهل الجزية ٠ " (٢)

وقد أشار أبو يوسف الى أن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ كان يأخذ من أهل الذمة الابر والمسال (٣) ، وتحسب من خراج رؤوسهم ٠ (٤)

(=) عام ولكل منهم الأمان على دمائهم وأموالهم وأراضيهم ٠ أبو يوسف ـ ن ٠ م ٠ س ـ صص/ ١٥٨، ١٥٩ ٠ ونجران بلدة من بلاد همدان من اليمن ٠ قال البكرى : سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان ٠ مادة نجر ـ المصباح المنير ـ ص/٩١٦٠

(١) أبو يوسف ـ ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٥٣ ، الرحبى ـ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ص ٩٥ ـ ٩٧ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٥٣ ، ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢/ ص ص ٩٧ ، ٩٨ ٠

(٣) المسال : أى ابر غليظة ضخمة ٠ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ص ٩٨ ٠

(٤) ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٥٣ ، ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ٩٨ ٠

الواجب فى أموال نصارى بنى تغلب[1] وأهل نجران[2] :-

أما نصارى بنى تغلب فعليهم الزكاة مضعفة ، فقد صالحهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على ذلك ، على أن تسقط الجزية عن رؤوسهم .

قال الفقهاء : توخذ الصدقة المضعّفة من الرجال والنساء البالغين العقلاء فى الماشية والذهب والفضة وأموال التجارة وعشر الخارج من الأرض ، فكل نصرانى من بنى تغلب له غنم سائمة بلغت الأربعين ففيها شاتان الى عشرين ومائة ، واذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم ، وكذلك من البقر والابل .[3] واتفقوا كذلك على أن الصبيان والمجانين توخذ منهم ضعف العشر من خارج أراضيهم واختلفوا فى زكاة الماشية .[4] .

أما نصارى نجران فقد صالحهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ألفى حلة نجرانية .[5] .

---

(١) تقدّم تفسير بنى تغلب ص / ٩١ .

(٢) تقدم تفسير نجران ص / ٩١ .

(٣) أبو يوسف ن . م . س . ص ص/ ٢٤٩ـ ٢٥٠ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص ٨٥ .

(٤) سنتكلم بتوسع عن هذا الموضوع فى المبحث الثانى من الفصل الثالث ١٨٩ ن . م . س - ص / ٢٥٠ ، ن . م . س - ج ٢ / ص ٨٧ .

(٥) ن . م . س - ص / ١٥٨ . يقدم أهل نجران هذه الحلل فى شهرين معينيين من السنة فى رجب ألف حلة ، وفى صفر ألف حلة ، قيمة كل حلة أوقية من الفضة . وهى أربعون درهما ، والحلة ثوبان ازار ورداء . ن . م . س - ج ١ / ص ٤٧٧ .

العشـــــــــــور

العشور فريضة مالية على أموال التجارة التي يمر بها أصحابها في دار الاسلام صادرة أو واردة ، سواء أكان المار مسلما أو ذميا أو حربيا مستأمنا .

فعندما يمرون على العاشر (١) فانه يأخذ من المسلم زكاة التجارة وهو ربع العشر ، وهي زكاة أمواله ، ولهذا لا تتكرر أي اذا أخذت مرة لا تؤخذ مرة أخرى حتى يحول الحول ، ويأخذ من الذمي نصف العشر ، لأنه في حاجة الى الحماية أكثر من المسلم (٢) ، أما الحربي المستأمن فياخذ منه العشر (٣) ، لأنه في حاجة أشد الى الحماية لكثرة طمع اللصوص في أمواله . (٤)

لما اتسع الفتح الاسلامي وقويت شوكة الدولة ، وكثر التداول التجاري واحتاجت التجارة الى حماية من الدولة ، واحتاجت الدولة الى المال لكفاية مصالحها جزاء على الحماية والتمتع بالأمن والعدل الشائع في دار الاسلام والانتفاع بالتجارة فيها ، كان لابد من ضريبة العشور حيث يستوي في ذلك الرجل والمرأة ، كما في حال الزكاة .

وقد سأل أمير المؤمنين هارون الرشيد أبا يوسف عن العشور : فقال :

---

(١) العاشر : هو من نصبه الامام أو نائبه لأخذ الزكاة من أموال المسلمين ، وسمي عاشرا لأخذه العشر من مال الحربي ، ونصف العشر من مال الذمي ، وربع العشر من مال المسلم . الرحبي ـ الرتاج ـ ج ٢ / ص ١٦١ .

(٢) دامادا أفندي ـ مجمع الأنهر ـ ج ١ / ص ٢٠٩ .

(٣) الحربي المستأمن : هو الذي تعاقد مع المسلمين على دخول دار الاسلام مدة من الزمن لتعلم الشرائع أو لمصلحة ليس فيها ضرر على المسلمين كالتجارة . دامادا أفندي ـ مجمع الأنهر ـ ج ١ /ص ٦٥٧ .

اذا أخذ العشر من الحربي المستأمن لا تؤخذ منه مرة أخرى حتى يحول الحول ، لكن اذا عاد ودخل دار الحرب سقطت عنه أحكام الاسلام ، واذا عاد مرة الى دار الاسلام ومر عليه العاشر يؤخذ منه العشر . الرحيبي ـ ن . م . س ـ ج ٢ / ص ١٦٥ .

(٤) دامادا أفندي ـ ن . م . س ج ١ / ص ٢٠٩ .

عرفت ضريبة العشور فى عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - باجتهاد منه ووافقه عليها الصحابة .

قال أبو يوسف : " ان عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها اذا لم يتعدّ فيها على الناس ، ويوخذوا بأكثر مما يجب عليهم " (١)

ونقل أبو يوسف عن عمرو بن شعيب :"أن أهل منبج (٢) - قوم من أهل الحرب وراء البحر - كتبوا الى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - :" دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا . قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكان أول من عشر من أهل الحرب " (٣)

قال أبو يوسف : " ..... وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها الى بعض بالقيمة ، ثم يوخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، من كل ما مر به على العاشر للتجارة أى اذا بلغ مائتى درهم فصاعدا أخذ منهم العشر وان كان قيمة ذلك أقل من مائتين لم يوخذ منها شيء ، وكذلك اذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر ، وان كانت قيمة ذلك أقل لم يوخذ منها شيء . وان اختلف عليه بذلك مرات ، كل مرة لا يساوى مائتى درهم لم يوخذ منه شيء . " (٤)

ومعنى ذلك أن الشرط فى الأخذ أن تكون قيمة جميع الأموال التى يمتلكها

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٧٤ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص ١٧١ .
(٢) منبج : بلد قديم واسع ، بينه وبين الفرات ثلاثة فراسخ ، والى حلب عشرة فراسخ . ياقوت الحموى - معجم البلدان - ج ٥ / ص ٢٠٥ .
(٣) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٧٦ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ صص ١٧٦ ، ١٧٧ .
(٤) ن . م . س - صص / ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ن . م . س - ج ٢ / ص ص ١٦١ - ١٦٤ .

التاجر عند مروره على العاشر تبلغ نصابا من ذهب أو فضة ، وان لم يبلغ جميع ماله النصاب أعفى من العشر حتى وان قطع الحدود فى دفعات متعددة بأموال تقل قيمتها عن النصاب فى كل دفعة ٠

نقل أبو يوسف عن أنس بن مالك قوله :"بعثنى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على العشور ، وكتب لى عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا به لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر" (١)

هذا الذى ذكرنا اذا لم يعلم ما يأخذه أهل الحرب من المسلمين، فان علم ما يأخذونه من المسلمين حين يمرون عليهم أخذ مثله قليلا كان أو كثيرا ٠ أما أهل الذمة وأهل الحرب ، اذا مروا على العاشر بتجارة من خمر أو خنزير فانها تقوّم ، ويوخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر ٠ ويعشر الذمى التغلبى والنجرانى فهم كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب فى أخذ نصف العشر منهم ٠ ولا تضعف عليهم الضريبة كما تضعف عليهم الزكاة ٠

قال أبو يوسف : " واذا مرّ أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم الخمر على أهل الذمة - يقوّمه أهل الذمة ، ثم يوخذ منهم نصف العشر٠ وكذلك أهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمر ، فان ذلك يقوّم عليهم ثم يوخذ منهم العشر ٠ " (٢)

ثم قال : " ويعشر الذمى التغلبى والذمى من أهل نجران، هم

---

(١) رواه أبو عبيد فى الأموال باسناده الى أنس بن سيرين - أنظر الأثر ١٦٥٧ - ص / ٦٤٠ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ٢ / ص ص ١٧٤ ، ١٧٥ ٠

(٢) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ٢٧٣ ، ن ٠ م ٠ س - ج ٢ / ص ص ١٦٧ ، ١٦٨ ٠

كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب فى أخذ نصف العشر منهم • والمشركون والمجوس فى ذلك سواء • " (١)

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

(١) ن • م • س - ص / ٢٧٣ ، ن • م • س - جـ ٢ / ص ١٦٩ •

الغنـــــائم

الغنائـم ما توخـذ من أموال الكفـار بالقـوة والقهـر ، مثل المتـــاع والخيـل والسـلاح . (١) . قـال تعـالى : " **يسألونك عن الأنفـال قل الأنفـــال للـــه والرســول** "(٢) الآية ، وقوله :"**واعلموا أنما غنمتم من شيء فان للـه خمســه وللرســـول** ".(٣) الآية ، الآيتان نزلتا في حكم الغنائم .

وقد سأل أمير المومنين هارون الرشيد أبا يوسف عن قسمة الغنائـــم فأجابه أبو يوســف : " أما ما سألت عنه ـ ياأمير المومنين ـ من قسمة الغنائـم اذا أصيبت من العــدو ، وكيف تقسـم ؟ فان الله قد أنزل بيـان ذلك في كتابـــه فقال فيما أنزل على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم : (**واعلموا أنما غنمتم من شـيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتـــم آمنتم بالله ، وما أنزلنـا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كـــل شيء قديـــر** " (٤)

وهذا يعني الحكم فيما يأخذه جند المسلمين من عساكر أهل الشـرك مــن سلاح ومتاع وخيـل ، فان في ذلك الأربعــة أخماس بين الجند ، فالغنيمة تقســم خمسة أخماس ، فأربعـة أخماسهـا تقسـم على الجند للفارس ثلاثة أسهم وللراجـــل سهــــم .

---

(١) الرحبي ـ ن . م . س ـ ج ١ / ص ص ١٤٣ ـ ١٤٦ .
(٢) سورة الأنفـال ، آيـة (١) .
(٣) سورة الأنفـال ، آيـة (٤١) .
(٤) سورة الأنفال ، آية (٤١) .

أما الخمس فانه كان يقسم على خمسة أسهم كما هو ظاهر الآية سهم لله ولرسوله وسهم لذوى قربى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ، ثم سقط سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بموته ، وسقط سهم أغنياء ذوى القربى وغير الأغنياء منهم اندمجوا فى الأصناف الثلاثة باجماع الخلفاء الراشدين ٠

ولهذا قال العلماء الخمس الآن يقسم على ثلاثة أسهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، ويقدم ذوى القربى من كل صنف ٠ (١)

قال أبو يوسف : " فأما الخمس الذى يخرج من الغنيمة فان الكلبى (٢) محمد بن السائب حدثنى عن أبى صالح ، عن عبد الله بن عباس : أن الخمس كان فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خمسة أسهم : لله وللرسول - صلى الله عليه وسلم - سهم ، ولذى القربى سهم ، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم ٠ ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم ، وسقط سهم الرسول وسهم ذى القربى ، وقسّم على الثلاثة الباقين ٠ ثم قسمه على بن أبى طالب على ماقسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان ٠ " (٣)

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

(١) داماد أفندى - مجمع الأنهر - ج ١ / ص ٦٤٨ ٠

(٢) نقل ابن حبان عن أحمد أنه سئل عن تفسير الكلبى فقال كذاب لا يحل النظر فيه - ابن حبان - كتاب المجروحين - ٢/٢٥٤ - والكلبى مختلف فى ضعفه وان كان أحمد من القائلين فى تضعيفه فى التفسير ، ولكن تأيدت روايته فى قسمة الخمس بما رواه الطحاوى باجماع الصحابة - الكمال بن الهمام - فتح القدير - ج ٤ / ص ٣٨٢ ٠

(٣) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص/ ٦٠ ٠

المعـــــادن

ما يوجد من المعادن كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص فيه خمس الخارج منه سواء وجد في العشر أو في أرض الخراج ٠

قال أبو يوسف : " كل مايوجد في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فان في ذلك الخمس في أرض العرب كان أو في أرض العجم ٠ " (١)

الركــــاز :-

الكنز المدفون في الأرض وعليه علامة الجاهلية كالصنم والصليب وصورة ملك من القدماء ، فان فيه الخمس ، * يسمى ماوجد في الأرض من المعادن خلقة (٢) ، ومادفن فيها ركازا عند الحنفية (٣) وأبي يوسف ، وفيهما الخمس ، وأربعة أخماسها لمن وجدها (٤) ٠ لقوله صلى الله عليه وسلم : " وفي الركاز الخمس " (٥) .

قال أبو يوسف : " فأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت ، ففيه أيضا الخمس ٠ و من أصاب كنزا عاديا (٦) في ملك أحد ، فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب ، فان في ذلك الخمس وأربعة

---

(١) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ٦٣ ، الرحبي - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / صص ١٧٦ ، ١٧٧ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ص / ٦٤ ، ٦٥ ٠

(٣) أبو عبيد - الأموال - ص / ٤٢١ ٠ داماد أفندي - مجمع الأنهر - ج ١ / ص ٢١٢ ٠

(٤) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ ص/٦٤ ، ٦٥ ، الرحبي - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / صص ١٨١ ، ١٨٢ ٠

(٥) أبو عبيد - ن ٠ م ٠ س - ص / ٤٢١ ٠

(٦) عاديا : أي قديما ٠

* هذا تعريفه عند غير الحنفية والمعدن عند هؤلاء ما وجد في الأرض خلقة مما ليس من جنسها كالذهب والفضة والنحاس ، انظر ابن قدامه المغني ج ٣ / ص ٥٨٥ .

أخماســه للذى أصابه ، وهو بمنزلـة الغنيمـة يصيبهـا القــوم فتخمس ، ومابقـــى فلهـــــم " . (١)

واستشهد أبو يوسف بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن جدّه قال فى حديث طويـل ومنه : ...... وفى الركـاز الخمس . فقيـل : ماالركـاز يارسـول الله ؟ قال : الذهب والفضـة الذى خلقـه الله فى الأرض يوم خلــقت " . (٢)

مايســتخرج من البحــر :-

مايستخرج من البحـر كالعنبـر والحليـة كاللولو ..

قال أبو يوســف : " فيهمـا الخمس لأنه رأى صحابيين جليلين - عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ، وقــال أبو حنيفة ومحمد بن أبى ليلى : لاشـــىء فيهمـا لأنهمـا قاسهمـا على السمك ، والسمك اذا خرج من البحر لا شىء فيه ."
قال أبو يوســف : لكن رأى الصحابــة مقــدم على القيـــاس .
قال أبو يوسـف : " وسألت - يا أمير المومنين - عما يستخرج من البحـر : فان فيما يستخرج منه من حلية ، وعنبر .. الخمس . فأما فى غيرهما فلا شــىء فيــه . وقد كان أبو حنيفة ، وابن أبى ليلى يقولان : ليس فـ ذلك شــىء لأنه بمنزلة السمك . وأما أنـا : فأرى فى ذلك الخمس ، وأربعة أخماسه لمن أخرجـه، لأنـا قد روينـا فيـه حديثا عن عمر بن الخطـاب - رضى الله عنه - ووافقه عليـه عبد الله بن عباس - رضى الله عنه - فاتبعنا الأثـر ، ولم نر خلافه . " (٣)

واستدل أبو يوسف بالأثـر عن عبد الله بن عباس : " أنّعمر بن الخطـاب

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص ص / ٦٤، ٦٥ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ص ١٨١- ١٨٢.
(٢) أبو عبيد - ن . م . س - ص ص / ٤٢٠ ، ٤٢١ .
(٣) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١٥١ ، ن . م . س - ج ١ / ص ص ١٧٦ ، ١٧٧.

- رضى الله عنه - استعمل يعلى بن أمية على البحر ، فكتب اليه فى عنبرة وجدها رجل على الساحل ، يسأله عنها ، وعما فيها ، فكتب اليه عمر : أنه سيب سيّبه الله له فيها • وفيما أخرج الله من البحر ، من عنبر وحلية الخمس ••• " (١)

قال : وقد علق عبد الله بن عباس على ذلك بقوله : وذلك رأى ، أى اجتهاده موافقا فى ذلك اجتهاد عمر بن الخطاب فى ذلك الحكم متبعا الأثر " . (٢)

•xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx•

---

(١) أبو يوسف - ن • م • س - ص / ١٥١ ، الرحبى - ن • م • س - ج ١ / ص ١٧٨ •

(٢) ن • م • س - ج ١ / ص ١٧٩ •

المصـــارف الاسـلاميــة

المصارف الاسلامية لما يجبى من الموارد : الغرض منها اقامة مصالح الدولة ، من اعزاز للدين والدفاع عن أهله وقضاء حاجات المعوزين من الفقراء والمساكين والمدينين والأرقاء والولاة والقضاة والقيام بواجب نشر العلم والعدل واقامة المرافق التى تفتقر اليها الدولة ، كبناء المستشفيات ، وتعبيد الطرق واقامة السدود والقناطر وشق الأنهار والقنوات الى كثير ... (١)

وقد نص القرآن الكريم على ما تزداد أهميته من هذه المصالح تنبيها على وجوب رعايتها وعدم التفريط فيها ، وذلك فى مصرف الزكاة فى سورة التوبة(٢) ، ومصرف الغنيمة فى سورة الأنفال (٣) ، ومصرف الفيء فى سورة الحشر(٤) وكلمة الفيء لفظ جامع لكل ماأخذ من الكفار بلا قتال كالخراج والجزية والعشور وخمس الركاز بنوعيه المعدن والكنز الجاهلى • ومصرف الكل ماعدا الزكاة هو المصالح العامة للدولة ، أما مصارف الزكاة فهى الثمانية التى ستأتى فى سورة التوبة ، على ألا يجوز أن تختلط الأموال التى تجمع من هذه الموارد •

---

(١) أحمد فهمى أبو سنة ـ محاضرات فى معالم السياسة الشرعية المالية ـ ص / ٧٣ •

(٢) قال تعالى : " انما الصدقات للفقراء •• " الآية ـ سورة التوبة آية (٦٠) •

(٣) قال تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول " سورة الأنفال آية (٤١) •

(٤) قال تعالى : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " الآية ، سورة الحشر الآية (٧) •

قال أبو يوسف : " ولا ينبغى أن يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور ، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمى الله - عز وجل - فى كتابه " . (١)

مصارف الزكاة :-

قلنا أن الزكاة هى جزء من المال فرضه الله تعالى فى الأنعام السائمة والذهب والفضة ومال التجارة والزروع والثمار ، ومصارفها هى الأصناف الثمانية التى ذكرها الله تعالى فى سورة التوبة : **" انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله "** . (٢)

أما الفقير : هو الذى يملك مالا أقل من النصاب ، وعنده مايكفيه ، ولا يسأل الناس ، والمسكين : هو الذى لا مال له ويسأل الناس . والفقراء والمساكين صنف واحد عند أبى يوسف ، وعند أبى حنيفة صنفان . (٣)

العاملون عليها : هم جباة الزكاة ، فيعطون بقدر عملهم ما يكفيهم ويكفى عيالهم وأعوانهم من غير اسراف ليكون فى المال سعة لبقية الأصناف .

واستدل أبو يوسف بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رافع بن خديج : أن العامل فى الصدقة كالمجاهد فى سبيل الله ، قال - صلى الله عليه وسلم : **" العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله "** (٤)

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١٧٦ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٥٣٨ .
(٢) سورة التوبة ، آية (٦٠) .

(٤) تحفة الأحوذى - باب الزكاة ماجاء فى العامل على الصدقة بالحق - ج ٣/ ص ٣٠٧ .

والمولفة قلوبهم : ثلاثة أصناف :- صنف كفار كان يعطيهم النبى - صلى الله عليه وسلم ترغيبا لهم فى الاسلام • وصنف مسلمون ضعاف الايمان ، فكانوا يعطون تثبيتا لهم على الاسلام • وصنف كانوا يعطون لدفع شرهم وأذاهم عن المسلمين فقال القاضى أبو يوسف وغيره من الحنفية ، لا يعطون الآن ، لأنه لا حاجة للاسلام اليهم ، وقال الامام أحمد هم باقون الى اليوم (١) •

وفى الرقاب : صنفان - الأول اعطاء الزكاة للمكاتبين - أى العبيد الذين تعاقدوا مع سادتهم على مال ليحرروهم به ، والصنف الثانى الذين لهم أقارب عبيد فيعطون من الزكاة لاعانتهم على شرائهم وتحريرهم •

والغارمون : هم المدينون الذين لايقدرون على قضاء ديونهم •

وفى سبيل الله : يقصر أبو يوسف قوله تعالى : " **وفى سبيل الله** " بالاسهام فى اصلاح طرق المسلمين وتعبيدها ، وبناء الجسور ، على أن يخرج هذا بعد أن تصرف أرزاق العاملين على الصدقة منها • وهذا اجتهاد من القاضى أبو يوسف لأن نفعه سيعم المسلمين باستقرار الأمن ، ورواج التجارة فى جميع أرجاء الدولة الاسلامية•

ورأيه الذى يفهم من كتب المذهب الحنفى أنهم الغزاة لاعلاء كلمة الله والدفاع عن الأوطان ، اذا كانوا لايعانون من بيت المال وهم فقراء (٢) ، وهذا الوصف ينطبق الآن على المتطوعين فى حرب اسلامية •

وأبناء السبيل: هم المسافرون الذين لايجدون مايوصلهم الى مقاصدهم وان كان لهم مال فى بلادهم •

وتعطى الزكاة للفقراء والمساكين الموجودين فى بلد دافع الزكاة ، لأنهم أحق بها ، ولا ينقلها المزكى الى بلد آخر الا لأناس أحوج من أهل بلده ، أو الى أقاربه •

أما بقية الأصناف فليس يلازم أن يكون من بلد المزكى ، ويجوز دفع

---

(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - الكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل - تحقيق زهير الشاويش - جـ ١/ص ٣٣٣- ٣٣٤ • (ط٣ - المكتب الاسلامي - بيروت - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)•

(٢) الرحبى - ن • م • س - جـ ١ / ص ٥٤٤ • أبو يوسف - ن م ب - ص ١٧٧•

الزكاة الى صنف واحد ان كان فى ذلك مصلحة ٠

واستدل أبو يوسف بالأثر عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ " أنه أتى بصدقة فأعطاها كلها فى أهل بيت واحد " ٠ (١)

وقال أيضا ابن عباس : " لا بأس أن تعطى الصدقة فى صنف واحد "(٢)

قال أبو يوسف : " فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والغنم والبقر ، جمع الى ذلك مايوخذ من المسلمين من العشور ـ عشور الأموال ـ ومايمرّ به على العاشر من متاع وغيره ٠ لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة ـ فقسّم ذلك أجمع لمن سمى الله فى كتابه ، فان الله تعالى قال (فى كتابه) فيما أنزل على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم : ـ " **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل** " (٣)

فالمولفة قلوبهم قد ذهبوا ، والعاملون عليها يعطيهم مايكفيهم ، وان كان أقل من الثمن أو أكثر يعطى الوالى منها مايسعه ويسع عماله فى غير سرف ولا تقتير ٠ وقسمت بقية الصدقة بينهم ، فللفقراء والمساكين سهم ، وللغارمين ـ الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم ـ سهم ، وفى أبناء السبيل ـ المنقطع بهم ـ (٤) سهم يحملون به ويعانون ، وفى الرقاب سهم ، وفى الرجل يكون له الولد المملوك ، أو الأب المملوك ، أو الأخ ، أو الأخت ، أو ام ابنه ، أو زوجة ، أو جد ، أو جدة أو عم ، أو عمة ، أو خال ، أو خالة ، أو ما أشبه ذلك ، فيعان هذا فى شراء هذا،

---

(١) أبو يوسف ـ ن ٠ م ٠ س ـ ص / ١٧٧ ، الرحبى ـ ن ٠ م ٠ س ـ ج ١ / ص ٥٤٦ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س ـ ص / ١٧٧ ، ن ٠ م ٠ س ـ ج ١ / ٥٤٧ ٠

(٣) سورة التوبة ، آية (٦٠) ٠

(٤) المنقطع بهم : أى فى سفرهم ولا يجدون مايبلّغهم الى مقصدهم ـ ن ٠ م ٠ س ـ ج ١ / ص ٥٤٢ ٠

ويعان منه المكاتبون • وسهم فى اصلاح طرق المسلمين ، وهذا يخرج بعد أرزاق العاملين عليهـــا •

ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة فى أهلهـــا ولا يخــرج منهـا فيتصـدق به على أهل مدينة أخرى • فأما غيره فيضـع به الامـــام ما أحب من هذه الوجـــوه التى سماهـا الله فى كتابه ، وان صيّرهـا فى صنف واحـــد مما سمى الله أجـــزأ ذلك • " (١) ~~وقد أدت الزكاة وظيفتها الإقتصادية فى ... فى قضاء حاجة المحتاجين بسبب الفقر أو الدين أو غيرهما.~~

٢- ص

مصـــرف خمس الغنيمـــة :-

يصرف خمس الغنائم لليتامى والمساكين وابن السبيل ويدخل فيه ذوى القربى ان كانوا من أحد الأصنـاف الثلاثـة ، ولا حـق لأغنيائهم ، هذا عند أبى يوســـف وباقى الحنفيـــــة •

وقد استدل أبو يوســف بالأثـر عن الكلبى محمد السائب فى تقســـيم خمس الغنيمـــــة • (٢)

أما موارد الخراج والجزيــة والعشـور وخمس الركـاز والمعادن التـــى تدخـل بيت مـال المسلمين فتعتبـر مصارف عامة • فتدفـع منهـا رواتب الـــولاة والقضـاة والعمـال فيما عدا عمال الصدقات الذين يأخذون أجورهـم منهـا •

وقد سأل أمير المومنين هارون الرشـيد القاضى أبو يوسف : من أى وجـــه يأخـذ القضـاة والعمال أرزاقهـم ؟ قال أبو يوسف : يأخذ القضاة والولاة والعمـال أرزاقهـم من بيت مال المسلمين ، من جباية الخراج من الأرضين والجزيـة لأنهم فـى عمل المسلمين فيجرى عليهـم من بيت مالهـم ، ولا تجرى عليهم من مال الصدقـــة

---

(١) ن • م • س - ص / ١٧٦ ، ١٧٧ ، • ن • م • س - جـ١/ ص ٥٣٦ - ٥٤٧ •

(٢) - ن • م س - ص / ٦٠ - تقدم هذا الأثر فى مورد الغنائم • ص / ٩٩ •

شيئا ، الا والى الصدقة فانه تجرى عليه منها ، كما قال الله - عز وجل - : " **والعاملين عليها** " (١) ، واذا أردت أن تزيد أو تنقص فى رزق القضاة والولاة ، فهذا يرجع لك ، وكل ماتراه صالحا فافعله ولا توجله (٢) ، وما أعظم فى باب الادارة الاسراع فى اعطاء الحقوق الى ذويها لقضاء حاجاتهم ٠

ومما يدفع ضمن المصارف العامة أعطيات الجند وأسرهم ٠

وكذلك أعطيات رجال الشرطة ، وما يصرف على شحن الثغور بالجنود ، والعدد التى تحمى حدود الدولة الاسلامية ٠ (٣)

وقد قال أمير المومنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عندما اختلف بعض الصحابة فى قسمة أرض السواد : " وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها (٤) وأن أضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يودونها فيكون فيئا للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم ٠ أرأيتم هذه الثغور ؟ لابدّ لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام - الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ؟ لابدّ لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضين والعلوج ؟ فقالوا جميعا : الرأى رأيك ، فنعم ماقلت وما رأيت " (٥) ٠ ووافقوه على ذلك ٠

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦٠) ٠

(٢) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س ج ٢ / ص ص ٤١٤ ، ٤١٥ ٠

(٣) أحمد شلبى - موسوعة النظم والحضارة الاسلامية السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى - ص / ٢٧٤ ٠

(٤) علوج : جمع علج بالكسر : هو الرجل من كفار العجم ٠ المصباح - ص/٦٥٠ ، الرحبى ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ١٩٦ ٠

(٥) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ٧٠ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ ٠
بعد فتح بلاد العراق والشام سأل بعض الصحابة بلالا وأصحابه ، فى أن يقسم ما أفاء ==

وأما حفر الأنهار والقنوات وتطهيرها واصلاح الأراضى ، فعلى ولى الأمر الانفاق عليها من بيت مال المسلمين ، فان جاء أهل الخراج الى ولى الأمر وطلبوا منه اصلاح الأنهار وتطهيرها لتصير الأرض الغامرة عامرة ، فعليه اجابة طلبهم ويجمع أهل الخبرة بالزراعة ليستشاروا ، فاذا وجدوا أن فى ذلك خير وأنه لمصلحة زيادة الخراج أقروا على ذلك وبوشر بالتنفيذ فورا ، لتحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة لصالح الدولة الاسلامية .

قال أبو يوسف : " فاذا اجتمعوا على أن فى ذلك صلاحا وزيادة فى الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار ، وجعلت النفقة من بيت المال ، ولا تجعل النفقة على أهل البلد ، فانهم ان يعمروا خير من أن يخربوا . " (1)

وتشمل مصارف بيت المال أيضا الانفاق على المسجونين (2) وموتاهم ان لم يكن لهم مورد يأكلون منه ، وقد سأل أمير المومنين القاضى أبا يوسف عن المذنبين الذين وضعوا فى السجن ، هل ينفق عليهم مايقيم أودهم ويستر أبدانهم ، واذا كانت النفقة واجبة فهل هى من الزكاة أو من بيت مال المسلمين ؟ فأجابه بأنه يجب الانفاق على من ليس له مال يكفيه ، ولك أن تنفق عليهم من بيت

(==) الله عليهم من الغنائم ، فأبى عمر وقال : " قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم فى هذا الفيء ، فلو قسم لم يبق لهم شيء ، قالوا : تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، فقال لهم عمر : هذا رأى ، قالو : فاستشر ، فاستشار عشرة من الأنصار ، فقالوا : الرأى رأيك ، فنعم ماقلت ومارأيت . ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ، ويجرى عليهم مايتقوون به رجع أهل الكفر الى مدنهم. أبو يوسف - ن . م . س - ص/ ٦٧- ٧٠ .

(١) ن . م . س - ص / ٢٣٢ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ٢٤، ٢٥ .

(٢) أحمد شلبى م . س - ص / ٢٧٤ .

المال أو من الزكـاة ، ولكن أبو يوسف يرى أن من الأفضل الانفاق عليهم من بيت المال ، لأن مال الزكاة مستحقوه هم الأصناف الثمانية التى نص عليها القرآن الكريم. ويشمل ذلك الانفاق على أسرى المشركين . وقد كان الخلفاء ينفقون على أهل السجون من طعام وكساء صيفا وشتاء ، وأول من فعل ذلك على بن أبى طالب - رضى الله عنه - ثم معاوية بالشام .

قال أبو يوسف : " وأما ماسألت عنه - يا أمير المومنين - من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص اذا أخذوا فى شئ من الجنايات وحبسوا : هل يجرى عليهم مايقوتهم فى الحبس ؟ والذى يجرى عليهم من الصدقة أو غير الصدقة ومايبنغى أن يعمل به فيهم ؟ ..

فلابد لمن كان فى مثل حالهم - اذا لم يكن له شئ يأكل منه ، ولا مال ولا وجد شيئا يقيم به بدنه - أن يجرى عليهم من الصدقة أو من بيت المال من أىّ الوجهين فعلت فذلك موّسع عليك . وأحب الىّ أن يجرى عليهم من بيت المال ، يجرى على كل واحد منهم مايقوته فانه لايحل ولا يسع الا ذلك .

والأسير من أسراء المشركين لابد من أن يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه ، فكيف برجل مسلم قد اخطأ أو أذنب يموت جوعا ؟! وانما حمله على ماصار اليه القضاء والجهل ، ولم تزل الخلفاء - يا أمير المومنين - تجرى على أهل السجون ما يقوتهم من طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف . وأول من فعل ذلك على بن أبى طالب بالعراق ، ثم فعله معاوية بن أبى سفيان بالشام ، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده ." (١)

---

(١) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ٢٩٩ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ٢ / ص ٢٣٨ - ٢٤٠.

" " المبحث الثـــانى " "

أصنـــاف الا راضـــى والحقـــوق المتعلقة بهـــا ••

أصنـــاف الأراضـــى : -

ان الأراضـــى فى الدولـــة الاسلاميـــة تنقســـم الى خمســـة أصناف هـــى :-
الأرض الخراجيـــة ، والأرض العشـــرية ، والأرض المـــوات ، وأراضـــــــى الاقطـــاع ، وأرض مملوكـــــة للدولـــة •

أولا : الأرض الخراجيــــــة :-

(١) مافتـــح عنـــــوة :

وهى الأراضى التى استولى عليهـا المسلمون عنوة ولم يقسمهـــا الامام بينهـــم ، ومن ذلك أرض سواد العـــراق حينما فتح فى عهـد أمير المومنيـــن عمر بن الخطـــاب - رضى الله عنه - لم يقسمهـا بين الفاتحين بل أبقاهـا فى أيـــدى أهلهـــا يدفعـــون عنهـا الخراج كل عـــام •

قال أبو يوسف : " وأيما أرض افتتح الامام عنوة فقسمهـــا بين الذين افتتحوها ان رأى ذلك أفضـــل فهـــو فى ســـعة من ذلك وهـــى أرض عشـــر ، وان لم يـــر قسمتهـــا ورأى الصـــلاح فى اقرارهـــا فى أيدى أهلهـــا كما فعـــل أمير المومنين عمر بــــن الخطاب فى الســـو اد ، فلـــه ذلك ، وهـــى أرض خـــراج ، وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهـــم ، وهـــى ملك لهـــم يتوارثونهـــا ويتبايعـــونهـــا ، ويضـــع عليهـــم الخـــــراج ولا يكلفوا من ذلك مالا يطيقـــون • " (١)

(١) أبو يوسف - ن • م • س- ص/١٣٥، ١٣٦ ، الرحبى- ن • م • س -ج ١/ص/٤٣١ ، ٤٣٢•

(٢) الأرض التى صولح عليها أهلها :-

تصبح أرضا خراجية ، وأهلها أهل ذمة ، وينزل أصحابها على حكم الامام فى تأدية الخراج والجزية •

قال أبو يوسف : " وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا (١) على الحكم والقسم ، وعلى أن يودوا الخراج ، فهم أهل ذمة وأرضوهم أرض خراج ، ويوخذ منهم ماصولحوا عليه ، ويوفى لهم ولا يزاد عليهم " (٢)

والحقوق المتعلقة بهذه الأراضى الخراجية ثابتة مادامت صالحة للزراعة سواء زرعها من هى تحت يده أو عطلها •

ثانيا : الأرض العشرية :-

قسم القاضى أبو يوسف الأرض العشرية الى ثلاثة أنواع ، وهو

---

(١) ان ورود عبارة ينزلوا - تعنى أنهم محاصرون بالقوة ، واشتراط الامام عليهم واضح فى النزول على الحكم والقسم ، وشرط ثالث ملحق وواضح معطوف على الأول " وعلى أن يودوا الخراج " وصورة الحكم أن يقول لهم الامام : صالحتكم على أن تنزلوا طائعين آمنين على أنفسكم وأهلكم وأموالكم ، وعلى أن أضرب عليكم الجزية والخراج بمقتضى حكمى فى مقدارهما ، وكيفية قسمتها عليكم •
الرحبى - ن • م • س - ج ١ / ص ٤٣١ •

(٢) أبو يوسف • ن • م • س - ص / ١٣٥ ، الرحبى - ن • م • س - ج ١ / ص ٤٣١ •

رأى الجمهـــور . (١)

(١) أرض العـــــرب : -

وهى من عدن جنوبا الى قرى الشام شمالا ، وهى مشارفهـا ، ومن حـــــدود العـراق شرقـا الى العـذيب بجوار الكوفـــــة الى شاطىء البحـــر الأحمـــــــر غربا ، فتشمل اليمن ونجـــــد وتهامة والحجـــاز ، وكانت عشـــرية ، لأن رســـول الله - صلى الله عليـــــه وسلم - والخلفـــاء الراشـــدين لم يأخـــــذوا منهـــا الا العشر(٢) لأن مشركى العـــرب لا يقبـــل منهـم الا الاســـــلام أو القتـــــل .

قال أبو يوســـف : " قـــد بلـغنـــا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلـــم - افتتـح فتـــوحا فى أرض العـــــرب ، فوضـــع عليهـــا العشـــر ، ولـم يجعـل شـــــىء منهـــا خراجـــا ، وذلك قول أصحابنا فى تلك الأرضيـــن ، ألا ترى أن مكـة والحـــرم لا يكـــــون فيهـــا الخراج ، فأجروا الأرض العربيـــة كلهـا هذا المجرى ، وأجـــــرى الطـــائف والبحرين كذلك ، .... " (٣)

(٢) الأرض التى أسلم أهلهـا عليهـا :-

هـى أرض عشـــــر كما فعـل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة المنـــــورة ، فيعصمون باسلامهـــم أراضيهـــم وأنفسهـــم ، من الذل .

---

(١) رأى الجمهـــور : أى مالك والشـافعى وأحمــــــــد .

(٢) دامادا أفنـــــــدى - مجمع الأنهـــر - جـ ١ / ص ٦٦٠، ٦٦١ .

(٣) أبـو يوســـف - ن٠م٠س- ص / ١٢٧ ، ١٢٨ .

قال أبو يوسف : " وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ماالحكم فى ذلك ؟ "

فأجاب أبو يوسف : بأن دماءهم حرام ، وأرضهم لهم ، حيث أنها بمنزلة المدينة ، فقد أسلم أهلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهى أرض عشر . " (٢)

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :" **ان القوم اذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم** ".(٢)

وقال أبو عبيد : " كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها "(٣)

(٣) الأرض التى فتحت عنوة وقسمها الامام بين المسلمين :-

فهى أرض عشر . قال أبو يوسف : " وأيما أرض افتتح الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها ، ان رأى ذلك أفضل فهو فى سعة من ذلك وهى أرض عشر " . (٤)

ثالثا : الأرض الموات :-

الأرض الموات هى البعيدة عن العامر وليس بها أثر للماء أو الزرع وقد سأل أمير المؤمنين هارون الرشيد القاضى أبو يوسف عن هذه الأرض .

---

(١) ن . م . س - ص / ١٣٥ .

(٢) أبو داود - السنن - باب اقطاع الأرضين - جـ ٤ / ص ٢٦٢ .

(٣) أبو عبيد - الأموال - ص / ١٤١ .

(٤) أبو يوسف - ن . م . س - ص ص / ١٣٥ ، ١٣٦ ، الرحبى - ن . م . س - جـ ١ / ص ص ٤٣١ ، ٤٣٢ .

قال أبو يوسف : " وسألت يا أمير المومنين عن الأرضين التى افتتحت عنوة ، أو صولح عليها أهلها فى بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد ، ما الصلاح فيها ؟"(١)

وقد أجاب أبو يوسف على ذلك بقوله : " فاذا لم يكن فى هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ، ولم تكن فناء لأهل القرية ، ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ، ولا محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم ، وليست بملك لأحد ، ولا فى يد أحد - فهى موات • فمن أحيا منها شيئا فهو له • ولك أن تقطع من ذلك من أحببت ورأيت ، وتواجره ، وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح • وكل من أحيا أرضا مواتا فهى له ". (٢)

أى قال : اذا لم يكن فى هذه الأرض أثر للزرع أو للغرس أو للبناء وليست مملوكة لأحد ، وليس بها منافع عامة متعلقة بالقرية من فناء واسع لقضاء مصالحهم وليست موضعا معد لتجمع مواشيهم وأغنامهم أو محتطبهم وليست مكانا معدا لدفن الموتى ، فهى أرض موات •

فمن أحيا هذه الأرض فهى ملك له ، ولك يا أمير المومنين أن تقطع أو تواجر من تشاء ، وأن تعمل ماترى فيه صلاح لهذه الأمة • (٣)

يتعلق بالموات ثلاثة حقوق :-

الحق الأول : أن للناس احياءه، فمن أحيا أرض موات ملكها عند الجمهور أذن

---

(١) ن • م • س - ص / ١٣٧ ، ن • م • س - ج ١ / ص ص ٤٣٢ - ٤٣٤ •

(٢) ن • م • س - ص / ١٣٧ ، - ن • م • س - ج ١ / ص ص ٤٣٢ - ٤٣٤ •

(٣) ن • م • س - ص / ١٣٨ ، ن • م • س - ج ١ / ص ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ •

الامام بالاحيـــــاء أو لـم يأذن .

أما أبو حنيفـة فيقول : من أحيـا أرضـا مواتا بدون أذن ولـى الأمر لا يملكها وللامام أن يأخذها من يده ، ويفعـل بها مايراه من اقطاع أو اجـــارة .

وسئل أبو يوسف عن دليـل ماقاله أبو حنيفـة ، فان حديث رسول اللــــه - صلى الله عليــه وسلم - يقول : " **مـن أحيـا أرضـا مواتـا فهى لـــــه** "(١). فلم يشـترط الاذن .

فقال أبو يوسـف : ان حجته فى ذلك منع الضـرر الذى قد يقع " أرأيـت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا ، وكل واحد منهما يمنع صاحبـه أيهمـــا أحـق به ؟ .

يقول أبو يوسف : لذلك جعل أبو حنيفة اذن الامام هنا فصلا بين النـاس ، اذا أذن الامام لأحـــد فى احيائهـا كان جائزا ، واذا منع أحدا كان هذا المنــع جائــزا .

أما أبو يوسف فيـرى أن من أحيـا أرضـا ميتة فهـى له ، اذا لم يكـن هناك ضرر على أحـد ، ولا خصومة ، مثل دعوى ملك أو احياء ، فان اذن رسـول اللـه - صلى الله عليه وسلم - بقوله :" **من أحيـا أرضـا مواتا فهـى له** " شـرع بـاق الى يوم القيـــامة . " (٢)

الحـــق الثانـى : -

أن لمن شاء تحجيـر الأرض الموات وهو وضع علامات من حجارة أو خشب علـى الأرض التى يريد احياوهـا فان فعـل ثبتت له أولويـة الحق فى احيائهـا ، فان احياها

---

(١) تحفة الأحوذى - باب ماذكر فى احياء الأرض الموات - جـ ٤/ ص ٦٣١، ٦٣٢ .

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١٣٨ .

فى مدى ثلاث سنين من تحجيرها ملكها ، وان لم يحيها فى هذه المدة أخذت منه لأن فى هذا تعطيلا للأرض عن زراعتها أو البناء عليها ٠ فليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ٠

قال أبو يوسف : " الحديث عن سعيد بن المسيب ، قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : " من أحيا أرضا ميتة فهى له [١] ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرضين مالا يعملون " [٢]

الحق الثالث : -

أن للامام اقطاعها لمن شاء ، والاقطاع كالتحجير فى أنه يفيد أولوية الاحياء فى ثلاث سنين ، فان لم يحيها فى هذه المدة أخذت منه لئلا يعطلها عن الانتفاع بها ، ويأتى هذا فى الاقطاع [٣] ، وللامام أن يقطع كل موات وكل ماليس لأحد فيه ملك وليس فى يد أحد ٠

قال أبو يوسف : " وللامام أن يقطع كل موات وكل ماكان ليس لأحد فيه ملك وليس فى يد أحد ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعا " [٤]

وقد سبق أن الاحياء والاقطاع فيهما تعمير للأرض الخالية بزراعتها

---

(١) أخرج البخارى هذا القدر عن عمر ، انظر كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا - جـ ٣ / ص ١٣٩ ٠

(٢) ابن حجر العسقلانى - الدراية - جـ ٢/ ص ٢٤٤ ، يحى بن آدم - الخراج - ص ص/٩٢، ٩٣ عن طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله ، وانظر أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ١٤٠ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - جـ ١/ ص ٤٤٣ ٠

(٣) انظر موضوع أرض القطائع ٠ ص/١٢٢(٤) ن ٠ م ٠ س - ص / ١٤١ ٠

أو بغرس الأشجار فيها . والزراعة والغرس هما المورد الأول للغذاء الذى عليه حياة الانسان والحيوان فضلا عما فى الشجر من الخشب الذى يحتاجون اليه فى بيوتهم وآلات زراعاتهم .

مايجب فى الأرض الموات اذا ملكت بالاحياء :-

هذه الأرض اذا سقيت بماء المطر أو البئر أو العين أو الأنهار العشرية ففيها عشر الخارج أو نصفه ، وان سقيت بماء الأنهار الخراجية كانت فيها الخراج .

وفى حديث سعيد بن أبى عروبة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **" من أحاط حائطا على الأرض فهى له "** . (١)

ولكن الأرض هنا محتاجة الى بيان المراد بها .

قال أبو يوسف : " معنى هذا الحديث عندنا محمول على الأرض الموات التى لاحق لأحد فيها ، فمن أحياها فهى ملك له ، يزرعها ويزارعها ويواجرها ويكرى فيها الأنهار و يعمرها بما فيه مصلحتها ، فان كانت فى أرض العشر أدى عنها العشر ، وان كانت فى أرض الخراج أدى عنها الخراج ، ، فان احتفر لها بئرا أو استنبط فيها قناة كانت أرض عشر . " (٢).

فما قرب من أرض العشر يكون عشريا ويوخذ منه ما يوخذ من أرض العشر وما قرب من أرض الخراج فهو خراجى ويوخذ منه الخراج ، لأن ماقرب من الشىء يعطى حكمه ، وهذا التفسير اذا كان المالك مسلما ، وان كان كافرا

---

(١) ن . م . س - ص / ١٤٠ ، يحى بن آدم - الخراج - ص / ٩٢

(٢) ن . م . س - رقم ١٦١ - ص / ١٤٠ ، الرحبى - ن . م . س - جـ ١ / ص ٤٤٥ .

لا يوخـــــذ منه الا الخـــراج لأن العشـــر فيه نوع عبـادة وهي لا تصـح مـــن الكافـــــر ، هـذا رأى أبي يوسف ، أما محمد فقد اعتبر الماء الذى تسقى به الأرض المحيـــاة فتكون خراجيـــة أو عشرية بحسبه لأن بـه يحصـل نماوهـــا .

حكم الأرض التى بـــاد أهلهـــا :-

كل أرض ملكت ثم بـاد أهلهـا ولم يعرف لهـا مالك ولا لأحــد فيهـا دعـوى فمن أحياهـا ببناء أو زرع أو غيرهما ملكهـا وأدى عنها العشر أو الخراج على مامـــــر (٢) :

لأن القول بعدم صحة احيائهـا فيه تعطيل لهـا عن النماء ، وتعطيل الأرض عن النماء اضاعة للمال واغلاق لباب الرزق عن الناس .

يقول أبو يوسف : " وأيما قوم من أهل الخراج بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهـم معطلة ، ولا يعرف أنها فى يد أحد ، ولا أن أحدا يدعـــــى فيهـا دعوى ، فأخذها رجل فحرثهـا وعمّـــرها وغرس فيهـا وأدى عنها الخـــراج أو العشـر فهـى له " (٣)

حكم احياء الأرض المغمورة بالمـــاء :-

اذا كانت الأرض المغمورة بالماء متصلة بأرض انسان فى جزيرة ، فجـــاء آخـــر وحصنهـا من الماء وجففهـا وزرع فيهـا ، ولم يضر ذلك العمل بأحـــد كان ذلك احياء لهـا وملكهـا المحصّن لهـا . كذلك اذا حصنها من الماء وقطـــع

---

(١) الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ٤٤٦ .

(٢) انظر مايجب فى الأرض الموات اذا ملكت بالاحياء - ص / ١١٨ .

(٣) أبو يوسف - ن . م . س - ص ص/ ١٤٠ ، ١٤١ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ص ٤٤٦، ٤٤٧ .

مافيها من القصب والشجر و زرع فيها يكون احياء بطريق الأولى ، لأن هذا العمل احياء فى عرف الناس . أما ان أضر هذا العمل بالعامة فلا يعتبر احياء فلا يترتب عليه حكمه أى لا يملكها .

قال أبو يوسف : " وسألت - يا أمير المومنين - عن الجزائر التى تكون فى دجلة ينضب عنها الماء ، فجاء رجل - وهى فى حديدة أرض له - (١) فحّصنها له - فحصنها من الماء ، وزرع فيها ، فاذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة والفرات فجاء رجل ملاصق تلك الجزيرة بأرض له فحصنها من الماء وزرع فيها ؟ فهى له واذا كان يضر بأحد منع ذلك ، ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام " . (٢)

ثم قال : " ولو أن رجلا أتى من البطيحة(٣) مما ليس فيه ملك لأحد غلب عليه الماء ، فضرب المسنيات (٤) واستخرجه وأحياه ، وقطع مافيه من القصب فانها بمنزلة الأرض الميتة .

وكذلك كل ما عالج فى أجمة (٥) أو من بحر أو من برّ ، بعد أن لا يكون فيه ملك لانسان ، استخرجه وعمّره ، فهو له ، وهو بمنزلة الموات . " (٦)

---

(١) حديدة : وهى تحد أرضا له أى تجاورها . الرحبى - ن . م . س - جـ ١ / ص ٦١٩ .

(٢) ن . م . س - ص / ١٩٩ .

(٣) البطيحة : مابين واسط البصرة . وهو ماء مستنقع لا يرى طرفاه من سعته ، وهو مغيض ماء دجلة والفرات . انظر لسان العرب - مادة بطح .

(٤) المسنيات : جمع مسناة . وهى ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء . سميت مسناة لأن فيها مفاتح للماء بقدر مايحتاج اليه . أبويوسف - ن . م . س - ص / ٢٠٠ .

(٥) أجمة : الشجر الملتف - المصباح - ص / ١٢ .

(٦) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٠٠ ، الرحبى - ن . م . س - جـ ١ / ص ٦١٩ ، ٦٢٠ .

رابعـــا : أرض القطـــائع :-[1]

تعريف القطـــائع : وهـــــــــــــــى هنا طائفة من أرض الموات ، أو الأرض المملوكة للدولة ، يقطعها السلطان من يريـــد .[2]

حكم الاقطـــاع والغرض منه : -

أما مايعطيه الامام من أرض الموات حكمه : أنه لا يملكه من أخذه ، بل يكون أولى باحيائه ، فان أحياه قبل مضى ثلاث سنين ملكه بالاحياء .

وحكم مايعطيه من الأرض العامرة : أى التى فيها زراعة أو بنـــاء ، أن الآخـذ له يملكه بمجرد الاقطـــاع . وكثيراً ما كان ذلك في أرض الصوافي، وهي التي كانت لكسرى أو لمن قتل في الحرب أو لحق بدار الحرب فللإمام أن يقطع منها. *

قال أبو يوسف : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : " أقطع رســـــول الله - صلى الله عليه وسلم - الزبيـــر أرضــا فيها نخـل من أموال بنى النضير ، وذكر أنهـا أرض يقال لها الجـــرف ، ... " .[3]

لما أقطع الرسول - صلى الله عليه وسلم - الزبير أرضا فيها نخل، فقـد أقطعـــه أرضـا عامرة ، فدل هذا على اقطـاع الأرض العامرة .

والغـــرض من اقطـــــــاع الأرض بعامـــــــة هو نفع المسلميــــــــــن[4]

(١) مادة الاقطاع : أن يقطع السلطان رجلا أرضا فتصير له رقبتها وتسمى تلك الأرضـــــون قطائع واحدتها قطيعة . الخوارزمى - مفاتيح العلوم - ص/٤٠ اقطاع ومعناهـــــا فى البلاد الاسلامية : ١- منح الأرض التى لا مالك لها فى مقابل الخراج أو العشور . ٢- منح غلة الأرض فى مقابل اعطاء شيء أو ضمانه لبيت المال - دائرة المعارف الاسلامية النسخة العربية - ج ٤ / ص ١٢٣ .

(٢) الرحبى - الرتــــــاج - ج ١/ ص ٣٥٧ .

(٣) أبو يوسف - ن . م . س - ص ص/١٣١، ١٣٢، والجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينـــــة . يحى بن آدم - الخـــــــــراج - ص/٧٣، البلاذرى - فتوح البلدان - ص/٣٤ .

(٤) صبحى الصالح - النظم الاسلامية نشأتها وتطورها - ص/٣٨٢(ط ٤- دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٧م) .

* أبو يوسف. ن.م.س - ص/١٢٥، الرحبي - ن.م.س - ج ١/ ص ص ٢٩٤، ٢٩٥.

وتأليف من تحصل به القوة على أعداء الاسلام ، والغرض من اقطاع الأرض الموات هو التشجيع على زراعتها واحيائها بالبناء أو الزرع ، والغرض من اقطاع الأرض العامرة المكافأة على القيام بمصلحة من مصالح الدولة أو العون على المعيشة .

قال أبو يوسف : " ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ، ولا عمارة حتى يقطعها الامام ، فان ذلك أعمر للبلاد ، وأكثر للخراج " .(١)

وهذا أصل اقتصادى عظيم لمورد من موارد الحياة وهو الزراعة والتشجير .

روى أبو يوسف فى اقطاع الموات ، قال : " أقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا المزنى(٢) مابين البحر والصخر (٣). فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له : انك لا تستطيع أن تعمل هذا ، فطيب (٤) له أن يقطعها ماخلا المعادن فانه استثناها " . (٥)

والنص يدل على أن الغرض من الاقطاع نفع المسلمين فى زراعة الأرض أو البناء عليها ، فلما عجز عن تحقيق هذا الغرض أباح له أن يعطيها لغيره ممن يقدر على الانتفاع بها .

---

(١) أبو يوسف - المصدر السابق - ص / ١٣١ .

(٢) بلال بن حارث المزنى أبو عبد الرحمن ، صحابى من أهل بادية المدينة أسلم عام ٥ هـ ، وكان من حاملى ألوية مزينة يوم الفتح ، شهد غزو أفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبى السرح . توفى فى آخر خلافة معاوية عام ٦٠ هـ عن ثمانين عاما . الزركلى - الأعلام - جـ٢/ ص ٤٩ . الرحبى - ن . م . س - جـ ١ / ص ٤٢٤ .

(٣) الصخر : يعنى الجبال مما يلى المدينة - الرحبى - ن . م . س - جـ ١ / ص ٤٢٤.

(٤) فطيب له : أى أباح عمر بن الخطاب لبلال أن يقطعها للناس ماعدا المعادن . ن . م . س

(٥) أبو يوسف - ن . م . س - ص ص / ١٣٢ ، ١٣٣ ، يحيى بن آدم - الخراج - ص / ٨٩ ، أبو عبيد - الأموال - ص / ٣٤٨ ، البلاذرى - فتوح البلاذرى - ص ص/ ٢٦، ٢٧ .

ليس لأحـــد أن يحجر الأرض فوق ثلاث سنيـــن :-

لا يجوز لأحـد أن يحجّـــر الأرض ثلاث سنين من غير احياء ، فان فعـــل ذلك نزعت منه ، كما روى أبو يوسف عن عمر بن الخطاب قال: من حديث طويل ... من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها ، فعمرها قوم آخرون فهـم أحق بها . " (١)

ليس لولى الأمـر أن يقطع الأرض التى سبق اقطاعها :-

وبما أن اقطاع أرض الموات يجعل من أقطعت له أولى باحيائها ان كانت الأرض مواتا أو يملّكه اياها ان كانت عامرة .. فليس لأحـد أن يخرجها من يده ولا من يد وارثه أو المشترى منه . ومن فعل ذلك كان غاصبا . كما روى ذلك عن الحجاج بن يوسف أنه أخذ الأرض من يد من أقطعها لهم الخلفاء الراشدون وأعطاها الآخرين . (٢) فعلى ولى الأمر رد الأرض المغصوبة .

وعندما تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز رد القطائع الى أهلها . وكان أول من بدأ بنفسه ، لأنه أقطع أرض فدك وليس له الحق فيها ، وكانت أرض فدك بيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان يضعها حيث أراه الله - ثم وليها أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - فعملا بها كذلك ، ثم أقطعها مروان - وصارت الى عمر ابن عبد العزيز ، ثم أعادها مرة أخرى الى ماكانت عليه فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم . (٣)

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١٣١ .

(٢) الرحبى - ن . م . س - ص ص / ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٣) ابن الأثير - الكامل - ج ٤ / ص ١٦٤ .

أما اذا كان على من أقطع أرضا حق للدولة ، فلولى الأمر أن يأخذ الأرض وفاء للحق ٠

قال أبو يوسف : " وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضا من أرض السواد وأرض العرب والجبال ، من الأصناف التى ذكرنا أن للامام أن يقطع منها - فلا يحل لمن يأتى بعدهم من الخلفاء أن يردّ ذلك ولا يخرجه من يد من هو فى يده ، وارث أو مشتر وأما من أخذ من الولاة من يد واحد أرضا وأقطعها آخر ، فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا وأعطى آخر ٠

فلا يحل للامام ولا يسعه أن يقطع أحدا من المسلمين حقّ مسلم ، ولا معاهد ولا يخرج عن يده من ذلك شيئا الا بحق يجب له عليه ، فيأخذه بذلك الذى وجب له عليه ، فيقطعه من أحب من الناس ، فذلك جائز له " ٠ (١)

ثم قال : " والأرض عندى بمنزلة المال ، وللامام أن يجيز ذلك من بيت المال من كان له غناء فى الاسلام ، ومن يقوى به على العدو ، ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم ٠ وكذلك الأرضون يقطع الامام منها من أحب من الأصناف التى سميت ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام ، فان ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج ٠ " (٢)

ثم قال أبو يوسف : " وقد أقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتألف على الاسلام أقواما - وأقطع الخلفاء من بعده - من رأوا أن فى اقطاعه صلاحا ٠ "(٣)

ليس للامام أن يقطع أرضا مملوكة لأحد ولا لأحد فيها عمارة :-

وهى عشرية ان كانت فى أرض العشر وخراجية ان كانت فى أرض الخراج

---

(١) ن ٠ م س - ص / ١٣٠ ، الرحبى - ن م س - ج ١/ ص ٤١٧ ، ٤١٨ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ص/ ١٣٠ ، ١٣١ ، (٣) ن ٠ م ٠ س - ص / ١٣٠ ٠

فالنص يدل على أمرين : أن تكون الأرض خالية من ملك الغير وعمارته ، وبيان الحق الذى يوخذ منها أهو العشر أم الخراج ٠

قال أبو يوسف : " وما كان من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها ٠٠ غامرة ، ليس لأحد ، ولا فى يد أحد ولا ملك أحد ، ولا وراثة ، ولا عليها أثر عمارة ، فأقطعها الامام رجلا فعمرها ، فان كانت فى أرض الخراج أدّى عنها الذى أقطعها الخراج ٠٠٠ وان كانت من أرض العشر أدى عنها الذى أقطعها العشر ٠٠٠ وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض العشر " (١)

---

(١) ن ٠ م ٠ س - ص / ١٢٩ ٠

الحمى[1] وحكمه

الحمى مكان فى أرض موات به كلأ ، يعينه ولى الأمر يقيم عليه عاملا ويتخذه مرعى لخيل الجهاد وماشية الصدقة وفقراء المسلمين .

وقد حمى أمير المومنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أرضا بالربذة على أربعة أميال من المدينة وأقام عليها عاملا اسمه هنىّ وأوصاه أن يحسن معاملة الناس ، وأن يتقى دعوة المظلوم ، وأن يأذن بالرعى للفقراء أى أصحاب الابل والغنم القليلة ، وأن يمنع عنه ماشية الأغنياء كعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهما - فان الأغنياء لهم نخل وزرع يرجعون اليه كعثمان وعبد الرحمن . وأما الفقراء فان لم يرعوا ماشيتهم من الحمى وهلكت ماشيتهم يطالبوننى بضمانها والتعويض عنها ، وكلأ الحمى وماوه أهون على من ذهب بيت المال وفضته ، لأن مصالح المسلمين أحوج اليهما .

ثم أقسم أمير المومنين عمر بن الخطاب بأن المدينة وماوالاها ملك لأهلها لأنهم أحرزوها بالسيف ، وقاتلوا عليها فى الجاهلية ، ثم أسلموا عليها ، ولولا مصلحة المسلمين العظمى فى رعاية ماشية الجهاد ، والصدقة وحاجة الفقراء ، ماحميت منها شيئا ، ولا أبقيت الأرض لهم ينتفعون بها ويرعون كلأها .

---

(١) لا حمى الا لله ورسوله ، قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل أرضا فى حيّه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره ، وهو يشارك القوم فى مايرعون فيه ، فنهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وأضاف الحمى الى الله ورسوله ، أى الا مايحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة وغيرها ، كما حمى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل الله . ابن الأثير - النهاية فى غريب الحديث والأثر - ج ١ / ص / ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

وهذا الحمى اذا أنشأه ولى الأمر يصبح منفعة عامة ، لا يحل لأحد أن يتملكه ، ولا أن يعتدى عليه كالطرق والمنتزهات ٠

وقد استدل القاضى أبو يوسف بالأثر عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : رأيت عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ استعمل مولى له يدعى : هنيا على الحمى ، فقال له : " ويحك ياهنى : أضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة ٠ أدخل ربّ (١) الصريمة (٢) ، ورب الغنيمة (٣) ، ودعنى من نعم (٤) ابن عفان وابن عوف ، فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا بالمدينة الى نخل وزرع ، وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاءنى يصيح : يا أمير المومنين ، والماء والكلأ أهون على من أن أغرم له ذهبا ، أو ورقا ٠

ووالله ، ووالله انها لبلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الاسلام ، ولولا هذه النعم الذى أحمل عليه فى سبيل الله ، ما حميت على الناس من بلادهم ـ شيئا " ٠ (٥)

---

(١) رب : أى صاحب ٠

(٢) الصريمة : تصغير الصرمة ـ بكسر الصاد المهملة ـ وهى القطعة القليلة من الابل قيل مابين العشرين الى الثلاثين أو الخمسين ، أو مابين العشرة الى الأربعين ، أو مابين عشرة الى بضع عشر ـ المصباح ـ ص / ٥١٨ ٠

(٣) ورب الغنيمة : بالتصغير ، يعنى أدخل الى المرعى الابل والغنم القليلة ليرعاها فيه ٠ الرحبى ـ ن ٠ م ٠ س ـ جـ ١ / ص ٦٩٧ ، المصباح ـ ص/ ٦٩٨ ٠

(٤) نعم : وهى الابل والشاه ، وانما خص بالذكر نعم عثمان بن عفان ونعم عبد الرحمن ابن عوف ـ ن ٠ م ٠ س ـ

(٥) الرحبى ـ ن ٠ م ٠ س ـ جـ ١ / ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، الشوكانى ـ نيل الأوطار ـ رواه البخارى ـ جـ ٥ / ص ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ ٠

حرم المدينة

رأى القاضى أبو يوسف أن مقدار الحرم فى حق الشجر والكلأ اثنى عشر ميلا محيطة بالمدينة ، ومقدار حرم الصيد أربعة أميال [١] محيطة بها من كل جانب ، واستدل أبو يوسف بالحديث عن ابى مسعود الأنصارى أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول فى المدينة : **" انها حرم آمن انها حرم آمن ، انها حرم آمن "** [٢] ثم قال : حدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **" حرم عضاة [٣] المدينة ، وما حولها اثنى عشر ميلا ، أى جنبها ، وحرم الصيد فيها - أربعة أميال حولها . أى جنبها . "** [٤]

وقد اختلف الفقهاء فى أن للمدينة حرما .. فقال أبو حنيفة ليس لها حرم بل هى كسائر البلاد ما عدا مكة - قال الأئمة الثلاثة [٥] لها حرح يحرم فيه الصيد وقطع الكلأ والشجر ، لكن اذا فعل شيء من ذلك لا يضمن كما يضمن الصيد

---

(١) الميل : بالكسر - ثلاثة آلاف ذراع ، أو ست وتسعون ألف أصبع ، والذراع اثنتان وثلاثون اصبعا ، فبقسمة ٩٦٠٠٠ ÷ ٣٢ = ٣٠٠٠ ذراع .
مادة مال : فصل الميم - باب اللام .. القاموس المحيط ج ٤ / ص ٥٣ .

(٢) حرم آمن : أى مكان يحرم فيه القتل والقتال وقتل الصيد وقطع الكلأ والشجر ويأمن فيه الناس من كل مايخيف . الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٦٨٩ .

(٣) عضاة المدينة : نوع من الشجر يسمى بأم غيلان وهو شجر السّمر ومثله كل شجر عظيم له شوك ، ابن منظور - لسان العرب - ج ٥/ ص ٣٣٣٠ . الحديث أخرجه مسلم باسناده الى الشيبانى ، عن سهل بن حنيف - كتاب الحج - باب الترغيب فى سكن المدينة والصبر على لأوائها - ج ٤/ ص ١١٨ .

(٤) أبو يوسف - ن . م . س - ص/٢٢١، الرحبى - ن . م . س - ج ١/ صص ٦٨٩، ٦٩٠ .

(٥) الأئمة الثلاثة : مالك بن أنس ، والشافعى وأحمد بن حنبل .

والكلأ والشجر فى مكة ، ولكل أدلة على رأيه ٠

ورأى أبى يوسف هو رأى أبى حنيفة ٠ ولهذا نقل أبو يوسف عن بعض العلماء تفسير الحرم باستبقاء الكلأ والشجر لرعى المواشى لأن قوتهم كان معظمه من اللبن فحاجتهم الى استبقاء الكلأ والشجر أعظم من حاجتهم الى قطع الشجر للحطب ٠

قال أبو يوسف : " وقد قال بعض العلماء : أن تفسير هذا ، انما هو لاستبقاء العضاة ، لأنها رعى المواشى من الابل والبقر والغنم ، وانما كان قوت القوم : اللبن ، وكانت حاجتهم الى القوت أفضل من حاجتهم الى الحطب " ٠[١]

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

(١) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص / ٢٢١ ؛ الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ص ٦٨٩، ٦٩٠ ٠

" " المبحـــث الثالـــث " "

النشـــاط الاقتصـــادى فى المجتمـــع الاســـلامى

ان الدولة الاسلامية غنية بأراضيهـا الزراعية الخصبة فى أرض السواد وسهـول بلاد الشـام ووادى النيـل ، وبأنهـار ها العذبـة الصالحة للرى من دجلة والفرات والنيـل وغيرهـا ، مما أدى الى الاهتمـام بالأرض وتنشيط الزراعـة ٠

ولذلك اهتم المسئولون فى الدولة العباسية فى عصرها الأول بتنمية الثروة الزراعية ، عن طريق حفـر الترع واقامة السدود والجسور ، واصلاح وتحسين الأراضـى الزراعية التى أدت الى الانعاش الاقتصـادى للمجتمع ، كما أدت الى زيادة موارد بيت المال (١) ، حيث بلغت فى عهد أميـر المومنين هـارون الرشيد مايقرب من اثنين وأربعين مليون دينـار ٠ (٢)

وكانت هذه الأموال تنفـق على مصالح الدولـة فى جميع المجالات ٠

النشـاط الزراعـى :-

اهتم العباسيون بالنشاط الزراعى ، ففى عهد الخليفة المنصور - بدأ يتنظيم وسائل الـرّى ، بشق القنوات حينما وجد أن ماء الفرات لا يكفى لرى السـواد أما نهر دجلة فجعله لرى الأرض الواقعة على شاطئه الغربى وساحل الخليج الفارسى ٠

(١) حسام الدين السامرائى - دراسات فى الاقتصاد الزراعى للدولة العباسية - ص / ٣٦١- مجلة مركز البحث العلمى) ٠

(٢) حسن ابراهيم حسن - تاريخ الاسلام السياسى - جـ ٣/ ص ٣٠٢ ٠

وبذلك امتدت الخضرة بين الصحراء العربية وجبال كردستان ، وكثرت المحاصيل ، وحفرت قناة دجيل الذى يأخذ ماوه من دجلة ، وقناة أخرى من كرخايا [١] الذى يأخذ من الفرات ، وأوصلهما بمدينة بغداد فى عقود محكمة بالصاروج [٢] وبالآجر .

وأنفذ الماء عبر القنوات فى الشوارع والدروب والأرباض ، فغرس أهلها النخيل والأشجار وتوسعوا فى الزراعة . [٣]

وجاء الخليفة هارون الرشيد ، واهتم بشئون الزراعة من جميع النواحى العناية بالأرض وريها وعدم ارهاق الرعية بالخراج ، فأدرك أن كل تحسن يطرأ على الزراعة ينعكس أثره على الخراج [٤] ، ولذلك طلب من قاضيه أبو يوسف كتابة رسالة الخراج ، ليسير بمقتضاها حسب الشريعة الاسلامية . [٥]

ديوان الخراج :-

كان ديوان الخراج يقوم بالاشراف على شئون الرّى ومساحة الأرض واصلاحها وكان هذا الديوان يضم عددا من المتخصصين بشئون الرى ، فكانوا يرسلون الى أى مكان يحتاج الى اصلاح ، وعددا من المتخصصين فى المساحة لوضع التصميمات لحفر قنوات جديدة ، ومهندسين متخصصين فى بناء السدود ، وآخرين يقومون بتوسيع

---

(١) كرخايا : بالفتح ثم السكون : ... هو نهر كان ببغداد يأخذ من نهر عيسى ... وهذا نهر معروف مشهور ، ... والآن لا أثر له . ياقوت الحموى - معجم البلدان - ج٤/ص٤٤٦، ٤٤٧ .

(٢) الصاروج : أى الحجر الكلس . (٣) حسن ابراهيم حسن - ن . م . س - ج ٣/ص ٣٠٤ .

(٤) حسام الدين السامرائى - مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى - ص / ٣٦٣ - (العدد الخامس - مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى - كلية الشريعة - جامعة أم القرى عام ١٤٠٢هـ)

(٥) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٣١ .

وتعميق قنوات الرى أو انشاء قنوات جديدة ، وبجانب هؤلاء مشرفين يقومون بمراقبة السدود والضفاف حتى يضمنوا سلامتها باستمرار .[١] والهدف من ذلك كله انماء الزراعة التى تودى الى كثرة الخراج ورفع المستوى المعيشى .

اشراف الدولة على تحسين الزراعة وتنمية مواردها : -

كان اهتمام الدولة منصبا على الزراعة ، وكان لديوان الخراج كما قدمت - دورا أساسيا فى الاشراف على تنظيم عمليات الرى ، فشقت القنوات وأقيمت الجسور والسدود لمواجهة الفيضان ، وهى من الخطوات المهمة فى انعاش الزراعة . وبهذا يتبين أن مسئولية اصلاح شئون الرى المختلفة تقع على عاتق الدولة لأنها مصلحة عامة للمسلمين .

فمن اهتمام الخليفة هارون الرشيد وقاضيه أبى يوسف بشئون الرعية فى مجال الزراعة تلبية مطالب أهل الخراج ، اذا كان فى ذلك مصلحة للأرض الخراجية. فاذا طلب أهل الأرض الخراجية حفر الأنهار المودية اليهم ، لاصلاح أراضيهم المعطلة ، فعليهم اجابة طلبهم فى ارسال من لهم خبرة ومعرفة بذلك كالمهندسين والمساحين ، ويكون حفر الأنهار على نفقة بيت المال ، خير من أن تكون على أهل الخراج ، لأن فى هذا تعميراً للأرض وزيادة فى مساحتها وخراجها خير من خرابها . بشرط الا يضر حفر النهر بالآخرين ، وان لم يحتمل بيت المال هذه النفقة كلها زيد على أهل الخراج بالقدر الذى يطيقونه .

قال أبو يوسف : " ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم ، فذكروا أن لهم فى بلادهم أنهارا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة

---

(١) حسام الدين السامرائى - ن . م . س - ص/ ٣٦٣ .

وأنهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار واختفروها وأجروا فيها الماء ، عمرت هذه الأرضون الغامرة ، وزاد ذلك فى خراجهم ..." ثم قال :" ... أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ولم تحمل النفقة على البلد، فانهم ان يعمّروا خير من أن يخربوا [(١)]..." ثم قال : " فان كان فى ذلك ضرر على غيرهم وذهاب غلاتهم وكسر الخراج لم يجابوا اليه . "

واذا احتمل أهل الخراج أن يزاد عليهم من خراجهم ، زيد عليهم اذا كانت الزيادة لاتجحف بهم " . [(٢)]

وقد نظم أبو يوسف نفقات وسائل الرى فجعل نفقة تطهير الأنهار العامة كدجلة والفرات واصلاح ضفافها ومفاتيح الماء التى يتم منها سقى المزارع تقع على عاتق بيت المال لأنها مصلحة عامة لجميع المسلمين .

قال أبو يوسف : " وعلى الامام كرى هذا النهر الأعظم الذى لعامة المسلمين ان احتاج الى كرى " [(٣)] ثم قال : " فأما البثوق [(٤)] والمسنيات [(٥)] والبريدات [(٦)] التى تكون فى دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام ، فان النفقة على هذا كله من بيت المال ، لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شئ لأن مصلحة هذا على الامام

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٣٢ .

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٣٢ ، الرحبى - ن م س - ج ٢/ ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٠٩ .

(٤) البثوق : جمع بثق - بفتح فسكون - وهو الخرق ، ولعل المراد هنا الفتحات التى يصرف منها ماء النهر . - الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ٢٦ . المصباح . ص /٥٩ المغرب . ص / ٣٤ .

(٥) تقدم تفسيره . أنظر ص / ١٢٠ .

(٦) البريدات : فهى مفاتيح الماء من فم النهر أو الجدول - ن . م . س - ج ٢ / ص ٢٦ .

خاصة ، لأنه أمر عام لجميع المسلمين ." (١)

أما حفر النهر الخاص وتطهيره فيقع على عاتق أصحاب الأرض المستفيدين منه .

قال أبو يوسف : " فأمّا الأنهار التى يجرونها الى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك ، فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شئ ." (٢)

ومن الاهتمامات الأخرى للدولة احياء الأرض الموات المشاعة ، التى ليست ملكا لأحد ، وذلك من أجل زيادة مساحة الأرض المزروعة ، فكل من أحيا أرضا مواتا وشق فيها القنوات واستصلحها وزرعها فهى له ، وللتشجيع على الاحياء كانت الدولة تقطع المساحة الواسعة من الأرض الموات للأهلين .

وكان الناس يحتجزون أرض الموات لتكون لهم الأولوية فى احيائها ، وتقرهم الدولة على ذلك ، لكن ما أقطع لهم وما احتجروه اذا لم يعمروه فى مدى ثلاث سنين استرجع منهم حتى لا تتعطل الأرض التى خلقت أصلا لمعايش الناس ، فحصل بذلك نهضة زراعية مباركة انتفع الناس بانتاجها ، وانتفعت الدولة بما جبته من العشر من أرض العشر ومن الخراج فى الأرض الخراجية . (٣)

ومما شجع* على الزراعة اعفاء البقول والخضر مثل القثاء والبطيخ والخيار والقرع والباذنجان والرياحين والأعلاف من الزكاة مما أدى الى وفرتها ورخصها . (٤)

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٣٣ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٣٣ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ٢٦ .

(٣) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ١٤٠ .

(٤) ن . م . س - ص / ١١٥ .

* التشجيع : هنا ليس لنقص فى الدين بل هو معتاد للنفوس البشرية إذا أعفيت من واجب إستراحت .

وكذلك اعفاء العسل الذى يستخرج من الكهوف ٠٠ من الخراج والعشر والأرض الخراجية [(١)] ومما أدى الى انتعاش الحالة الاقتصادية فى عهد أمير المومنين هارون الرشيد ، العدالة التى سادت المجتمع فى جميع المجالات والتى كان من أسبابها توجيهات القاضى أبو يوسف ٠

ومن مظاهر هذه العدالة أن القاضى أبو يوسف حينما علم مدى انحرافات جباة الخراج ٠ طلب من أمير المومنين أن يختار عمال الجباة من بين من هم على خلق وصلاح وأمانة وعلم بالشريعة ، وألا تأخذهم فى الحق لومة لائم ٠ [(٢)]

ومن مظاهر ذلك أيضا ما أشار به على الخليفة من تحويل الخراج من نظام خراج الوظيفة الى خراج المقاسمة ، لما وجد فى الخراج الموظف من ظلم لبعض أصحاب الأراضى ٠ وفى نظام المقاسمة المقترح حدد مقدار الخراج للأرض التى تسقى سيحا بخمس الخارج ، وفى الأرض التى تسقى بالدوالى بخمس ونصف الخمس وفى النخل والكروم والبساتين بالثلث ، وفى غلات الصيف كالذرة والدخن الربع ٠ [(٣)]

وللتخفيف على أهل الخراج رأى أن مقدار الخراج ينبغى ألا يعتمد على الخرص [(٤)] والحزر [(٥)] بل على الواقع ، بمعنى أن يباع الخارج للتجار ثم يقسم ثمنه ، أو يقوّم قيمة عادلة ٠ [(٦)]

ومن مظاهر النشاط الاقتصادى ما أفاده بيت المال مما يأخذه العاشر من تجارات أهل الذمة وهو نصف العشر ، والمستأمنين من أهل دار الحرب [(٧)] وهو العشر ٠ فقد مر بنا فى حديثنا

---

(١) ن ٠ م ٠ س - ص / ١٥٣ ٠ أنظر الرساله ص/ ٨٨

(٢) ن ٠ م ٠ س - ص / ٢٢٧ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ٢ / ص ٩ ٠

(٣) ن ٠ م ٠ س - صص/١١٢، ١١٣ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / صص ٣٤٧ ، ٣٤٨ ٠

(٤) تقدم شرحه فى ص /٨٠

(٥) الحزر : هو تقدير غلات الزروع التى تقوم على الظن والتخمين ، مفاتيح العلوم - ص/ ٤١ .

(٦) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص/١١٢ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س ج١/ ص ٣٤٨ ٠

(٧) المستأمنين من أهل دار الحرب : تقدم تفسيره ص / ٩٤ ٠

عن الموارد أنه كان يوخذ منهم العشوركلما مروا على العاشر لقاء حماية المسلمين لتجاراتهم ،ويوخذ ذلك منهم من جميع ما معهم من أموال ، حتى من الخمر والخنزير بمعنى أن يقوّم بمعرفة أهل الذمة ثم يوخذ من قيمته العشر[١] من الحربي ونصف العشر من الذمى ، وتصرف هذه العشور فى مصالح المسلمين ٠

أما مايأخذه العاشر من المسلم وهو ربع العشر فقد مر أنه زكاة مالهم ويصرف فى مصارف الزكاة ٠

قال أبو يوسف : " وكل ما أخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة ، وسبيل مايوخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج ٠٠٠ الى أن قال : وليس هو كالصدقة ، فقد حكم الله فى الصدقة حكما ٠ قسمها عليه " ٠ [٢] أى على مصارف الزكاة ٠

ومن النشاط الاقتصادى تنمية الأرض بالزراعة وغرس الأشجار والنخل فان هذا من أوسع أبواب الكسب وادرار الرزق على الناس ، فان أمير المومنين هارون الرشيد رغب فى أن تزرع الأراضى وتغرس فيها البساتين بالنخل وأنواع الفواكه لذلك فقد سئل القاضى أبو يوسف عن حكم المزارعة والمساقاة ٠

ومعلوم أن المزارعة عقد بين الملاك والفلاحين على زرع الأرض ببعض مايخرج منها ٠ والمساقاة عقد بين أصحاب البساتين والفلاحين على اصلاح الشجر ببعض مايخرج من ثمره ٠ وقد أجابه أبو يوسف ببيان حكم المزارعة والمساقاة ٠

قال : " وسألت ياأمير المومنين عن المزارعة فى الأرض البيضاء بالنصف

---

(١) ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٧٣ ، ن ٠ م ٠ ص ـ ص / ١٦٧ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٧٤ ، ن ٠ س ٠ ص ـ ص / ١٧٢ ٠

والثلث . " (١)

وقد استعرض أبو يوسف آراء الأئمة ⑤ من أهل الحجاز والكوفة ، ثم اختار كلاً من المزارعة والمساقاة ، واستدل على ذلك بالحديث وبالقياس ، .

أما الحديث فقال أبو يوسف : " وأحسن ماسمعنا فى ذلك ماأثر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - " أنه عامل أهل خيبر بشطر ماخرج من زرع وثمر . (٢) "

وأما القياس : فقياس المزارعة والمساقاة على المضاربة (٣) فى أن كلا منهما عقد على مال بنصيب من الخارج ، فالخارج فى المضاربة هو الربح .

وقد تقدم الكلام عن المزارعة والمساقاة ، والخارج فى المزارعة والمساقاة هو الحبّ والثمر .

ومن النشاط الاقتصادي وقد أسهم الزكاة أدت وظيفتها الاقتصادية فى ناحيتين :-

الأولى :-
قضاء حاجة المحتاجين بسبب الفقر أو الدين أو غيرهما .

الثانى :-
حث أرباب الأموال على تنميتها بالزراعة والتجارة والصناعة حتى لا تنقص بالصدقة .

وهكذا أخذت الدولة بأقوم نظام فى الانتاج ، حتى عاد عليها بما وصلت اليه * فى عهد الرشيد من انتعاش وازدهار ولا عجب أنه مقتبس من شريعة الاسلام .

---

(١) ن . م . س - ص / ١٩٣ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٥٩٦ .

(٢) مسلم - كتاب البيوع - باب المساقاة - ج ٥/ ص ٢٦ ، أبو يوسف - ن . م . س - ص/ ١٩٥ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٦٠٦ .

(٣) المضاربة : هى شركة بين اثنين أو أكثر بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر والربح على ماإتفقا عليه . الرحبى - ن . م . س - ج ٥٩٩/١ .

⑤ الأئمة من أهل الحجاز هم مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأئمة أهل الكوفة هم العراقيون أبو حنيفة وأصحابه .

* وهو ما أشار به أبى يوسف من الإحياء والإقطاع والمساقاة والمزارعة .

الفصل الثاني

تشخيص أبي يوسف للإنحرافات الواقعة في الدّولة الإسلاميّة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإنحرافات في معدلات الجباية الماليّة

المبحث الثاني : الإنحرافات في أساليب العمل والإدارة .

المبحث الثالث : الانحرافات في الإجراءات التنفيذية .

الفصـــــل الثانـــى

تشخيص أبى يوســـف للانحـــرافات الواقعـــــة فـــى الدولـــة الاســـلاميـــة

تنعكس الطريقة المنظمـة فى خط تفكيـر قاضى القضـاة أبى يوسـف فى معالجتـه للمشاكل والانحرافـات التى كانت تجرى فى تقديـر الضرائب وفـى السـبل المتبعـة فى استيفائهـا ، وفى الاجراءات التنفيذيـة التى تمارسهـا الأجهـزة المسئولـة عن الجبايـة فى الدولـة العباسـية ٠ وقد أدرك أمير المومنين هـارون الرشـيد ذلك أيضـا ، ولذلك فانه طلب الى قاضى قضـاته أن يضـع لـه الحلول للمشـاكل الناجمـة عن تلك الانحرافات ٠

ان بالامكـان تصنيف الانحرافات الواقعـة والتى أدت الى تخبـط الادارة وتعقيـد مشاكل دافعـى الضريبـة ضمن الأطـر الثلاثـة التاليـة :

....

" " المبحـــث الا ول " "

الانحـــرافات فى معـــدلات الجبايـــة الماليـــة

صور لنا أبو يوسف فى رسـالة الخراج الأموال والانحـرافات التى وصلـــت الى علمـه ، فكشـف النقـاب عنهـا أولا ثم أخـذ يندد بها ويطلب من الخليفـــة هارون الرشـيد اتخـاذ اجراءات محددة تقـدم باقتراحهـا من أجـل ضمان توجيـــه سـليم ، بعـد القضاء على الانحرافـات .

ومن تلك الانحرافات الواقعـــة :-

الأخطـــاء الحاصلة فى جبايـــة جمع الصـدقات : -

فمن الانحرافات ماكان يقـع فيـه بعض النـاس من منـع الصدقـــة الواجبـة ويتحايلون على اسقاطهـا ، بأن يفرقوا المجتمع ويجمعوا المتفرق .

ومثـــال الأول :

أن يكون بين الاثنين نصاب من الغنم .. أربعون شاة فيقتسمانه قبل الحـول لئـلا تجب فيه الزكاة لأنه دون النصـاب . (١) واستدل القاضى أبو يوســـف بالأثـر عن عبد الله بن مسعـود ، أنه قال : " ما مانع الصـدقـة بمسلم ، ومن لم يودهـا فلا صـلاة له ." (٢) وقال أيضا عامر الشعبى : قال كان يقال : " المعتدى فى الصدقـة كمانعهـا ." (٣)

---

(١) أبو يوسف - ن.م.س - ص / ١٧٥ .

(٢) ن . م . س - ص / ١٧٥ ، الرحبى - ن.م.س - ج ١ / ص ٥٣٢ .

(٣) ن.م.س - ص/ ١٨٢ ، ن.م.س. ج ١/ ص ٥٦٢ .

مثـــال الثانى :-

أن يكون لكل واحد من الثلاثـــة أربعون شاة على كل واحد شاه ، فاذا جمعوا هـذا المتفـرق عددهم مائة وعشرين وفيهـا شـاتان .

قال أبو يوسـف : " لايحـلّ للرجـل اذا كان يومن بالله واليوم الآخـر منـع الصـدقـة ، ولا اخراجهـا عن ملكه الى ملك جماعة ليفرقهـا بذلك فتبطـل الصدقـة عنهـا ، بأن يصير لكل واحـد منهم من الابـل والبقـر والغنم مالا تجب فيه الصدقـة ، ولا يحتـال فى ابطـال الصدقـة بوجـه من الوجوه ولا سـبب . " (١)

ومن الانحرافات أيضـا ، أن الدولـة كانت تستعمـل عمـال الخراج فى جمع الصـدقات ، فكان يترتب على ذلك ظلم النـاس وأخـذ كرائم أموالـهـم ، والجمع بيـن الصدقات وأموال الخـراج ، مع أن لكـل منهما مصرفـا خاصـا به .

قال أبو يوسـف فى سياق حديثـه عن الصـدقات : " ... لا تولهـا عمال الخراج فان مـال الصـدقـة لا ينبغـى أن يدخـل فى مـال الخراج . وقد يبلغنـى أن عمال الخـراج يبعثـون رجـالا من قبلهـم فى اصـد قـات فيظلمون ويعسـفون ويأتون مالا يحـل ولا يسـع ، ... " (٢)

واستدل أبو يوسـف فى ذلك بالأثـر عن عمر بن الخطـاب ـ رضى الله عنه ـ " مرت به غنم من غنم الصدقـة ، فيهـا شاة ذات ضـرع عظيم ، فقال عمر : ماهذه؟ قالوا : من غنم الصـدقـة . فقال عمر : ما أعطـى هذه أهلهـا وهم طائعـون! فلا تفتنـوا النـاس ، ولا تأخذوا حزرات النـاس " . (٣) يعنى بحزرات النـاس : خيار

---

(١) أبو يوسف ـ م س ـ ص/ ١٧٥ ، الرحبى ـ م س ـ ج ١ / ص ٥٣٠، ٥٣١ .

(٢) ن م س ـ ص / ١٧٦ ، ن م س ـ ج ١ / ص ٥٣٦ .

(٣) مالك ـ الموطأ ـ كتاب الزكاة باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة ـ ص/١٨٠، ١٨١ .

أموالهم .

الانحرافات الحاصلة فيجباية الخراج :-

وهى متعددة فمنها ، أن ولاة الأمر قد أهملوا التدقيق والحرص فى اختيار الجباة والعمال فى الخراج ، فأخذوا يولون فى الجباية من يجهلون حاله من العدالة والعفة والأمانة والفقه فى الدين ، ومشاورة أهل الرأى والرحمة بالرعية ، وانما بولون زمرة من ذوى القرابة أو الصداقة لا يعرفون صفاتهم التى توهلهم للجباية العادلة الأمينة ، فكانوا يأخذون أموال الرعية ظلما ويفرطون فى أداء الحقوق التى تناط بهم .

قال أبو يوسف : " .... انى أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج اذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ، ولاه رقاب المسلمين (١) ، وجباية خراجهم ، ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ، ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك . " (٢) ثم قال : " ..... فانه قد بلغنى أن يكون فى حاشية الوالى والعامل جماعة منهم ، من لديه به حرمه (٣) ، ومنهم من له اليه وسيلة (٤) ، ليسوا بأبرار ولا صالحين يستعين بهم ويوجههم فى عماله ، يقضى بذلك الذمامات (٥) ، فليس يحفظون مايوكلون بحفظه ، ولا ينصفون من يعاملون انما مذهبهم أخذ الشىء من الخراج كان أو من أموال الرعية ، ثم يأخذون ذلك

---

(١) أى الحكم عليهم .

(٢) أبو يوسف - م . س - ص/٢٢٧ ، الرحبى - م . س - ج ٢/ ص١٠ .

(٣) حرمه : أى من له بالوالى قرابة أو مودة ، ن . م . س - ج ٢/ص ١٥ .

(٤) وسيلة : منزلة وحظوة ، - ن . م . س - ج ٢/ ص ١٥ .

(٥) الذمامات : الحقوق والحرمات ، أى يستعين بهم فيها ولكنهم لا يقومون بما يجب - أبو يوسف . م . س - ص / ٢٢٩ .

فيما بلغني بالعسف والظلم والتعدى ... " (١)

ومنها القبالة :- (٢)

والقبالة أن يعاقد ولى الأمر شخصا على جباية خراج ناحية ، على أن يأخذ منه قدرا معلوما من المال . وبذلك يتعجل ولى الأمر الخراج لبيت المال ويستفيد المتقبل الفرق بين مادفعه وماحصل عليه .

وقد نصح أبو يوسف بالامتناع عن هذا العمل ، لأنه يحمل المتقبل على أن يأخذ من أهل الخراج أكثر مما عليهم ، ويفتح له الباب لتحميلهم فوق طاقتهم وتعذيبهم . والواجب ألا يوخذ من أهل الخراج الا مقدار خراجهم والميسور من أموالهم الذى يطيقونه .

والقبالة المعمول بها فى ذلك العصر ، قد أدانها القاضى أبو يوسف واعتبرها من الانحرافات ، فقد كان الوالى يكتب الى عامل الخراج كتابا يطلب منه مقدارا من المال على أن له خراج ناحية كذا . وبعد أن يدفع المتقبل المال ، تطلق يده فى جباية الناحية فيعسف بأهلها ، ويجمع منهم المال الكثير لنفسه ويكلف الناس مالا يطيقون ، قال تعالى : " **وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون** " (٣)

فهذه القبالة ذريعة الى الظلم لأنها تنفّر الزراع وتحملهم على الهرب من حقولهم وبلادهم ، بعد أن يدركوا عدم جدوى استمرارهم فى عملهم

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٢٩ ، الرحبى - ن . م س - ج ٢/ ص ص ١٥ ، ١٦ .

(٢) القبالة : بالفتح الكتاب المكتوب ، وقبالة بالكسر - العمل . القبيل : الكفيل والعريف والاسم القبالة ، وتقبّله العامل تقبّلا . وفى حديث ابن عباس : اياكم والقبالا فانها صغار وفضلها ربا ، هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فلذلك الفضل ربا ، فان تقبّل وزرع فلا بأس ، والقبالة بالفتح ، الكفالة وهى الأصل المصدر قبل اذا كفل . ابن منظور - لسان العرب - ج ٥ / ص ٣٥٢١. وتقدم تفسيره ص ٤٣ .

(٣) سورة الشعراء ، آية (٢٢٧) .

والمتقبل لايبالى بما ينزل بهم من الظلم ومايحيق بالبلاد من الخراب بهلاك الحرث والنسل فى سبيل مايجمع من المال ، والله لا يحب الفساد ٠

قال أبو يوسف : " ٠٠٠٠٠٠ فان المتقبل اذا كان فى قبالته فضل على الخراج ، عسف أهل الخراج وحمل عليهم مالا يجب عليهم ، فيأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه ، وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد ، وهلاك الرعية ٠ والمتقبل لا يبالى بهلاكهم لصلاح أمره فى قبالته ، ولعله أن يستفضل بعد مايتقبل به فضلا كثيرا ، وليس ذلك يمكنه الا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد ، واقامة لهم فى الشمس ، وتعليق الحجارة فى الأعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج منه ، وهذا مما لا ينبغى ولا يحل ولا يصلح ولا يسع الحمل على أهل الخراج بما ليس يجب عليهم من الفساد الذى نهى الله عنه ، انما أمر الله أن يوخذ منهم العفو ، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم ٠" (١)

وفى النصوص تأكيد لا يقبل الشك على عدم شرعية الاجراءات التى يمارسها المتقبلون ، وعلى تجاوزهم الحدود وعسفهم وظلمهم وتعذيبهم للناس ، وأكلهم لأموال الناس بالباطل ، وذلك كله بسبب استخدام أسلوب التقبيل فى الجباية واضفاء الرسميين فى الدولة صفة الشرعية على اجراءات المتقبلين باعتبار أنهم يتولون مسئولية بيت المال فى استيفاء حقوقه من الرعية ٠

ومن الانحرافات الواقعة مايعرف بالرواج والصرف ؛ ذلك بأن جابى الخراج يأخذ من الرعية مايسمى رواج الدراهم ، وهو زيادة نسبة معلومة فى الدراهم عما يجب على دافع ~~الضريبة~~ الالتزامات المالية ، ويدعى الجابى أن أصل الخراج من الذهب ، فان عليهم اذا دفعوا الدراهم أن يودوا ذلك وفاء للفرق مابين الذهب والفضة ، فان ذلك تحايل وظلم لأهل الخراج ٠

---

(١) أبو يوسف - ن٠م٠س - ص/ ٢٢٥، الرحبى - ٠م٠س٠-ج٢ / صص٤، ٥٠

قال أبو يوسف : " ولا يوخذ منهم ماقد يسمونه رواجا لدراهم يودونها في الخراج ، فانه قد بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم فيوديها في خراجه فتقطع منها طائفة ويقال : هذه رواجها وصروفها . " (١)

=**=

(١) صروفها : جمع صرف . والصرف ـ كما في اللسان : فضل الدرهم على الدرهم ... وبين الدرهمين صرف ، أي : فضل الجودة فضة أحدهما . أبو يوسف ن . م . س ـ ص / ٢٣١ .

" " المبحث الثانى " "

الانحرافات فى أساليب العمل والادارة*

ولقد صور القاضى أبو يوسف أحوال وأساليب العمل المنحرفة فى بعض الأعمال التى سار عليها بعض ولاة الخراج ، وبين لنا مساوىء تلك الأساليب ومافيها من جور وظلم .

تأخير دياسة الزرع (١) وبقائه فى البيدر (٢) مدة طويلة :-

ومن هذه الأساليب المنحرفة أن الزراع كانوا يوخرون دياسة الزرع وتصفيته بعد الحصاد ، فيبطئون فى الدياس ثم فى نقله الى البيدر ، فكان فى تأخيره عن الوصول الى البيدر أو بقائه فى البيدر مدة طويلة قبل اخراج حصة بيت المال من الخراج تفريط بحقوق بيت المال ، لأنه مادام الزرع غير مقسوم فانه يكون عرضة للنقص ، نتيجة تصرف الزراع والمارة ، و أكل الحيوان والطير وفعل الرياح . أما الزراع فلا ينقص ذلك من نصيبهم لأنهم يأخذون الحب وهو فى سنابله ، ويترتب على نقص الخراج فى الحالين نقص فى ايرادات بيت المال .

ثم ينصح أبو يوسف بأن تكون أجرة الحصاد والدياس على الزراع وبيت المال كل حسب نصيبه ، وقد عبر عن ذلك بالوسط ، ويظهر أن أجرة الحصاد والدياسة كانت تستوفى من الزراع ، فكان ذلك أيضا من الانحرافات .

وقد ينقل الطعام أي الزرع بعد حصاده وجفافه الى البيادر ويتكدس فيها ويمنع الفلاحون من دياسته الى حين حضور من ينوب عن ديوان الخراج أو بيت المال . وفى ذلك ضرر كبير على بيت المال وعلى أصحاب الزرع ، وقد يتعرض المحصول خلال فترة حبسه الى السرقة أو الحريق أو غير ذلك من العوارض ، اضافة الى أن لتأخير الشهر

(١) دياس الحب : اخراجه من اكمامه . أبو يوسف ن . م . س - ص/ ٢٣٠ .

(٢) البيدر : جمعها بيادر ، وهو الموضع الذى يداس أو يدرس فيه الحب ن.م.س ص/ ٢٣٠. المصباح . ص/ ٦٣ .

* الإدارة : بمعناها الحديث هو تنفيذ السياسة العامة للدولة كشئون الأمن والصحة والتعليم وجباية المال والزراعة وعلى الجملة ما تقوم به الوزارات والمصالح لكل دولة، [illegible]

والشهرين لفترة التصفية والقسمة قد يوخر اعداد الأرض للدورة الزراعية عن مواعيدها فيمنع الحرث وبالتالي يودى الى نقص فى عمارة البلاد ، وفى ذلك ضرر كبير على الاقتصاد العام للمجتمع .

قال أبو يوسف : " وتقدّم أن يكون حصاد الطعام ودياسته (١) من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد الا بقدر مايمكن الدياس ، فاذا أمكن الدياس رفع الى البيادر (٢) ، ولا يترك بعد امكانه الدياس يوما واحدا ، فانه مالم يحرز فى البيادر يذهب به الأكرة (٣) والمارة والطير والدواب ، وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج ، فأما على صاحب الطعام فلا ، لأن صاحب الطعام يأكل منه - فيما بلغنى - وهو فى سنبله قبل الحصاد الى أن تقع المقاسمة ، فحبس الطعام فى الصحراء أو فى البيادر ضرر على الخراج . واذا رفع الى البيادر وصير أكداسا أخذ فى دياسه ولا يحبس الطعام اذا صار فى البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس ، فان حبسه فى البيادر ضرر على السلطان وعلى أهل الخراج ، وبذلك تتأخر العمارة والحرث . " (٤)

ومن الأساليب المنحرفة الخرص :-(٥)

ذلك أن العامل على الخراج ، كان يرسل الى الزراع من يقدّر خارج الزرع قبل حصاده أو خارج الثمر قبل جنيه ، فيأخذ بهذا التقدير ويبنى عليه مقدار الخراج

---

(١) تقدم تفسير الدياس ص / ١٤٦ ، والمراد بالطعام : الزرع . أبو يوسف - م . س - ص/ ٢٣٠ .

(٢) تقدم تفسيره ص / ١٤٦ .

(٣) الأكرة : الزراع ، جمع أكار . ن . م . س - ص / ٢٣٠ .

(٤) ن . م . س - ص/ ٢٣٠ .

(٥) الخرص : تقدم تفسيره ص/٨٠ .

الذى يأخذه ، وربما كان التقدير زائدا عن الواقع ، فيودى ذلك الى ظلم الزراع فيتضررون من ذلك ، وربما يودى ذلك بهم الى فرارهم من قراهم فتتعطل الأرض ويضمحل الانتاج ، وفى ذلك خراب الأراضى وضرر على بيت المال والاقتصاد العام للمجتمع ·

قال أبو يوسف : " ولا يخرص عليهم مافى البيادر ولا يحزر (١) عليهم حزرا ثم يوخذوا بنقائص الحزر ، فان فى هذا هلاكا لأهل الخراج وخرابا للبلاد"(٢)

ومن انحرافات بعض عمال الخراج أيضا ادعاءهم على أهل الخراج ضياع بعض غلة الخراج على أساس الحزر والخرص الذى يسبق تصفية المحصولات الزراعية وعلى هذا يأخذون أكثر من الخراج المشروط عليهم ·

قال أبو يوسف : " وليس ينبغى لعامل ، ولا يسعه أن يدعى على أهل الخراج ضياع غلة ، فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط · " (٣)

تشدد المتقبلين فى استيفاء الخراج :-

ومن الانحرافات الواقعة فى هذا الاطار اعتماد أسلوب القبالة فى الجباية وتشدد المتقبلين فى استيفاء الخراج · انالاسلوب الذى كان ينهجه المتقبل حيال أهل الخراج هو الشدة والظلم ، بتكليفهم مالا يجب عليهم من الأموال وهذا يودى الى هلاك أموالهم وبالتالى الى هجرتهم عن القرى ، وهذا يضر بالخراج ، وفى نفس الوقت يضر بمصالح الدولة الاسلامية ·

قال أبو يوسف : " ····· والمتقبل لا يبالى هلاكهم بصلاح أمره فى

(١) الحزر : تقدم تفسيره ص / ١٣٥

(٢) أبو يوسف - ن · م · س - ص / ٢٣٠ ·

(٣) ن · م · س - ص / ٢٣٠ ·

قبالته ، ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا ، وليس ذلك يمكنه الا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد ... " ثم قال : " ... يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ماليس واجبا عليهم ، فيعاملهم بما وصفت لك ، فيضر ذلك بهم ، فيخربوا ماعمروه وبدعوه ، فينكسر الخراج... "(١)

انحراف بعض القضاة فى الأمصار :-

وهناك انحرافات عامة يقوم بها بعض الولاة أو القضاة فى الأمصار ، يبدوا أن بعضها قد بلغ مسامع الرشيد فسأل عن السبيل الى اصلاحه واصلاح الخلل الناجم عن سوء تصرفه ، كأن يقوم أحد القضاة بجمع أراض ونخيل وأشجار فى يده لا مالك لها ، ويستغلها بمعرفة وكلائه ولا يعلم أمير المومنين بها .

ولقد وصف أبو يوسف مثل هذا القاضى بأنه قاضى سوء اتخذ مال المسلمين مأكلة لنفسه ولمن معه من الأعوان . وطلب من الخليفة أن يخول الولاة بمحاسبة ذلك القاضى وسواله عما فى يده ، وأن يأخذوا ذلك المال الذى تحت يده ، فان لم يجد له مالكا وضعه فى بيت مال المسلمين ، واذا ثبت ارتكاب القاضى لمثل هذه الجريمة فهو قاضى سوء غاش لنفسه يأكل مالا ليس له وهو مسئ اليك بالكف عن اعلامك بهذا المال ، وهو مسئ للمسلمين بأكل مالهم لتعلق حقوقهم بما أخذه .

فلا ينبغى أن يستعان بمثل هذا القاضى فى أعمال للدولة ولا سيما فى القضاء بين الناس . وقال : " وأرى أن كل قاض حاز أموالا ليست له أمرت بأن توخذ هذه الأموال من يده ، وأن ينصب لها وكلاء يقومون على المحافظة عليها وعلى غلاتها ويضعونها فى بيت مال المسلمين حتى يظهر لها مالك بشراء أو أرث

---

(١) ن . م . س - ص / ٢٢٥ .

أو غيرهما ، فان لم يظهر لها مالك فهى ملك لبيت المال .

ثم تحدث أبو يوسف عن حالة محددة بعينها ، وهى حالة قاضى البصرة الذى أساء التصرف ، ونقل متولى البريد فيها أخباره الى الخليفة . فقال : " وكتب به اليك صاحب البريد : أن فى يد قاضى البصرة أرضين كثيرة ، فيها نخل وشجر ومزارع ، وأن غلة ذلك تبلغ شيئا كثيرا فى السنة ، وقد صيرها فى أيدى وكلاء من قبله ، يجرى على الرجل الواحد منهم ألفا أو ألفين ، وأكثر وأقل ، وليس أحد يدعى فيها دعوى ، وأن القاضى ووكلاءه يأكلون ذلك .

فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه ، وان استقر عندك فما كان فى يد القاضى مما ليس يدّعى فيه أحد دعوى ، وقد استغله وكلاء القاضى وأخذوا غلة ذلك ، وطالت به المدة ، ولم يأت أحد يطلب فيه حقا . وقد أمسك القاضى عن الكتاب اليك لترى فيه رأيك فقاض سوء ، صيرها وشبهه مأكلة له ولمن معه ، وهو آثم فى ذلك . فتقدم الى ولاتك فى محاسبة القاضى على ما جرى على يديه وأيدى وكلائه حتى يخرجوا منه ، ويصيّر ماكان من غلات ذلك الى بيت مال المسلمين بعد أن لا يكون لوارث ولا لأحد فيها شئ يدعيه .

واذا صح مثل هذا على القاضى حتى تبين امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك ، فقاضى سوء ، غاش لنفسه وللامام وللمسلمين ، ولا ينبغى أن يستعان به على شئ من أمور المسلمين .

وقد رأيت أن تأمر باخراج تلك الأرضين من أيدى القضاة الذين يأكلونها ، وأن يختار لها رجلا ثقة أمينا عدلا ، ... وتأمر بأن تحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى أن يأتى مستحق لشئ منها فان كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال ، الا أن يأتى مدّع منها شيئا بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها ، ويأت على ذلك ببرهان وبيّنة ، فيعطى منها مايجب له . ورأيك

بعد في ذلك . " (١)

وهذا يبين مدى الانحراف مما جعل أمير المومنين هارون الرشيد يطلب من أبي يوسف وضع حلول عملية لهذه الانحرافات القائمة في شتى النواحي، وأهمها الناحية الاقتصادية حتى يرفع الظلم عن كاهل الرعية .

انحراف ولاة البريد في العمل الاداري :-

ومن ذلك ماذكره أبو يوسف مما بلغه من الانحرافات التي تقع من عمال البريد في الأمصار ، ونجد أن الانحرافات فيها تجاوزات كثيرة ومحاباة ، فمن ذلك اخفاءهم عن أمير المومنين ظلم ولاة الأمر للرعية ومايتقاضونه في سبيل ذلك من الرشوة ، ومن ذلك نقلهم أخباراً كاذبة عن الولاة ليكيدوا لهم اذا لم يحابوهم بشيء من المال .

وبذلك صور أبو يوسف الى حد ما الانحرافات القائمة ، وطلب من أمير المومنين الرشيد أن يتفقد مثل هذه الانحرافات ، وأن يختار الولاة الأمناء ، الثقاة لتوليهم البريد والأخبار ان لم يتصفوا بذلك فلا يصح توليهم العمل .

كما طلب منه أن يهدد كل صاحب بريد بالعقوبة ان أخفى عنه شيئا من أمر الرعية أو الولاة . ويأمرهم بعدم استعمال دواب البريد الا في صالح المسلمين والاسلام .

واستدل أبو يوسف بالأثر عن طلحة بن يحى : " أن عمر بن عبد العزيز كان يبرد(٢) ، قال : فحمل مولى له رجلا على البريد بغير اذنه ، قال : فدعاه

---

(١) أبو يوسف - م . س - ص/ ٣٦٠ ، ٣٦١ ، الرحبي - م.س - ج ٢/ صص ٤٠٨، ٤٠٩ ، ٤١٠ .

(٢) يبرد : أي يرسل رسله على دواب البريد . الرحبي - م . س - ج ٢ / ص ٤١٣ .

فقال : لا تبرح حتى تقوّمـه[١] ثم تجعله فى بيت المال . " (٢)

قال أبو يوسف : " وتقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك بكل مايحدث من هذا وشبهه ، وتوعّـده على ستر شيء من ذلك ، على أنه قد بلغنى عن ولاتك على البريد والأخبار فى النواحى تخليط كثير ، ومحاباة فيما تحتاج الى معرفته من أمور الولاة والرعية ، وانهم ربما مالوا مع العمال على الرعية ، وستروا أخبارهم وسوء معاملتهم للناس ، وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوه اذا لم يرضوهم وهذا ماينبغى أن تتفقده " (٣)

ثم قال : " وتقدم اليهم أن لا يحملوا على دواب البريد الا من تأمر بحمله فى أمور المسلمين ، فانها للمسلمين . " (٤)

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

---

(١) تقوّمه : أي تبين مقدار أجرة حمله . ن . م . س . ج ٢ / ص ٤١٣ .

(٢) أبو يوسف . م . س . ص/٣٦٢ ، ن . م . س . ج ٢ / ٤١٣ .

(٣) ن . م . س . ص / ٣٦١ ، ن . م . س . ج ٢ / ص ٤١٠ ، ٤١١ .

(٤) ن . م . س . ص / ٣٦٢ ، ن . م . س . ج ٢ / ص ٤١٢ .

" " المبحث الثالث " "

الانحرافات فى الاجراءات التنفيذية

والإجراءات التنفيذية هي جزء من أساليب العمل والإدارة ولكنه نخصها بالبحث.

ان مسئولية السلطة الادارية فى الحكومة الاسلامية تشمل تحمل مسئولية حماية الأفراد ، ومنهم المزراعين من أى تهديد يمكن أن يواجه حياتهم أو ممتلكاتهم ، غير أن الصورة لم تكن كذلك ~~طوال العصر العباسى~~ أول العصر العباسى . ذلك أن أجهزة الادارة لم تقم بتنفيذ واجباتها فى هذا المجال باستمرار .

وقد أشار أبو يوسف الى بعض الأعمال التى لجأ اليها المزارعون كالالجاء(١) والهروب من القرى ، وتأخير استخراج المحاصيل ، وذلك فى محاولة منهم لحماية أنفسهم وضمان مصالحهم بازاء المعاملة غير العادلة ، والجشع الذى كان يتصف به بعض جباة الضرائب المفسدين .

ولقد أدان أبو يوسف بشكل صريح وواضح الوسائل الارهابية البشعة التى استعملها عمال الخراج والجباة فى سواد العراق . يقول أبو يوسف :" فانه بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج فى الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ، ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة وهذا عظيم عند الله شنيع فى الاسلام . " (٢)

ان هذا النص الواضح يعكس طبيعة التعامل مع بعض المزارعين فى الأرض الخراجية ، ويعكس مدى ماتردى اليه الفساد الادارى وما بلغه جشع المسئولين

---

(١) انظر الالجاء - فقد سبق تعريفه - ص / ٤٤ .

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص ص/ ٦١، ٦٢ ، انظر السامرائى " دراسات فى الاقتصاد الزراعى للدولة العباسية حتى نهاية القرن الثالث الهجري " (مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، العدد الخامس ،١٤٠٢هـ) ص ص/ ٣٦١ - ٣٧٦ .

من الجباة وأعوانهم ورجالهم ، ومدى اغفالهم لنصوص الشريعة الداعية الى الخير ، الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر ، ومدى الاعتماد على القوة والارهاب والتعذيب والعدوان .

واذا كان هذا حال عمال الجباية مع المزارعين المسلمين ، فليس من المتوقع أن يكونوا فى وضع أسلم مع أهل الذمة ، ذلك أن بعض الجباة عند جبايتهم الخراج من أهل الذمة لم يكونوا ينصفونهم بل يأخذونهم بالشدة والضرب والتعذيب ، وهذا النص عام فى كل من يطالب بالخراج مسلما كان أو ذميا .

قال أبو يوسف : " وان قال أهل الخراج : نحن نجرى على والينا وجنده من عندنا . لم يقبل ذلك منهم ، ولم يحمّلوه ، فانه قد بلغنى أنه يكون فى حاشية الوالى والعامل جماعة منهم ، من لديه به حرمة ، ومنهم من له اليه وسيلة ، ليسوا بأبرار ولا صالحين ، يستعين بهم ويوجّههم فى عماله يقضى بذلك الذممامات ، فليس يحفظون مايوكلون بحفظه ، ولا ينصفون من يعاملون ، انما مذهبهم أخذ الشىء من الخراج كان أو من أموال الرعية ، ثم يأخذون ذلك فيما بلغنى بالعسف والظلم والتعدى .... " (١)

ومن الانحرافات أيضا أن العامل على الخراج قد يذهب الى قرية لجباية خراجها ومعه أعوانه ، فيطلب الى أهل القرية أن يضيّفوهم فيضطرون الى تقديم الأطعمة لهم الأمر الذى يكلفهم الكثير وينزل بهم من الظلم ما يحرجهم ، فشروط العهد ليس بها مايكلفهم به ، فكان يجب عليهم الالتزام بما جاء فى العهد.

قال أبو يوسف : " ... لا يزال الوالى ومن معه قد نزل

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٢٨، ٢٢٩ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / صص ١٤، ١٥، ١٦ .

بقريـة يأخـذ أهلهـا من منزلـه (١) بما لا يقدرون عليه ولا يجـب عليهـم ، حتـى يتكلفـوا ذلك فيجحـف بهـم . " (٢) .

ومن الانحرافات الواقعـة فى الاجراءات التنفيذيـة ، الجعل أو الجعالة (٢) ، ذلك أن الجابى يبعث بعض أعوانه أو أحدهـم لجمع الخراج فيجعـل له جعـلا ، فيذهب الواحـد منهـم الى المزارع الذى عليـه الخراج ويطالبه بالجعـل مع مطالبته له بالخراج وربمـا يكون ما جعـل له أكثـر مما على المزارع من الخـراج ، فاذا امتنع المزارع من دفـع الجعـل ضربـه واستـاق مواشيه ، وربمـا أخذه هو أيضـا لضعفه ، وهـذا عمـل ينفـر المزارعين من الزراعـة ويمنعهـم من دفع الخراج فينقص ذلك من بيـت المـال .

قـال أبو يوسـف : " ...... ثم قد يبعـث رجـلا من هولاء الذين وصفت لك أنهـم معـه الى رجـل ممن له عليـه الخراج ليأتى به ، فيأخـذ منه الخـراج ، فيقول له : قد جعلت لك أن تأخـذ منه كـذا كذا ، حتى بلغنى أنه ربما وظف لـه أكثـر مما يطالب به الرجـل من الخراج ، فاذا أتاه ذلك الموجـه قال له : أعطنـى جعلى الذى جعله لى الوالى فان جعلى كـذا وكـذا . فان لم يعطه ضربه وعسفه ، وساق الغنـم ، وما أمكنـه من ضعفـى المزارعين حتى يأخـذ ذلك منه ظلما وعدوانا ، وهذا كله ضـرر على أهـل الخراج ، ونقص للفيء ، مع مافيه من الاثـم . " (٤)

---

(١) منزلـه : أى وهو فى موضعه الذى نزل به . يكلف الوالى أهل القرية من نفقاته مالا يقدرون عليه . الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ١٥ .

(٢) أبو يوسف . م . س - ص / ٢٢٩ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ١٥ .

(٣) الجعل أو الجعالة : الجعل بالضم الأجر يقال جعلت له جعلا . المصباح - ص / ١٦١ ، والجعالة بالكسر ما يجعـل للعامل على عمله - المطرزى - المغرب - ص / ٨٤ .

(٤) أبو يوسف - ن . م . س ص/ ٢٢٩ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ١٥، ١٦ ، ١٧ .

كل هذه الانحرافات والمظالم ، كانت موجودة ، بدليل أن بعض أهل الولايات والكور كانوا يطلبون من الخليفة هارون الرشيد التدخل لانقاذهم من الظلم ، كما حدث أن طلب أهل خراسان خلع علي بن عيسى بن ماهان لظلمه اياهم وأخذ أموالهم . (١)

وقد أوضح القاضى أبو يوسف فى رسالته : هذا الظلم ، واقترح مايضمن تصحيح تلك الأوضاع من آراء ومقترحات حرص أن تكون مستمدة من الكتاب والسنة ..

(١) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨ / ص ٣٢٤ ، ابن كثير - البداية والنهاية ج ١٠ / ص ٢١٤ .

الفصل الثالث

مقترحات أبي يوسف الإصلاحية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التأكيد على الإلتزام بالشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : مقترحاته الخاصة بمعدلات الجباية، وأجوبته بالنص الشرعي عن أسئلة وجهها الرشيد إلى أبي يوسف .

المبحث الثالث : مقترحاته الخاصة بأساليب العمل .

الفصل الثالث

مقترحات أبى يوسف الاصلاحية

القاضى أبو يوسف هو أعرف فقهاء عصره بالفقه المالى ~~بالسياسة المالية~~ ، وهو الذى اختاره الرشيد من بين العلماء مستشارا وناصحا أمينا لما يعرفه عنه من طول ممارسته واطلاعه على مناهج سلفه من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومنهم القضاة ، والمفتون ·

لذلك نراه ينتهز فرصة استشارة الرشيد له فى الخراج وغيره من الشئون المالية ، فيشير بتصحيح الانحراف ، فلم يقتصر على نقد الانحرافات التى اطلع عليها فى أمور الولاة والجباة ، بل اقترح على الرشيد أمورا يرى أن اتباعها أعون على اصلاح الدولة وأقرب الى السداد والرشاد فى صلاح الرعية ·

=**********************=

" " المبحـــث الا ول " "

التأكيـــد علـى الالتـــزام بالشريعـــة الاســـلاميـــة

مهد لذلك أبو يوسف بوصيته لأميـر المومنين ، وهو القائم بشئون الرعيـة والمسئول عن التقصير في حقهـم بطاعة الله في جميع أعماله • ثم أوصى بتطبيـــق أحكام الاســلام على قضايا الرعية ، واقامة الحدود ، ورد الحقوق الى أهلها ، والاستعانة بالعدول الثقاة والمســاواة بينهـم • وحذره من التفريط لأن الله محص على العاملين أعمالهم لا ينسـاهم ولا يغفـل عنهـم •

قـال أبو يوسـف : " واعلم أنه لن تزول غدا قدم عبد بين يدى اللـــه - عز وجـل - الا بعد المسألة ، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" **لا تزول قـدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن علمه ما عمل فيه ؟ وعن عمره فيما أفنـاه ؟ وعن ماله من أين أكتسبه ، وفيم أنفقـه ؟ وعن جسده فيم أبلاه ؟** • " (١)

ثم قال : " فاحذر أن تضيّـع رعيتك فيستوفى ربهـا حقهـا منك ، ويضيعـك بما أضعت أجرك ، وانما يدعم البنيان قبل أن ينهدم ، وانما لك من عملك ماعملت فيمن ولّاك الله أمره ، وعليك ماضيعت منه ، فلا تنس القيـام بأمر من ولاك الله أمره فلست تنسـى ، ولا تغفـل عنهم وعما يصلحهـم فليس يغفـل عنك • " (٢)

ثم أوصـاه باحياء سنن الصالحين من سلف الأمـة ، فان الله جعـــل

---

(١) تحفة الأحوذى - أبواب صفة القيامة ، باب ماجاء فى شأن الحساب والعقاب - أخرجه الترمذى عن أبى برزة الأسلمى قال : هذا حديث حسن صحيح - ج ٧/ ص ١٠١ •

(٢) أبو يوسف - ن • م • س - ص / ٣٤ ، الرحبى - ن • م • س - ج ١/ صص ٥٦ ، ٥٧ •

ولاة الأمر خلفاوه ونواب عنه فى أرضه ٠

قال أبو يوسف : " ٠٠٠ فان الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الأمر خلفاء فى أرضه ، وجعل لهم نورا يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم ، ويبين ما اشتبه من الحقوق عليهم ٠ واضاءة نور ولاة الأمر اقامة الحدود ، ورد الحقوق الى أهلها بالتثبت والأمر البيّن ، واحياء السنن التى سنّها القوم الصالحون أعظم موقعها ، فان فى احياء السنن من الخير الذى يحيا ولا يموت ٠ وجور الراعى هلاك للرعية ، واستعانته بغير أهل الثقة وأهل الخير هلاك للعامة " (١).

ثم دعى له بأحسن مايدعى به لراعى المسلمين

قال أبو يوسف : " وانى أسأل الله - يا أمير المومنين - الذى منّ عليك بمعرفته فيما ولاك ، أن لا يكلك فى شيء من أمرك الى نفسك ، وأن يتولى منك ماتولى من أوليائه وأحبائه ، فانّه ولىّ ذلك والمرغوب اليه فيه " .(٢)

وواصل أبو يوسف وصاياه لأمير المومنين التزامه بالحق ، وأن يحكم بالعدل بين الناس ، بانصاف المظلوم ودفع الظلم عنه ، فالبركة مع العدل ، وبذلك يزيد الخراج ويكثر الرخاء وتعمر البلاد ، ومع الظلم والجور يقل الخراج وتخرب البلاد

قال جعفر بن أبى يحى : " الخراج عمود الملك ، ما استغزر بمثل العدل ولا استنزر بمثل الظلم ٠ " (٣)

---

(١) ن ٠ م ٠ س - ص / ٣٥ ، ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٥٩ ، ٦٠ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ص / ٣٥ ، ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٦١ ، ٦٢ ٠

(٣) أبى عمر أحمد بن محمد بن عبد ربّه الأندلسى أحمد أمين ، أحمد زين - العقد الفريد - ج ١ / ص ٣١ - (ط ٣ - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م) ٠

ان أمير المومنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بعدله وانصافه المظلومين من أهل الخراج ، كان يجبى الخراج من السواد مائة ألف ألف درهم فعليك ـ يا أمير المومنين أن تتقى الله وتجلس للنظر فى مظالم رعيتك مرة فى الشهر أو الشهرين ، وأن يكون عرض المظالم حسب الأسبقية ، حتى يرفع الظلم عن المظلوم، ويتم الضرب على يد الظالم ٠

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" **من ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فى حوائجهم رفق الله به ، ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته** " (١).

وبذلك ينتشر العدل فى الأمصار ويخافك الظالم ويقل الظلم ويهابك العمال والولاة ، بنهى بعضهم البعض عن ظلم الرعية ٠ وبعدلك الذى سيعم الجميع يجزيك الله أوفى الجزاء ٠ ثم بهذا العدل يكثر الخراج ويكثرته يعم الرخاء وتقضى حاجات المسلمين ٠

وقد استدل أبو يوسف بحديث أبى هريرة عن النبى-صلى الله عليه وسلم **" من نفّس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما فى الدنيا ستره الله يوم القيامة ٠ "** (٢)

ثم بحديث أبى الدرداء فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم :" **انى لآمركم بالأمر وما أفعله ، لكنى أرجو أن يكون فيه الأجر ،وان أبغض الناس الىّ أن أظلمه الذى لا يستعين علىّ الا بالله** " (٣)

---

(١) الرحبى ـ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ص ٣٦ ٠

(٢) البخارى ـ كتاب المظالم ـ باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه ـ ج ٣/ ص ١٦٨٠

(٣) أبو يوسف ـ ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٣٥ ، الرحبى ـ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢/ ص ٣٢ ٠

قال أبو يوسف : " واعلم أن العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم ، مع ما فى ذلك من الأجر يزيد فى الخراج ، ويكثر عمارة البلاد ، والبركة مع العدل تكون ، وهى تفقد مع الجور ، والخراج بالجور ينقص ، والبلاد تخرب (١) وهذه من الأمور التى تزيد فى الخراج الرفق بالرعية والعدل فى الجباية ، وقضاء مصالح المسلمين" . ثم قال : " .... فلو تقربت الى الله تعالى - يا أمير المومنين - بالجلوس لمظالم رعيتك فى الشهر والشهرين مجلسا واحدا ، تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم - رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته ، ولعلك لا تجلس الا مجلسا أو مجلسين حتى ينتشر ذلك فى الأمصار والمدن ، فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه ، فلا يجترىء على الظلم ، ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك فى أمره فيقوى قلبه ، ويكثر دعاوه ، ان لم يمكنك الاستماع فى المجلس الذى تجلسه من كل من حضر من المتظلمين ، نظرت فى أمر طائفة منهم فى أول مجلس وفى أمر طائفة أخرى فى المجلس الثانى ، وكذلك فى المجلس الثالث . ولا تقدم فى ذلك انسانا على انسان ، من خرجت قصته أولا دعى به أولا ، وكذلك من بعده . مع أن العمال والولاة ان علموا أنك تجلس للنظر فى أمور الناس يوما فى السنة ، وليس يوما فى الشهر ، تناهوا باذن الله عن الظلم " . (٢)

فحقق ذلك بجلوسك للرعية ، لتسمع مظالمهم ، وترد اليهم حقوقهم وأنت اذا فعلت ذلك تبعك الولاة فى كل بلد من بلاد الاسلام .

ضرورة التزام جباة الخراج بالشريعة الاسلامية : -

فقد أوصى أبو يوسف أمير المومنين الرشيد بضرورة التزام جباة الخراج

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٣٥ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ٣٢، ٣٣، ٣٤ .

(٢) ن . م . س - صص/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، - ن . م . س - ج ٢/ ص ٣٥، ٣٦، ٣٧ .

بالشرع ، ورفع الظلم عنهم - فيوخذ من أهل الخراج ما عوهدوا عليه ، ولا يحملون فوق طاقتهم ، ولا يعاملون بشدة وعسف .. فهذا فيه هلاك لهم ، وتخريب لما عمّر من الأراضى ، فيودى هذا الى الاضرار ببيت المال ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يوخذ منهم مايطيقون ، قال تعالى : " **ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها** ".(١)

وقال : " **واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد** " . (٢)

وألا يكون الجابى مستخفا ولا محقرا لأهل الخراج ، ليّنا من غير اجحاف فى حق بيت المال ، عادلا ومنصفا للمظلوم مساويا بين الناس .

سرعة أداء الصدقات والكف عن التحايل على اسقاطها والاشراف على جمعها :-

لا يجوز لمسلم يومن بالله واليوم الآخر أن يمنع زكاة الأنعام السائمة بعد تمام الحول ، أو يفرق مايملك من ابل أو غنم أو شياه ، أو يجمع المتفرق ليبطل نصاب الصدقة الواجبة بطرق التحايل .

قال أبو يوسف : " لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة ليفرقها بذلك فيبطل الصدقة عنها ، بأن يصيّر(٣) لكل واحد من الابل والبقر والغنم مالا تجب فيه الصدقة " (٤) .

واستدل أبو يوسف بالأثر عن أبى بكر - رضى الله عنه - يقول :

---

(١) سورة الأعراف ، آية (٥٦) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٠٥) .

(٣) أى يملك كل واحد مقدارا لايجب فيه الصدقة وهو مادون النصاب .الرحبى .ن.م.س جا /ص٥٣١ .

(٤) أبو يوسف .ن.م.س- ص / ١٧٥ ، ن.م.س- ج ١ / ص ٥٣١ .

" **لو منعونى عقالا** [(١)]**مما أعطوه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لجاهدتهم** "[(٢)]

ثم حين منعوه الصدقة : رأى قتالهم حلالا طلقا . " [(٣)]

قال أبو يوسف : " لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وما كان من خليطين[(٤)] فانهما يتراجعان بالسوية . " [(٥)]

هذا نص حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد به أمرين :-

الأمر الأول :-

نهيهم عن التحايل .لاسقاط الزكاة " فلا يجمع بين متفرق "كما اذا كان هناك ثلاثة أشخاص لكل واحد منهم أربعون شاة فعليهم ثلاث شياه ، فاذا جمعوا هذا المتفرق كانت أموالهم مائة وعشرون وفيها شاتان . وأما قوله " لا يفرق بين مجتمع ". فمعناها أن يكون بين اثنين عقد شركة فى غنم ولكل منهما مائة وشاة ، فاذا اعتبرت الغنم مالا واحدا ففيها ثلاث شياه وأمااذا فرقها الشريكان واعتبر كل واحد ملكه غير ملك صاحبه فعلى كل واحد شاة واحدة .

وذلك أن الحكم فى زكاة الغنم .. فى أربعين شاة - شاة ، وفى مائة وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه . (٦) .

---

(١) العقال - بكسر العين - مايشد به ظلف البعير بذراعه حال بروكه حتى لا يقوم فيشرد المصباح - ص ص / ٦٤٧ ، ٦٤٨ .

(٢)أخرجه الجماعة عن أبى هريرة ، انظر جامع الأصول - ج ٥/ ص ٢٩٥ .

(٣) الذين منعوا الزكاة : بنو حنيفة ، وبنو سليم، وغطفان ، وفزارة ، وقد قاتلهم أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - وسبى ذراريهم ونساءهم . أبويوسف .ن.م.س - ص/١٧٥، الرحبى ن . م . س ج ١ / ٥٣٣، ٥٣٤ . (٤) الخليطين : الشريكان - المصباح - ص/٢٧٤ .

(٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة . انظر بذل المجهود - ج ٨/ص ٥٠، ٥٤، أبو يوسف - ن . م . س - ص/١٦٨، الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ٥٠٢، ٥٠٣.

(٦) الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ٥٠٠ .

الأمـــر الثانـــى :-

أن الواجب فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض ، وهى التى دخلت السنة الثانية ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وهى التى دخلت فى الثالثة ، وفى ست وأربعين حقة وهى التى دخلت فى الرابعة ، وفى احدى وستين جذعة - بفتح الذال - وهى التـــى دخلت الخامسة .

فقوله صلى الله عليه وسلم : **" ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية "**

: فمعناه أن يكون لاثنين مثلا احدى وستون من الابل فلأحدهما ستة وثلاثون وللآخـــر خمس وعشرون ، أخذ منهما مجتمعين بنت مخاض وبنت لبون ، فان كل واحد منهمـــا يرجع على أخيه بحيث تكون بنت لبون مأخوذة من صاحب الستة والثلاثون ، وبنت مخاض مأخوذة من صاحب الخمسة وعشرون . (١)

وقد اقترح أبو يوسف على الخليفة هارون الرشيد انشاء ادارة مركزيـــــــة للصدقات ، تتولى الاشراف على جبايتها من جميع أصقاع الدولة الاسلامية . كمـــا اقترح جملة صفات ينبغى توفرها فيمن يرشح لجمع الصدقة ، أن يكون عفيفـــــا صالحا ، ذا دين ، أمين ، وأن يجرى عليه الرزق على ألا يأخذ أكثر الصدقة .

ويبدو أن عمال الخراج كانوا يتولون جمع الصدقات ، وقد عارض أبو يوسف هذا الاجراء ، لأنه على افتراض حسن النية فى عمال الخراج فان توليتهم ذلك يودى الى اختلاط أموال الصدقة بمال الخراج مما لا يجوز ، لأن جهة الصرف فى الصدقة تغايـــر جهة الصرف فى الخراج ، لأنه يصرف فى المصالح العامة للمسلمين .

فكيف وعمال الخراج يبعثون أتباعا لهم لجمع الصدقات فيظلمون ويفعلون ما

---

(١) **الرحبى** - ن . م . س - ج ١ / ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

لا ينبغى .

قال أبو يوسف : " فمر يا ـ أمير المومنين ـ باختيار رجل ثقة أمين عفيف ناصح . مأمون عليك وعلى رعيتك ، فولّه جميع صدقات البلدان ، ومره فليوجّه فيها قوما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم ، يجمعون اليه صدقات البلدان .

فاذا اجتمعت اليه أمرته فيها بأمر الله فأنفذه . ولا تولّها عمال الخراج ، فان مال الصدقة لا ينبغى أن يدخل فى مال الخراج . وقد يبلغنى أن عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم فى الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون مالا يحل ولا يسع ، وانما ينبغى أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح ، فاذا وليتها رجلا وجّه من قبله من يوثق بدينه وأمانته ، وأجريت عليهم من الرزق بقدر ماترى ولا تجر عليهم مايستغرق أكثر الصدقة " . (١)

الا أنه أكد على أنه " لا ينبغى أن يجمل مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فى لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمى الله فى كتابه.(٢)"

وقد أكد أبو يوسف فى مقترحاته على أنه يجب على جابى الصدقة فى الأنعام أن يأخذها من الوسط ، فلا يأخذ السمينة ولا الهزيلة ، وهى دائما الثنى (٣) ولا توخذ الهرمة ولا العمياء ولا العوراء ولا الحامل ولا التى تربى ولدها ، ولا التى يسمنها صاحبها ليأكلها .

قال أبو يوسف : " وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم ، فيأخذ من

---

(١) أبو يوسف ـ ن . م . س ـ ص / ١٧٦ .

(٢) ن . م . س ـ ص / ١٧٦ .

(٣) الثنى : فمن الغنم مادخل فى السنة الثالثة ، ومن البقر مادخل فى الثالثة ، ومن الابل مادخل فى السادسة . طلبة الطلبة ـ ص/١٥٥ (المطبعة العامرة ـ القاهرة ـ ١٣١١هـ).

وسطها على السنة وماجاء فيها ." (١)

واستدل أبو يوسف بالأثر عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - " مرت به غنم من غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ماهذه ؟ - قالوا : من غنم الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون. فلا تفتنوا الناس ، ولا تأخذوا حزرات الناس ، يعنى بحزرات الناس : خيار أموال الناس ." (٢)

الاحسان فى معاملة أهل الذمة عند جباية الجزية :-

اقترح أبو يوسف على أمير المومنين الرشيد ضرورة أن يلتزم جباة الجزية بالشريعة الاسلامية عند جمعها من أهل الذمة ، لأن ديننا دين الرحمة والشفقة فيجب معاملة أهل الذمة بالحسنى والرفق بهم ، وألا يوضعوا فى الشمس ، وألا يكلفوا فوق طاقتهم ، وألا يوخذ منهم شيء الا بحق واجب ، وان رفضوا الدفع ، يحبسوا حتى يودوا ماعليهم ، لأن الجزية انما أخذت منهم لحماية دمائهم وأموالهم ، وأهل الذمة هم النصارى واليهود والصابئة والمجوس والسامرة . (٣).

قال تعالى : **" حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "** (٤) وتوخذ منهم جميعا دون تمييز .

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص /١٧١ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٥٧١/١ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة . باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة ، ص ص/١٨٠ ، ١٨١ .

(٣) تقدم تفسير الصابئة والمجوس والسامرة فى المبحث الأول من الفصل الأول ص/٩١ .

(٤) ومعنى قوله تعالى فى آية الجزية " وهم صاغرون " وهم ملتزمون لأحكام الاسلام ، وليس المراد بالصغار والله أعلم ، الاذلال والضرب . انظر الأم للشافعى ج٤/ص٩٩. والآية هى من سورة التوبة آية (٢٩) .

قال أبو يوسف : " ولا يضرب أحد من أهل الجزية فى استيدائهم الجزية ولا يقاموا فى شمس ولا غيرها ، ولا يحمل عليهم فى أبدانهم شئ من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يودوا ماعليهم • ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية ، ولا يدع أحدا من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة الا أخذ منهم الجزية ، ••• لأن دماءهم وأموالهم انما أحرزت بأداء الجزية ، والجزية بمنزلة الخراج " (١)

ثم قال : " وقد ينبغى - يا أمير المومنين - أيدك الله - أن تتقدم فى الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد - صلى الله عليه وسلم - والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يوذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يوخذ شئ من أموالهم الا بحق يجب عليهم • " (٢)

واستشهد القاضى أبو يوسف بحديث روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **" من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه "** (٣) .

واستشهد أيضا أبو يوسف بالأثر عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه مرّ على قوم قد أقيموا فى الشمس فى بعض أرض الشام ، فقال : ماشأن هولاء ؟ فقيل له : أقيموا فى الشمس فى الجزية • قال : فكره ذلك ، قال : فدخل على أميرهم فقال : انى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول " **من عذب الناس عذبه الله "**. (٤)

---

(١) أبو يوسف • ن • م • س - ص / ٢٥٥ ، الرحبى - ن • م • س - ج ٢/ ص ١٠٧، ١٠٨ •
(٢) ن • م • س - ص / ٢٥٧ ، ن • م • س - ج ٢ / ص ١١٤، ١١٥ •
(٣) حجيجه : أى خصيمه • الحديث أخرجه أبو داود باسناده الى عدة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذل المجهود - كتاب الخراج - ج ٣/ ص ٤٠٠، ٤٠١ •
(٤) أبو يوسف - ن • م • س - ص/ ٢٥٧ ، الرحبى - ن • م • س - ج ٢ / ص ١١٥، ١١٦ •

واستشهد كذلك بما تكلم به عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عند وفاته :

" أوصي الخليفة من بعدى بذمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يوّفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم . " (١)

ثم استشهد بالأثر عن عمر بن الخطاب الذى ساءه أن يسأل الشيخ اليهودى الضرير المسكين الناس ليؤدى الجزية التى عليه ، ويرى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن المساكين من أهل الكتاب الذى لا مال لهم يجوز دفع الزكاة اليهم ، وهذا اجتهاد منه .

وقال عامة الفقهاء لا تدفع الزكاة المفروضة الا الى المحتاجين من المسلمين .

قال أبو يوسف عن أبى بكر قال : " مرّ عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل - شيخ كبير ضرير البصر - فضرب عضده من خلفه ، فقال : من أىّ أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودى . قال : فما الجأك الى ماأرى ؟ قال : أسأل الجزية ، والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر - رضى الله عنه - بيده فذهب به الى منزله فرضخ (٢) له من المنزل بشيء ، ثم أرسل الى خازن بيت المال ، فقال : أنظر الى هذا وضرباءه (٣)، فوالله ما أنصفناه اذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم **(انما الصدقات للفقراء والمساكين)** فالفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب . ووضع عنه الجزية وعن ضربائه " . (٤)

نصاب أرض العشر والخراج :-

فقد رأى أبويوسف أنه اذا سقيت أرض العشر

---

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٣ ق ١ / ٢٤٦ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ص ١١٥ .

(٢) الرضخ : أى أعطاه شيئا يسيرا من المال . والرضخ - بفتح وسكون - العطية - الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ١٢١ .

(٣) ضرباءه : أمثاله من أهل الذمة . ن . م . س . ج ٢ / ص ١٢١ .

(٤) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٥٩ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص ١٢١ .

سيحا [١] ففيها العشر ، أما اذا سقيت بالدولاب أو الدلو أو الساقية ففيها نصف العشر •

قال أبو يوسف : " وأما القطائع فما كان منها سيحا فعلى العشر ، وماسقى بالدلو [٢] أو الغرب [٣] والسانية [٤] فعلى نصف العشر " •[٥]

أخرج البخارى عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا [٦] العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر "** •[٦]

وكان يرى أن العشر على مايبقى ويكال بالقفيز ويوزن بالأرطال من الزروع كالحنطة والشعير وغيره دون مالا يبقى كالقثاء والبقول والرياحين • فان أخرجت الأرض خمسة أوسق ففيه العشر ، وان أخرجت دون ذلك فليس فيه شيء ، وان أخرجت خمسة أوسق مختلطة ففيه العشر •

قال أبو يوسف : " والذى لا يبقى فى أيدى الناس ، فهو مثل البطيخ ، والقثاء والخيار والقرع ، والباذنجان ، والجزر ، والبقول ، والرياحين ، وأشباه ذلك • فليس فى هذا : العشر •

وأما مايبقى فى أيدى الناس - مما يكال بالقفيز ، ويوزن بالأرطال ، فهو مثل الحنطة ، والشعير والأرز ، والذرة ، والحبوب ، والسمسم ، والشهدانج ، واللوز

---

(١) سيحا : تقدم تفسيره ص /٧٩ •

(٢) الغرب : الدلو العظيمة • ن • م • س - ج ١ / ص ٣٥٨ •

(٣) السانية : بالسين المهملة - البعير الذى يستقى عليه من البئر • ن • م • س • - ج ١ / ص ٣٥٨ •

(٤) ن • م • س - / ص ١١٥ ، ن • م • س - ج ١ / صص ٣٥٧ ، ٣٥٨ •

(٥) عثريا : أى يمتص الماء من الأرض بعروقه ولا يحتاج الى سقى • ابن حجر العسقلانى - الدراية فى تخريج أحاديث الهداية - ج ١/ ص ٢٤٩ •

(٦) ابن حجر العسقلانى - ن • م • س - ج ١ / ص ٢٤٩ •

والبندق ، والجوز ، والفستق ، والزعفران ، والزيتون ، والقرطم ، والكسبرة ، والكراويا والكمون ، والبصل ، والتوم ، وما أشبه ذلك .

فاذا أخرجت الأرض من ذلك خمسة أوسق ، أو أكثر ، ففيه:العشر - اذا كان في أرض تسقى سيحا ، أو تسقيها السماء ، واذا كان فى أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية .. فنصف العشر . واذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء .

وان أخرجت الأرض نصف خمسة أوسق حنطة ، ونصف خمسة أوسق شعير ، كان فيه العشر . وكذلك لو أخرجت قدر أربعة أوسق حنطة ، ووسق شعيرا كان فيه العشر . وكذلك لو أخرجت قدر وسق من حنطة ، وقدر وسق شعير ، وقدر وسق من الأرز ، وقدر وسق من تمر ، وقدر وسق من زبيب ، وتمّ ذلك خمسة أوسق كان في ذلك : العشر . " (١)

وكذلك أرض الخراج فيها الخراج اذا أخرجت خمسة أوسق ، وان لم تخرج خمسة أوسق فليس فيها شيء .

قال أبو يوسف : " واذا كان فى أرض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة ، واذا لم تبلغ قيمة ذلك خمسة أوسق ، فلا شيء فيه " . (٢)

وذكر أبو يوسف أنه فى رأى أبي حنيفة لابد من أخذ نصاب العشر أو نصف العشر أو الخراج مادامت الأرض تزرع سواء أخرجت قليلا أم كثيرا .

قال أبو يوسف : " وكان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول : اذا كان الزعفران فى أرض العشر ففيه العشر ، وان لم تخرج الأرض منه الا رطلا ، واذا كان فى أرض الخراج ففيه الخراج ." (٣)

---

(١) أبو يوسف . ن . م . س - ص ص / ١١٥ ، ١١٦ ، الرحبى . ن . م . س - ج ١ / ص ص ٣٦٠-٣٦٣ .

(٢) ن . م . س - ص / ١١٦ ، ن . م . س - ج ١ / ص ٣٦٤ .

(٤) ن . م س - ص / ١١٦ ، ن . م . س - ج ١ / ص ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

أما رأى الفقهاء ومنهم أبو يوسف فلا صدقة عندهم حتى يبلغ النصاب خمسة أوسق (١) كما قدمنا .

قال أبو يوسف : " وقال غيره .. حتى يبلغ أدنى ما يخرج من الأرض خمسة أوسق ، ولا صدقة فيما لم يبلغ خمسة أوسق " .(٢)

ثم استشهد أبو يوسف بحديث جابر بن عبد الله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "** .(٣)

قال الفقيه أبو يوسف : هذا القول نسير عليه . فالوسق ستون صاعا بصاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخمسة أوسق : ثلاثمائة صاع ، والصاع خمسة أرطال وثلث . (٤) فان أخرجت الأرض ثلاثمائة صاع وأكل منها صاحب الأرض وأطعم أصدقاءه ففيما بقى العشر اذا كان يسقى سيحا ، ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب أو سانية أو دالية ، ولم يكن عليه شئ فيما أطعم.(٥)

واستدل أبو يوسف بالحديث عن أنس بن مالك عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **" فيما سقت السماء أو سقى سيحا العشر ، وفيما سقى بالغرب والسانى والنضوح نصف العشر "** .(٦) كذلك لو سرق بعضه ، ففيما بقى العشر أو نصف العشر . (٧) .

---

(١) الوسق : ستون صاعا بصاع النبى - صلى الله عليه وسلم - والصاع خمسة أرطال ونصف - المصباح - ص / ١٠٢٣ .

(٢) أبو يوسف . ن . م . س - ص/١١٧، الرحبى . ن . م . س - ج ١/ص ٣٦٦ .

(٣) رواه يحى بن آدم فى الخراج موقوفا على جابر - ص / ١٣٧ . وأخرج البخارى نحوه عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم : انظر الدراية - ج ١ / ٢٤٩ .

(٤) ن . م . س - ص / ١١٨ ، الرحبى . ن . م . س - ج ١ / ص ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٥) ن . م . س - ص / ١١٨ ، ن . م . س - ج ١ / ص ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٦) يحى بن آدم - الخراج - ص/١١٣ . (٧) أبو يوسف - ن.م.س - ص/١١٩، ن.م.س- ج١/ص ٣٧٣ .

ثم قال لأمير المومنين : وعليك أن تأخذ بأى الرأيين أحببت بما فيه الخير والوفر لبيت المال والصلاح للرعية .

قال أبو يوسف : " فهذا جميع ماجاء فيما أخرجت الأرض ... فخذ - في ذلك - بما رأيت أنه أصلح للرعية ، وأوفر على بيت المال ، وبأى القولين أحببت ".(١)

ويظهر أن أبا يوسف قد قاس الخراج على العشر ، فى أنه لا يوخذ مادون خمسة أوسق ، ولم يقل بهذا الرأى أبو حنيفة ومحمد بل أوجب الخراج فيما يخرج من الأرض قل أم كثر . وهذا الاجتهاد من أبى يوسف يدل على سعة معرفته بنظام المال العام ، حيث وسع قاعدة النصاب الذى ينبغى أن يترك للممول لتستقيم به معيشته ، فبعد أن كان المعروف أنه موجود فى الزكاة كما هو الظاهر من النصوص نقله الى الخراج باجتهاده .

حريم(٢) البئر والعين فى المفاوز (٣) ومقداره :-

وتتابعت أسئلة أمير المومنين لقاضيه أبى يوسف فى معرفة رأيه وحكم الشرع فى كل أمر من شئون الرّى ومايعرض له . فسأله عن حريم البئر والقنى والعيون المعّدة لسقى الأرض التى يراد حرثها وزرعها فى المفاوز .

---

(١) أبو يوسف . ن . م . س - ص / ١١٩ ، الرحبى . ن . م . س - جـ ١ / ص ٣٧٣، ٣٧٤ .

(٢) حريم : وهو ترك مسافة معينة من الجوانب الأربعة ، كل حسب نوعه .. البئر الناضح: ستون ذراعا ، والماشية : ستون ذراعا ، والعين لها خمسمائة ذراع . والمقصود دفع الضرر حتى لا يحفر آخر بئرا بجانبها . ن . م . س - جـ ١/ ص ٦٦٧.

(٣) مفاوز : جمع مفازة ، وهى الصحراء القفر لا ماء فيها ولا ساكن وسميت بذلك لأنها مهلكة ،من فوّز بالتشديد أى هلك - ابن منظور - لسان العرب - جـ د/ ص ٣٤٨٤، ٣٤٨٥، الفيومى المصباح المنير - ص / ٤٨٣ .

ويرى أبو يوسف أن الحريم هو ماحول منبع الماء كالبئر والعين أوما على جانبيه كالنهر : فاذا حفر شخص بئرا بأرض موات فحريم البئر اذا كان يستخرج منها الماء باليد أربعون ذراعا من كل جانب ، واذا كان يستخرج منها الماء بالدواب فحريمها ستون ذراعا من كل جانب لأنها تحتاج الى زيادة عن الأولى الى مكان للحيوان الذي يستخرج الماء ، وتسمى الأولى بئر العطن (١)والثانية بئر الناضح(٢) • واذا كانت عينا نابعة فحريمها خمسمائة ذراع لأنها تحتاج الى مكان لتجميع الماء ومكان لسقى الحيوان وقنوات لسقى الزرع •

قال أبو يوسف : " وسألت عن حريم ما احتفر من الآبار والقنى والعيون ، للحرث والماشية والشفة فى المفاوز • فاذا احتفر الرجل بئرا فى المفازة فى غير حق مسلم ولا معاهد ، كان له مما حولها أربعون ذراعا اذا كانت للماشية ، فان كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا • وان كانت عين فلها من الحريم خمسمائة ذراع "

وتفسير بئر الناضح : أنها التى يسقى منها الزرع بالابل • وبئر العطن : هى بئر الماشية التى يسقى منها الرجل الماشية ولا يسقى منها الزرع • وكل بئر يسقى منها الزرع بالابل ، فهى بئر الناضح " • (٣)

وقد استدل أبو يوسف بأحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حريم البئر والعين • واستشهد بحديث الزهرى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) العطن : مبرك الابل والغنم عند الماء لسقيها - المعجم الوسيط - ج ٢ / ص ٦٠٩•

(٢) البئر الناضح : التى يسقى منها الزرع بالابل - المعجم الوسيط - ج ٢ / ص ٩٢٨ ، الرحبى - ن • م • س - ج ١/ ص ٦٦٨•

(٣) أبو يوسف • ن • م • س - ص ص/٢١٣، ٢١٤ ، ن • م • س - ج ١ / ص ٦٦٦- ٦٦٨ •

:" حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ، وحريم بئر العطن أربعون ذراعا . " (١)

حريم القناة :-

قال أبو يوسف : اذا جرى ماؤها ولم يرتفع عن وجه الأرض فحريمها كحريم البئر أربعون ذراعا من كل جانب " . ويأتى له قول ثان : أن حريمها من الأرض مايصلحها من غير تقدير ولاضرر، فاذا ارتفع الماء على وجه الأرض فحريمها كحريم النهر (٢) ، وهو المشهور من مذهب أبى يوسف .

قال أبو يوسف : " أقول انى أجعل للقناة من الحريم مالا يسح (٣) على الأرض - مثل ما أجعل للآبار . وليس لأحد (٤) أن يدخل فى حريم بئر هذا الحافر ، ولا فى حريم عينه ، ولا فى حريم قناته ، ولا يحفر فيه بئرا فان احتفر .. لم يكن له ذلك ، وكان لصاحب البئر والعين أن يمنعه من ذلك ويأخذ بطم ما احتفر لأن له منعه من حريم بئره وعينه " .

ثم قال : " ..... وانظر - فى ذلك - الى مالا يضر به ، فأجعل منتهى الحريم اليه (٥) ، فاذا ظهر الماء ، وساح على وجه الأرض جعلت حريمه

---

(١) حديث حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا . لم أجده هكذا عند أبى داود ، قال سعيد بن المسيب : وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع وزاد الزهرى : وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية ، ورواية : أربعون ذراعا فى بئر العطن أخرجه أحمد بن ماجة - الدراية - ج ٢/ ص ٢٤٥ .

(٢) حريم النهر : بقدر نصف عرضه من كل جانب - دامادا أفندى - مجمع الأنهر - ج ٢/ ص ٥٦٠.

(٣) مالا يسح : أى مادام لم يسل ماؤه .

(٤) وليس لأحد : أى واذا ثبت له الحريم فليس لأحد ... الخ .

(٥) قدر حريم القناة بأربعين ذراعا ثم قدر ثانيا بما لايضر به أى الحريم ، فهو قول ثان لأبى يوسف الرحبى - ن . م . - ج ١ / ٦٧٢ .

كحريم النهر " . (١)

حكم حفر البئر المجاورة :-

اذا احتفر الجار بئرا قريبة من بئر جاره خارجة عن حريمه ، فتسبب عن ذلك أن نضب بئر الماء الأولى فلا شيء عليه ، لأنه تصرف فى ملكه التصرف المعتاد ، وقاسوه على من بنى متجرا بجوار متجر جاره فكسدت تجارته : فانه لا شيء على البانى .

قال أبو يوسف : " ولو أن الثانى حفر بئرا فى غير حريم الأول ، وهى قريبة منه ، فذهب ماء بئر الأول ، وعرف أن ذهابه من حفر هذه البئر الثانية ، لم يجب على الآخر شيء ، لأنه لم يحدث فى حريم الأول شيئا .

ألا ترى : أنى أجعل للآخر حريما مثل حريم الأول وحقا مثل حق الأول ؟ وكذلك العين - أيضا - مثل بئر العطن والناضح " .(٢)

الاحياء والاحتجار وحكمهما :-

احياء الأرض يتم بالبناء فيها أو الزراعة أو الغرس أو استخراج الماء ، وتملك بالاحياء والتحجير أن يضع عليها علامات كسياج من سلك أو حجر . والأرض لا تملك بالتحجير ، وهو أولى بها من غيره ، وذلك فى مدة ثلاث سنين . فان مضت سقط حقه ولغيره احياؤها .

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص/ ٢١٤، ٢١٥ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ٦٧١، ٦٧٢ .

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢١٥ ، ن . م . س - ج ١/ص ٦٧٣، ٦٧٤ .

واستدل أبو يوسف بأثر رواه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، قال " من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ".[١]

وقد روى حميد بن زنجوية بسنده الى عمر : " ... من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها ، فعمرها غيره فهو أحق بها ".[٢]

قال أبو يوسف : " فاخذ بحديث عمر : من يحتجر حقا بعد ثلاث سنين ولم يعمل فلا حق له . والمحتجر : أن يجيء الرجل الى أرض موات فيحظر عليها[٣] حظيرة ، ولا يعمرها ، ولا يحييها : فهو أحق بها الى ثلاث سنين ، فان لم يحيها بعد ثلاث فهو والناس فى ذلك شرع واحد ، ولا يكون له حق بعد ثلاث سنين ."[٤]

بيان أحكام الكلأ[٥] والمروج[٦] والآجام[٧] :-

اذا كان لأهل قرية مرج أو أجمة مخصصة لهم ، ملكوها ملكا جماعيا

---

(١) قال ابن حجر فى الدراية عنه أنه حديث واه - ابن حجر العسقلاني - الدارية فى تخريج أحاديث الهداية - ج ٢ / ص ٢٤٤ .

(٢) ن . م . س - ج ٢ / ص ٢٤٥ .

(٣) يحظر عليها حظيرة : أى يجعل حولها علامات من نحو أحجار ليستدل بها من يراها أنها فى يد أحد . الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ٦٧٥ .

(٤) أبو يوسف - ن . م . س - ص ص/٢١٥، ٢١٦ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١ / ص ص ٦٧٥، ٦٧٦ .

(٥) الكلأ: مالا ساق له من النبات ، وهو العشب الذى ترعاه الماشية رطبا أو يابسا - ابن منظور - لسان العرب - ج ٦/ص ٤١٦٨ .

(٦) المروج : جمع مرج ، وهى الأرض الواسعة ذات الكلأ الكثير تمرح فيها الدواب : أى تسرح . ابن منظور - ن . م . س - ج ٦/ص ٤١٦٨ .

(٧) الآجام : مفردها أجمة ، ومعناها الشجر الكثير الملتف. المراد بها هنا منبت القصب - المصباح ، ص / ١٢ . المغرب - ص/٢١ .

كالملك الشائع بين جماعة ، وتكون مختصة بهم يرعون مواشيهم فى مروجها ويحتطبون من آجامها • وليس لغيرهم حق معهم الا فى مائها وكلأها ، فلهم فى مائها حق الشفة وفى كلأها رعى دوابها مالم يضر الرعى بأهل القرية • لأن الماء والكلأ باقيان على الاباحة ولو فى أرض مملوكة ، لكن ليس لهم أن يأخذوا من شجرها الا برضاء أهل القرية •

وليس لهم كذلك أن يسوقوا الماء الى مزارعهم ، ولا أن يقيموا مواشيهم فى هذه الأرض ، ولا أن ينشئوا بناء ولا حفرا •

والمراد بالكلأ هنا مانبت بنفسه ، أما مااستنبته انسان فانه ملك له فليس لأحد حق رعيه • أما اذا وجد بجوار القرية مرج أو محتطب ليس له مالك فليس لأهل القرية أن يمنعوا الناس منهما •

قال أبو يوسف : " ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها ، قد عرف أنها لهم فهى لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها مايحدث الرجل فى ملكه ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء ، ولأصحاب المواشى ، أن يرعوا فى تلك المروج ، ويسقوا من تلك المياه ، ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء الى مزرعة له الا برضاء من أهله• فليس شرب المواشى والشفة كسقى الحرث • لما قد ذكرته لك • "(١)

ثم قال : " ولو أن صاحب بقر رعى بقره فى أجمة غيره ، لم يكن له ذلك، وضمن مارعى وأفسد " •(٢)

أما الأجمة : وتسمى بالمحتطب اذا كانت ملكا لأهل قرية أو فرد ، فليس لأحد أن يأخذ من حطبها وخشبها الا برضاء مالكها •

---

(١) أبو يوسف - ن • م • س - ص / ٢١٩ ، الرحبى - ن • م • س - ج ١ / ص ٦٨١ - ٦٨٢ •

(٢) ن • م • س - ص / ٢٢٠ ، ن • م • س - ج ١/ ص ٦٨٥ •

قال أبو يوسف : " ليس لأحد أن يحتطب من أجمة أحد الا باذنه ".[١]

ولأصحاب الأجمة الحق فى أن يبيعوا حطبها وشجرها ، وأن يوجروها لقطع خشبها أو قصبها مدة محدودة كسنة ، كما فعل على - رضى الله عنه - فى الأثر الآتى فى النص ، وفعله حجّة لأنها سنة الخلفاء الراشدين ، قال - صلى الله عليه وسلم - :" **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ** "[٢]

أما ان لم تكن الأجمة ملكا لأحد فهى مباحة كالكلأ والماء ٠ من سبق الى أخذ شيء منها ملكه ٠

قال أبو يوسف : " ألا ترى أنى أبيع قصب الأجمة ، وأدفعها[٣] معاملة فى قصبها ؟ هذا على بن أبى طالب - رضى الله عنه - عامل أهل أجمة برس[٤] على أربعة آلاف درهم ، وكتب لهم كتابا فى قطعة أديم[٥] ، والكلأ لا يباع ولا يدفع معاملة " .[٦]

×××××××××××××××××××××××××

---

(١) الرحبى : ن ٠ م ٠ س - ج ١/ ص ٦٨٣ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٦٨٦ ٠

(٣) أدفعها معاملة : أى يحكم بجواز بيع قصبها ، وبجواز دفعها مقاطعة بمال معلوم على قصبها ، ويقول أبو يوسف : ولو لم يملّك ما أجيز بيعه - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ٦٨٥ ٠

(٤) برس : بكسر الباء وسكون الراء - قرية بالعراق بين الحلّة والكوفة - ن ٠ م س - ج ١ / ص ٦٨٦ ٠

(٥) الأديم : أى جلد مدبوغ ٠ ن ٠ م ٠ س - ج ١/ ص ٦٨٦ ٠

(٦) ن ٠ م ٠ س - ص / ٢٢٠ ، ن ٠ م ٠ س - ج ١/ صص ٦٨٥ ، ٦٨٦ ٠

" " المبحث الثاني " "

مقترحاته الخاصة بمعدلات الجباية المالية

وأجوبة بالنص الشرعي عن أسئلة مالية وجهها الرشيد اليه .

لقد كانت الانحرافات التي أسلفنا الحديث عنها في الفصل الثاني موضع نظر أبي يوسف القاضي ، كما هو مقتضى الرسالة التي استكتبها اياه الخليفة هارون الرشيد ، ولذلك فانه عالجها بما ينبغي من أحكام الشريعة ، وبما يرى أنه يتفق وهذه الأحكام ومصالح الناس ، وأضاف اليها اقتراحات أخرى . وهي التي أشرنا الى أنه قد ابتدأها بنصح أمير المومنين ، وهناك أسئلة وجهها أمير المومنين هارون الرشيد ، وأجاب عنها القاضي أبو يوسف ..

القبالة :- (١)

يرى أبو يوسف أن القبالة ينبغي ألا يأتي بها الولاة ، لأنها ذريعة لظلم الناس وتعذيبهم وتكليفهم بما لا يستطيعون ، وعلى الوالي أن يبعث جباة من قبله مأجورين محاسبين لجباية الخراج من غير أن يعاقدهم على أموال معينة ، فما استطاعوا أن يجمعوه جمعوه من غير تعذيب ولا اساءة بالغة ، وهو حق بيت المال ولا يكلفون بزيادة عليه .

وقد شدّد في المنع من القبالة التي تحمل المتقبل على أن يأخذ من أهل الخراج ماليس بواجب عليهم ، فان امتنعوا عاقبهم بألوان العذاب ، لأن هذا

(١) سبق تعريفها والكلام عنها عند الحديث عن الانحرافات في أساليب العمل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث . ص / ١٤٣ .

يحمل على تخريب للأرض التى عمرها أهل الخراج بأن يتركوا زرعها ، لأنه ظلم لا يرضاه الله . فان الله تعالى لا يرضى عمن يأخذ ماليس بحق ، ولا عمن يحبس الحق عن أهله . ولا عمن يظلم البرىء حتى يفتدى نفسه بمال يدفعه اليهم .

قال أبو يوسف : " ورأيت أن لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلدان " .(١) ثم قال : " انما أمر الله أن يؤخذ منهم العفو ، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم. ثم قال : " وانما أكره القبالة لأنى لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ماليس واجبا عليهم، فيعاملهم بما وصفت لك (أى بالعسف والظلم) فيضر ذلك بهم، فيخربوا ماعمّروه ويدعوه ، فينكسر الخراج . وليس يبقى على الفساد شىء ، ولن يقل مع الصلاح شىء ، ان الله - تبارك وتعالى - قد نهى عن الفساد فقال : **" ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها "** .(٢) وقال : **" واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد "** .(٣)

وانما هلك من هلك ممن قبلنا بحبسهم الحق حتى يشترى منهم ، واظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم . والحمل على أهل الخراج ماليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذى لا يحل ولا يسع . " (٤)

وقد اقترح أبو يوسف على أمير المؤمنين الرشيد منع القبالة لما فيها من فساد الا فى أمور معينة .

وقال : انما السبيل أن تجبى الخراج والجزية بعمالك ، فان جاء أهل ناحية

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٢٥ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص٣ .
(٢) سورة الأعراف ، من آية (٥٦ - ٥٨) .
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٠٥) .
(٤) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٢٥ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ صص ٥ ، ٦ .
لا يسع : أى لا يجوز أن يقع .

ومعهم رجل رضوا به ليجبى الخراج منهم فلا بأس أن توافق على هذه القبالة بشرط أن تبعث معه أميرا موثوقا فى أمانته ، وأن يكون رزقه من بيت المال ، يشرف عليه ويمنعه من ظلم الناس ٠

والرأى لأمير المومنين ، فانه أسد رأيا وأحسن نظرا فى أمر القبالة ، ما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل به ، بعد المبالغة فى تحذير الوالى والمتقبل ٠

قال أبو يوسف : " واذا جاء أهل طوّج[1] أو من مصر من الأمصار ومعهم رجل من أهل البلد معروف وموسر ، فقال : أنا أتضمن عن أهل هذا الطسوج أو أهل هذا البلد خراجهم ، ورضوا هم بذلك وقالوا : هذا أخف علينا - نظر فى ذلك - فان كان صلاحا لأهل البلد أو الطسوج قبّل وضمّن ذلك وأشهد عليه ، وصيّر معه أمين من قبل الامام يوثق بدينه وأمانته ، ويجرى عليه رزق من بيت المال ، فان أراد ظلم أحد من أهل الخراج والزيادة عليه ، أو تحميله شيئا لا يجب عليه ، منعه الأمين من ذلك أشد المنع " ٠ [2]

ومع ذلك فقد استثنى أبو يوسف الحالات التى يطالب أهل أرض الخراج فيها بأن يكون لهم ضامن ، لتيسير دفع ما عليهم من حقوق بيت المال ، وربما للتخلص من ظلم الجباة وأعوانهم الذين كانوا يشكلون عبئا كبيرا على أهل القرى وخاصة فى " الاحتفان " و " النزلة " و " حمولة طعام السلطان " و " أجور البيوت " ،

---

(١) طوّج : هو الناحية من نواحى المقاطعة كالقرية - المغرب - ص / ٢٩٠ ٠

(٢) أبو يوسف - ن ٠ م ٠س - ص / ٢٢٦ ، الرحبى - ن ٠ م س - ج٢ / ص ٦ - ٨ ٠

وغيرها . مما تفننوا فى استنباطه من الحيل التى يسلبون بها من أهل الخراج أموالهم .

ولكن قاضى القضاة أبو يوسف اشترط مع تلك الاستثناءات أن يكون فى تلك المواضع عيونا للخليفة وأرصادا ، لابلاغ الخليفة بكل ظلم يحصل . وأن تكون العقوبات المقررة على من يخالف ذلك رادعة ونافذة ضمانا لمنع المتقبّل من الانحراف وزجرا له عن الجشع والجور والظلم .

قال أبو يوسف : " وأمير المومنين أعلى عينا بما رأى من ذلك ، ما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال ، عمل به من القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم الى المتقبل والوالى برفع الظلم عن الرعية ، والوعيد له ان حملهم مالا طاقة لهم به ، وماليس بواجب عليهم ، فان فعل فف له بما وعدته ليكون ذلك زاجرا ، وناهيا لغيره - ان شاء الله تعالى . " (١)

ضريبة العشور :-

سأل أمير المومنين القاضى أبا يوسف عن العشور ؟ - فأجابه : العشور هى الأموال التى توخذ من التجار الذين يمرون بتجاراتهم على من نصب لجبايتها سواء أكان التجار مسلمين أم ذميين أم حربيين (٢) مستأمنين ، فالذى يوخذ من المسلم هو زكاة ماله ، والذى يوخذ من الذمى والحربى المستأمن أجر حمايته .

---

(١) ن . م . س - ص / ٢٢٦ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ص ٨ ، ٩ .

(٢) تقدم تعريفه . انظر ص / ٩٤ .

وقد أشار أبو يوسف الى أن أول من وضع العشور عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - •

قال أبو يوسف : " ان عمر بن الخطاب وضع العشور ، فلا بأس بأخذها اذا لم يتعد فيها على الناس ، ويوخذوا بأكثر مما يجب عليهم • وكل ما أخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة ، وسبيل مايوخذ من أهل الذمة جميعا ، وأهل الحرب سبيل الخراج • "(١)

واستدل أبو يوسف بالأثر الذى رواه بسنده عن أبى موسى الأشعرى الى عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - قال :" ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ؟ • قال : فكتب اليه عمر : " فخذ أنت كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة ، نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما • وليس فيما دون المائتين شيء • فاذا كان مائتان ففيها خمسة دراهم ، فما زاد بحسابه " • (٢)

وبالأثر الذى رواه بسنده عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج قد كتبوا الى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهم أهل حرب : " دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا "• قال :"فشاور عمر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك فأشاروا عليه به ، فكان أول من عشر من أهل الحرب • " (٣)

قال أبو عبيد فى العشور عن الشعبى قال : " أول من وضع العشر فى الاسلام عمر " • (٤)

---

(١) ن • م س - ص / ٢٧٤ ، ن • م • س - ج ٢ / ص ١٧١ ، ١٧٢ •

(٢) يعنى يوخذ من المسلم زكاة ماله وهى ربع العشر بشرط أن يبلغ مقداره نصابا • يحى بن آدم - الخراج - روى بسنده الى عاصم الأحول - ص / ١٧٣ •

(٣) أبو يوسف - ن • م • س - ص / ٢٧٦ ، الرحبى - ن • م • س - ج ٢/ ص ١٧٦، ١٧٧•

(٤) أبو عبيد - كتاب الأموال - ص / ٦٤٢ •

وقد تطرق أبو يوسف الى الصفات التى ينبغى أن تتوفر فيمن يتولى منصب العاشر[1] ، فذكر أنه لابد فى العاشر أن يكون مسلما قادرا على حماية التجارة بالجند الذين يكونون معه عادة ، على ألا يظلم العاشر مسلما أو معاهدا فيأخذ منهم أكثر مما قدر لهم ، فان ظلم عوقب وأدب أو عزل حتى يكف عن ظلمه ويكون عبرة لغيره ، وان أحسن كوفىء على احسانه .

قال أبو يوسف : " وأما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح والدين وتأمرهم ألا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ، ولا يظلموهم ، ولا يأخذوا أكثر مما يجب عليهم ، وأن يمتثلوا مارسمناه لهم . ثم يتفقد بعد أمرهم ومايعاملون به فيما يمر بهم ، وهل يجاوزون ما قد أمروا به ؟ ، فان كانوا قد فعلوا عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليهم ، وان كانوا قد انتهوا الى ما أمروا ، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد[2] أثبتهم على ذلك ، وأحسنت اليهم ، فانك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة . وعاقبت على الظلم والتعدى لما تأمر به فى الرعية ، يزيد المحسن فى احسانه ونصيحته ، ويؤدب الظالم على معاودة الظلم والتعدى . " (٣) .

مقدار ما يأخذ العاشر من التجار :-

ومقدار المأخوذ من المسلم زكاة مال تجارته الذى معه : وهو ربع العشر

---

(١) تقدم تعريفه . انظر ص / ٩٤ .

(٢) المعاهد : هو الذمى أو المستأمن . الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص ١٦٢ .

(٣) أبو يوسف . ن . م . س - ص / ٢٧١ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ١٦١ - ١٦٣ .

ومقدار ما يوخذ من الحربى المستأمن عشر ما معه ، ومن الذمى نصف العشر بشرط أن يبلغ المال الذى معهما نصابا فأكثر ومقداره مائتا درهم من الفضة أو عشرون مثقالا من الذهب . أما مادون النصاب فيعفون منه لقضاء حاجاتهم .

قال أبو يوسف : " وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها الى بعض بالقيمة ثم يوخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، من كل ما مر به على العاشر للتجارة ، فبلغ قيمة ذلك مائتى درهم فصاعدا أخذ منهما العشر . وان كان قيمة ذلك أقل من مائتين لم يوخذ منهما شىء وكذلك اذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر ، وان كانت قيمة ذلك أقل لم يوخذ منها شىء ".(١)

واذا عرف ما يأخذه الحربيون من المسلمين أخذ مثله . واستدل أبو يوسف بالأثر أن أبا موسى الأشعرى قد كتب الى عمر بن الخطاب : " ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر " . قال : فكتب اليه عمر : " فخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، .... ".(٢) ولكن ان أخذ أهل الحرب الكل لا نأخذه بل نبقى لهم شيئا ، لأن ديننا دين الرعاية .(٣)

واذا كانت التجارة من غير الذهب والفضة قومت بأحدهما ، واذا كان المال الذى معهم ليس للتجارة لا يوخذ منهم شىء .

قال أبو يوسف : " وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها الى بعض بالقيمة"(٤)

---

(١) ن . م . س - ص/ ٢٧١ ، ن . م . س - ج ٢ / ص ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٢) رواه يحى بن آدم - فى كتاب الخراج ، باسناده الى عاصم الأحول - ص / ١٧٣، أبو يوسف ن . م . س - ص ص/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٣) داماداأفندى - مجمع الأنهر - ج ١ / ص ٢٠٩ .

(٤) أبو يوسف . ن . م . س - ص / ٢٧١ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ١٦٣ .

ثم قال : " ومالكم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر ، فليس يوخذ منه شيء " (١)

واذا تكرر مرور المسلم والذمى والحربى بالمال على العاشر قبل حولان الحول لا يوخذ منهم شيئا ٠

قال أبو يوسف : " ٠٠٠ واذا مر عليه بمائتى درهم مضروبة أو عشرين مثقالا تبرا (٢) ، أو مائتى درهم تبرا أو عشرين مثقالا مضروبة (٣) ، أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ، ونصف العشر من الذمى ، والعشر من الحربى ٠ ثم لا يوخذ منهم شيء الى مثل ذلك من الحول ، وان مر بها غير مرة ٠ " (٤)

أما اذا دخل الحربى دار الحرب ثم عاد بمال جديد ، فيوخذ منه كلما خرج من دار الحرب لأنه بدخوله دار الحرب سقطت عنه أحكام الأمان وبخروجه تجددت أحكام أخرى ٠

قال أبو يوسف : " ٠٠٠ فأما الحربى خاصة فاذا أخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر ، فمر به على العاشر فانه يوخذ اذا كان ما معه يساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا ، من قبل أنه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام المسلمين ٠ وان كان مامعه أقل من مائتى درهم أو أقل من عشرين مثقالا لم يوخذ منه شيء ، انما السّنة فى مائتى درهم أو عشرين مثقالا ٠ " (٥)

---

(١) أبو يوسف ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٧٣ ، الرحبى ٠ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ص ١٦٧ ٠

(٢) التبر : هو الذهب الذى بقى على حاله غير مضروب ٠ المصباح المنير ـ ص/١١٤٠

(٣) مضروبة : أى التى تحولت الى مثقال أو درهم ٠ الرحبى ٠ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ص ١٦٤٠

(٤) أبو يوسف ٠ ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٧٢ ، ن ٠ م ٠ س ٠ ج ٢ / صص ١٦٤ ، ١٦٥ ٠

(٥) ن ٠ م ٠ س ـ ، ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ص ص ١٦٥ ، ١٦٦ ٠

واذا كان ما مع الذمي والحربي ليس بمال عند المسلمين كالخمر والخنزير فان ذلك يقوم عليهما بمعرفة أهل الذمة ٠

قال أبو يوسف : " واذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوّم الخمر على أهل الذمة ، يقومه أهل الذمة ثم يوخذ منهم نصف العشر ٠ وكذلك أهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمر ، فان ذلك يقوّم عليهم ، ثم يوخذ منهم العشر ٠ " (١)

٠٠ ــــــــــــــــــــــ ٠٠

---

(١) أبو يوسف ٠ ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٧٣ ، الرحبي ٠ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ص ١٦٧ ٠

الصدقة الواجبة على نصارى بنى تغلب :-[1]

سأل أمير المومنين هارون الرشيد القاضى أبو يوسف لم ضوعفت الصدقة فى أموال نصارى بنى تغلب وأسقطت الجزية عن روؤسهم ؟ ..

قال أبو يوسف : " حدثنى بعض المشايخ أن عمر بن الخطاب عاهد نصارى بنى تغلب أن يسقط الجزية عن روؤسهم على ألا يدخلوا أولادهم المولودين بعد العهد فى النصرانية ، وأن يضاعف عليهم الزكاة أى يأخذ منهم ضعف ما يأخذ من المسلمين فى أموال الزكاة ، فزكاة المسلمين يثبت عليهم ضعفها بشروط وجوبها فتوخذ عند جمهور الفقهاء من الرجال والنساء والصبيان والمجانين، ان ملك كل منهم نصابا من جميع أموال الزكاة . وكذلك الحكم عند الحنفية ، فتضاعف على البالغين زكاة الماشية والذهب والفضة وأموال التجارة ، واختلفوا فى الماشية فقال العراقيون : لا توخذ زكاتها من الصبيان والمجانين ، لأنه لا توخذ منهم الجزية .

وقال الحجازيون : توخذ زكاة الماشية لأنه يوخذ خراج أراضيهم ، أما زكاة الخارج من الأرض فتضاعف عليهم باتفاق الفقهاء .

---

(١) بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار تنصروا فى الجاهلية ، بعد أن كانوا مشركين .

قال فى المغنى : دعاهم عمر بن الخطاب الى دفع الجزية فأبو فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المومنين ان القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر فى طلبهم فردهم وضعف عليهم الزكاة .

موفق الدين بن قدامة ت : ٦٣٠ هـ - المغنى - ج ١٠/ ص ٥٩٠ - (دار الكتاب العربى - بيروت - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) . مادة غلب - المصباح . ص ص/ ٦٩٠، ٦٩١.

روى أبو يوسف بسنده الى عبادة بن النعمان التغلبى أنه قال لعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : " يا أمير المومنين ، ان بنى تغلب من قد علمت شوكتهم (١) وانهم بازاء العدو (٢) ، فان ظاهروا عليك العدوّ اشتدت موونتهم ، فان رأيت أن نعطيهم شيئا (٣) فافعل ٠

قال : فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا (٤) أحدا من أولادهم فى النصرانية ويضاعف عليهم فى الصدقة ـ قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا (٥) ، ولاعهد (٦) لهم ـ وعلى أن يسقط الجزية عن رووسهم ٠ فكل نصرانى من بنى تغلب له غنم سائمة فليس فيها شىء حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان الى عشرين ومائة ، واذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم ٠ وعلى هذا الحساب توخذ صدقاتهم ٠ وكذلك البقر والابل ، اذا وجب على المسلم شىء فى ذلك فعلى النصرانى التغلبى مثله مرتين ، ونساوهم كرجالهم فى الصدقات ، فأما الصبيان فليس عليهم شىء وكذلك أرضوهم التى كانت فى أيديهم يوم صولحوا يوخذ منهم الضعف مما يوخذ من المسلمين ٠ فأما الصبى والمعتوه فأهل العراق يرون أن يوخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يوخذ من ماشيته ٠ وأهل الحجاز

---

(١) علمت شوكتهم : معنى قول عبادة بن النعمان التغلبى ٠٠ ان بنى تغلب قوتهم متعاظمة فان أعانوا عليك الروم عظمت نفقات حربك لهم فصالحهم لتتقى شرهم ٠ داماد أفندى ـ مجمع الأنهر ـ ج١ / ص ٦٧٧، الرحبى ـ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢/ ٨٥ ٠

(٢) المراد بالعدو هنا نصارى الروم ـ الرحبى ٠ ن ٠ م ٠ س ٠ ج ٢ / ص ٨٥ ٠

(٣) أى تعقد لهم صلحا ليكونوا ذمة للمسلمين وتكفى مونة اعانتهم عليك ٠ ن ٠ م ٠ س ٠

(٤) لا يغمسوا : أى لا يدخلوهم فى دين الملّة النصرانية ـ ن ٠ م ٠ س ٠

(٥) قد فعلوا : أى أدخلوا أولادهم فى النصرانية ولهذا نقض عهدهم ٠ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ٨٦ ٠

(٦) لا عهد لهم : أى نصروا أولادهم وبهذا نقضوا العهد فلا عهد لهم مع المسلمين ٠ ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢ / ٨٦ ٠

يقولون : يوخذ ذلك من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج [١] ، لأنه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم . " [٢]

أما غيره من أموال الزكاة ، وهي زكاة الماشية والمال والتجارة فانها تضعّف على البالغين من الرجال والنساء فقط ، وتسقط عن الصبيان والمعاتيه .

قال أبو يوسف : " وكل أرض كانت من أرض العشر اشتراها نصراني من تغلب ، فان العشر يضاعف عليه كما يضاعف من أموالهم التي يختلفون بها في التجارات . كل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان . "[٣]

ما ينبغي أن يعامل به أهل الذمة :-

سأل أمير المومنين أبا يوسف عما ينبغي أن يعامل به أهل الذمة جميعا في جزية الرووس والخراج .

قال أبو يوسف .. لأمير المومنين : ان الجزية واجبة على جميع أهل الذمة في السواد وأهل الحيرة وسائر البلاد من اليهود والنصارى والمجوس [٤] والصابئين [٥] والسامرة [٦] عدا نصارى بني تغلب [٧] وأهل نجران [٨] . ويدفعها الرجال دون النساء والصبيان وتوخذ منهم في كل سنة .

قال أبو يوسف : " وان جاءوا بعرض قبل منهم " مثل الدواب والمتاع

---

(١) فكما يوخذ من أرضه الخراج يوخذ من ماشيته الخمس ، لأن ضعف الزكاة الذي يوخذ منه بدل الخراج - الرحبي - ن . م . س - ج ٢/ ص ٨٨.

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص/٢٤٩ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ٨٨ .

(٣) ن . م . س - ص / ٢٥٠ ، الرحبي - ن . م . س - ج ٢ / ٩٠ .

(٤، ٥، ٦) سبق تعريفهم والكلام عنهم في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث . انظر ص/٩١.

(٧) تقدم تعريفهم . انظر ص/١٨٩ (٨) تقدم تعريف نجران . انظر ص/ ٩١ .

وغير ذلك ، ويوخذ منهم بالقيمة ، ولا يوخذ منهم فى الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر ، فقد كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - نهى عن أخذ ذلك منهم فى جزيتهم وقال : ولّوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها اذا كان هذا أرفق بأهل الجزية . " (١)

قال أبو يوسف : " وقد كان على بن أبى طالب - رضى الله عنه - - فيما بلغنا - يأخذ منهم فى جزيتهم الابر والمسال ، ويحسب لهم من خراج رووسهم (٢) " .

لا توخذ الجزية من المسكين ولا من الأعمى الذى لا عمل له ، ولا من المقعد ولا من المريض الذى طال مرضه ، ولا الرهبان (٣) وأصحاب الصوامع (٤) أما اذا كانوا أغنياء فيوخذ منهم ، ولا توخذ الجزية أيضا من الشيخ الكبير المسن الذى لا يستطيع العمل ولا المجنون ، ولا توخذ ممن أسلم .

واستشهد أبو يوسف بالأثر عن أبى بكر (٥) قال : مرّ عمر بن الخطاب - بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه فقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ قال : يهودى . قال : فما ألجأك الى ما أرى ؟ . قال : أسأل الجزية ، والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر - رضى الله عنه - بيده فذهب به الى منزله ، فرضخ (٦) له من المنزل بشىء ، ثم أرسل الى

(١) أبو عبيد - الأموال - ص / ٦٢ ، أبو يوسف . ن.م.س. ص/٢٥٣ .

(٢) أبو يوسف . ن . م . س - ص / ٢٥٣ ، الرحبى . ن . م . س - ج ٢ / ص ٩٨ .

(٣) الرهبان : جمع راهب ، والراهب عابد النصارى الذى اقطع للعبادة - مادة رهب - المصباح ص/٣٧٠ .

(٤) صوامع : جمع صومعة ، وهى بناء كالمنارة فى نهاية علوة بيت يتعبد فيه الراهب وحده . ن . م . س - ج ٢/ ص ١٠٠ .

(٥) أبى بكر : هو أبو بكر العنسى - ابن حجر العسقلانى - تهذيب التهذيب - ج ١٢/ص ٤٤ .

(٦) فرضخ : أى أعطاه شيئا يسيرا من ماله . والرضخ - العطية - المصباح - ص ص/ ٣٥٠، ٣٥١ .

خازن بيت المال ، فقال : أنظر هذا وضرباءه [١] ، فوالله ما أنصفناه اذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (**انما الصدقات للفقراء والمساكين**) فالفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب . ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . " قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ، ورأيت ذلك الرجل . " [٢]

قال أبو يوسف : " ... لا توخذ الجزية من المسكين الذى لا يتصدّق عليه ، ولا من أعمى لا حرفة له ، ولا عمل ، ولا من زمن [٣] يتصدق عليه ، ولا من مقعد ، والزمن المقعد اذا كان لهما يسار أخذ منهما ، وكذلك المترهبون والذين فى الديارات [٤] اذا كان لهم يسار أخذ منهم ، وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار لم يوخذ منهم ، وكذلك أصحاب الصوامع ان ذكر أن لهم غنى ويسار " . [٥]

ثم قال : " ولا توخذ ممن أسلم جزية رأسه ، الا أن يكون أسلم بعد خروج السنة . " [٦]

ثم قال : " ولا توخذ الجزية من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل ، ولا شيء له . وكذلك المغلوب على عقله ، لا يوخذ منه شيء " . [٧]

---

(١) ضرباءه : أمثاله من أهل الذمة . الرحبى - ن . م . س - ج ٢ / ص ١٢١ .

(٢) أبو يوسف . ن . م . س - ص / ٢٥٩ ، الرحبى . ن . م . س - ج ٢ / ١٢١ .

(٣) زمن : بفتح فكسر - الذى طال زمن مرضه - مقعد : لا حراك به لداء فى جسده أقعده - ن . م . س - ج ٢ / ٩٩ .

(٤) الديارات : جمع دير وهو معبد النصارى - ن . م . س - ج ٢ / ص ١٠٠ ، المصباح . ص / ٣١٤ .

(٥) أبو يوسف . ن م . س - ص / ٢٥٤ ، ن . م . س - ج ٢ / ١٠٠ .

(٦) ن . م . س - ص / ٢٥٤ ، ن . م . س - ج ٢ / ١٠١ .

احيـــاء الأرض الـموات واقطاعهـــا :-

سأل أمير المومنين الرشيد القاضى أبا يوسف عن الأرض التـــى افتتحـــت عنوة ، وصولح عليهـــا أهلهـــا ، فى بعض قراهـــا أرض كثيرة لا يرى عليهـــا أثـــر زراعة ولا بنـــاء لأحـــد ما الصـــلاح فيهـــا ؟ .

أجاب أبو يوسف لأمير المومنين بناء على استفساره ، بأن الأراضـى التـى افتتحت عنوة أو صـولح عليهـا وليس بهـا أثـر لزراعة أو بناء لأحد ، أو مكان لرعى الدواب أو محتطب ، وليست ملكا لأحد . هذه الأراضى موات ، فمن أحياها فهـــى ملك له . ولأميـــر المومنين أن يقطع منهـــا أو يواجـــر من شاء من الرعية .

قال أبو يوسف : " وسألت - يا أمير المومنين - عن الأرض التى افتتحـــت عنوة أو صولح عليهـــا أهلهـــا ، وفى بعض قراهـا أرض كثيرة لا يرى عليهـــا أثـــر زراعـــة ولا بناء لأحـــد ، ماالصـــلاح فيهـــا ؟

فاذا لم يكن فى هذه الأرضين أثـر بناء ولا زرع ، ولم تكن فناء لأهـل القريـة ولا مسرحا ، ولا موضع مقبرة ، ولا محتطبهـم ، ولا موضع مرعى دوابهـم وأغنامهـــم وليست ملكا لأحـد ، ولا فى يد أحـد - فهـى موات فمن أحيا منهـا شيئا فهـــو له . ولك أن تقطع من ذلك من أحببت ورأيت ، وتواجره وتعمـل فيه بما تـــرى أنه صـــــلاح . وكل من أحيـــا أرضـــا مواتا فهى له . "(١)

واستشهـد أبو يوسف بالحديث عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليـــه وسلم - قـــال : " " **من أحيـــا أرضـــا ميتـــة فهـــى لـــه ، وليس لعـــرق**

---

(١) أبو يوسف . ن م . س - ص/١٣٧ ، الرحبى . ن . م . س - ج ١ / ص ٤٣٢ - ٤٣٤ .

ظـالم حـق " . (١)

واستدل أبو يوسف أيضـا فى أحياء أرض الموات ، لا حق لأحد فيهـا ولا ملك فمن أحياهـا فهى ملك له . بالأثـر عن سمرة بن جندب قال : " من أحاط حائطـا على الأرض فهو له . " (٢)

ثم قال أبو يوسف : " هذا الحديث عندنا على الموات التى لاحق لأحد فيها ولا ملك . فمن أحياها وهى كذلك فهـى له ، ويزرعها ويزارعها ويواجرهـا ويكـرى (٣) فيهـا الأنهـار ، ويعمرهـا بما فيه مصلحتها ، فان كانت فى أرض العشـر أدّى عنهـا العشر ، وان كانت فى أرض الخراج أدّى عنهـا الخراج . فان احتفر لهـا بئـرا أو استنبط فيهـا قناة ، كانت أرض عشر . " (٤)

وأى أرض مات عنهـا أصحابهـا ولم يبق منهم أحد ، ولا يدعى أحـد أنهـا له ، وقام رجل وأصلحها وزرعها فهى له على أن يودى خراجها ، ان كانت تسقى من أنهـار الخراج ، أو يودى العشر ان كانت تسقى سيحا .

قال أبو يوسف : " وأيما قوم من أهل خراج بادوا فلم يبقى منهم أحـد ، وبقيت أرضوهم معطّلة ، ولا يعرف أنهـا فى يد أحد ، ولا أن أحدا يدعى فيهـا دعـوى ، فأخذها رجل فحرثهـا وعمّـرها وغرس فيهـا ، وأدى عنها الخراج أو العشر فهـى لـه ." (٥)

---

(١) أخرجه الترمذى فى أبواب الأحكام . باب ماذكر فى احياء أرض الموات . تحفة الأحوذى - ج ٢ / ص ٢٩٩ ، يحى بن آدم - الخراج - ص/٨٤ . يعنى أن من غرس أو زرع فى أرض غيره لايملكها بهذا العمل وهو ظالم وغرسه وزرعه يسمى عرقا . الرحبى - ن . م . س - ج ١/ ص ٤٣٩ .

(٢) يحـى بن آدم - الخراج - ص/٩٢ .

(٣) يكـرى :- أى يحفـر ويطهـر مجرى الماء أو النهـر .

(٤) أبو يوسف - ن . م . س - ص/١٤٠ ، الرحبى - ن . م . س - ج ١/ صص ٤٤٤، ٤٤٥ .

(٥) ن . م س - ص/ ١٤١ ، ن . م . س - ج ١ / ص ٤٤٧ .

وأشار أيضا أنه لا يحل للامام أن يأخذ أرضا من يد شخص قام بزراعتها وأحياها الا اذا كان هناك سبب أو كانت ملكا لشخص آخر .

فقال : " وليس للامام أن يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف"(١).

ثم رأى أبو يوسف أن للامام الحق فى أن يقطع الأرض الموات لأى شخص على ألا تكون ملكا لأحد . وبذلك تتسع رقعة الأرض الزراعية ويزيد الخراج، وفى هذا خير ونفع للمسلمين والاسلام .

قال أبو يوسف : " وللامام أن يقطع كلّ موات ، وكل ماكان ليس لأحد فيه ملك ، وليس فى يد أحد ، ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأعمّ نفعا ."(٢)

الترغيب فى تعمير القطائع واحيائها :-

اقترح أبو يوسف على أمير المومنين أن أرض القطائع التى لا تكون ملكا لأحد ، وأقطعها الامام لمن يزرعها ، فان كانت خراجية أدى عنها الخراج وان كانت فى أرض عشر أدى عنها العشر ،. وفى ذلك توسعة للرقعة الزراعية مما يوفر للمجتمع الاسلامى الكثير من احتياجاته من المواد الغذائية ، ويزيد فى الدخل العام ، وفى الوقت نفسه فانه يحقق اعانة للمحتاجين من أصناف مايخرج من زكاة الزراعة ، اضافة الى زيادة واردات بيت المال وما يحققه ذلك من قوة الأمة وحماية الدولة الاسلامية .

(١) أبو يوسف . ن . م . س - ص / ١٤١ ، الرحبى . ن . م . س - جـ ١/ ص ٤٤٧.

(٢) ن . م . س - ص / ١٤١ ، ن . م . س - جـ ١/ ص ٤٤٧ .

قال أبو يوسف : " وما كان من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب ، وهى غير عامرة وليست لأحد ولا فى يد أحد ولا ملك أحد، ولا وراثة ، ولا عليها أثر عمارة ، فأقطعها الامام رجلا ، فعمرها ، فان كانت فى أرض الخراج ٠٠ أدى عنها الذى أقطعها الخراج ٠

والخراج ما أفتتح عنوة ، مثل السواد وغيره - وان كانت من أرض العشر - أدى عنها الذى أقطعها العشر " ٠ (١)

والامام مخير فى غير الأرض العشرية فى أن يجعل أرض القطائع عشرية فيأخذ منها العشر ، أو عشرا ونصف ، بحسب طريقة سقيها أو يجعلها خراجية فيضع عليها من الخراج ماتطيقه كيف شاء ٠

ثم نصح القاضى أبو يوسف أمير المومنين أن يأخذ بالعمل الذى فيه الخير والصلاح للمسلمين ٠

قال أبو يوسف : " وكل أرض أقطعها الامام - فما فتحت عنوة ففيها الخراج ، الا أن يصيرها الامام عشرية ، وذلك الى الامام ، اذا أقطع أحدا أرضا من أرض الخراج فان رأى أن يصيّر عليها عشرا أو عشرا ونصف أو عشرين ، أو أكثر أو خراجا ، فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل ٠ فأرجو أن يكون ذلك موسعا عليه ، وكيف شاء من ذلك ; فعل الامام ٠ " ٠ (٢)

ثم قال : " فخذ بأى القولين أحببت واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين وأعم نفعا لخاصتهم وعامتهم ، وأسلم لك فى دينك - ان شاء الله تعالى ٠ " (٣)

---

(١) أبو يوسف ن ٠ م ٠ س - ص/١٢٩ ، الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٤١٤ ، ٤١٥ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ص / ١٣٠ ، ن ٠ م ٠ س - ج ١/ ص ٤١٦ ٠

(٣) ن ٠ م ٠ س - ص / ١٣٠ ، ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٤١٧ ٠

ثم تتابعت اقتراحات وآراء القاضى أبو يوسف لأمير المومنين فى أن يقطع من أحب ، على ألا يترك الأرض بدون عمارة ، وفى هذا تحديداً لهدف الدولة الاسلامية وهو تحقيق المصلحة العامة للمسلمين ، لأن فى عمارتها وزراعتها كثرة للخراج وخيرا وفيرا للبلاد .

قال أبو يوسف : " والأرض عندى بمنزلة المال ، فللامام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء فى الاسلام ، ومن يقوى به على العدو ، ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم .

وكذلك الأرضون يقطع الامام منها من أحب من الأصناف التى سميت ، ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام . فان ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج ." (١)

ثم قال : " وقد أقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتألف على الاسلام أقواما (٢) - وأقطع الخلفاء من بعده - من رأوا أن فى اقطاعه اصلاحا . " (٣)

وقد استدل أبو يوسف بالحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما فيه صلاح المسلمين ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع لأناس من مزينة ، أو جهينة فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون الى عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - فقال: لو كانت منى أو من أبى بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله - صلى الله

---

(١) ن . م . س - ص ص / ١٣٠ ، ١٣١ ، ن . م . س - ج ١ / ص ٤١٨ .
(٢) من المولفة ترغيبا لهم فى الثبات على الاسلام - ن . م . س - ج ١ / ص ٤١٩ .
(٣) ن . م . س - ص / ١٣١ ، ن . م . س - ج ١/ ص ٤١٩ .

عليه وسلم ـ ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها . " (١)

وقال : حدثنا أبو حنيفة ، عمن حدثه قال : كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان لخباب أرض خراج ، وكان لحسن بن على أرض خراج ، ولغيرهم من الصحابة ، وكان لشريح أرض خراج ، وكانوا يودون عنها الخراج . " (٢)
ثم قال أبو يوسف : " فقد جاءت هذه الآثار بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطع أقواما ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، رأى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاح فيما فعل من ذلك ، اذ كان فيه تألف على الاسلام ، وعمارة للأرض ، وكذلك الخلفاء انما أقطعوا من رأوا أن له غناء فى الاسلام ، ونكاية فى العدو ، ورأوا أن الأفضل مافعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد . " (٣)

وقد وردت فى المصادر بعض اقطاعات أمير المومنين هارون الرشيد لبعض من قواده ومواليه ، ففى عين الرومية (٤) أرض ، كانت لأبى العباس أمير المومنين فأقطعها الرشيد ميمون بن حمزة (٥) ، ثم ابتاعها الرشيد مرة أخرى من ورثة ميمون وأقطع (٦) منها ، ويذكر الواقدى قال : لما كانت سنة ثمانين ومائة أمر الرشيد بابتناء مدينة عين ذربة (٧) وتحصينها وندب اليها ندبة من أهل

---

(١) أبو يوسف . ن . م . س ـ ص/ ١٣١ ، الرحبى . ن . م . س ـ ج ١ / ص ٤٢٠ .

(٢) ن . م . س ـ ص / ١٣٣ ، ن . م . س ـ ج ١ / ص ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٣) ن . م . س ـ ص / ١٣٣ ، ن . م . س ـ ج ١ / صص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٤) عين الرومية : فى أرض الرقة بسورية ـ البلاذرى ـ فتوح البلدان ـ ج ٣/ ص ٧٥٤ .

(٥) ميمون بن حمزة : من موالى على بن عبد الله بن العباس ـ البلاذرى ـ ن . م . س ج ٢/ص ٢١٤ .

(٦) ن . م . س ـ ج ٢ / ص ٢١٤ .

(٧) عين ذربة : تقدم تفسيرها ص / ٤٨ .

خراسان وغيرهم فأقطعهم بها المنازل . (١)

ويذكر الواقدى أيضا أن الرشيد لما تولى الخلافة أمر ببناء مدينة الحدث (٢) بعد أن خربها الروم ولم تنفع فيها النجدات والمدد الذى بعث اليها بقيادة المسيب بن زهير (٣) فأمر الرشيد ببنائها وتحصينها وشحنتها " واقطاع مقاتلتها وجندها المساكن والقطائع ، وكان الخليفة هارون الرشيد ابتاع قطيعة بشر بن ميمون (٤) التى أقطعت له ، فابتاعها الرشيد وأقطع منها وهى أرض سروج (٥) وأقطع الخليفة العباسى هارون الرشيد خزيمة الخادم (٦) المعروفة بقطيعة خزيمة . " .

---

(١) البلاذرى - ن . م . س - ج ١ / ص ٢٠٢ .

(٢) الحدث : بالتحريك - قلعة حصينة بين ملطية وسمياط ومرعش من الثغور ويقال لها الحمراء لأن تربتها جميعا حمراء - ياقوت الحموى - ن . م . س - ج ٢ / ص ٢٢٧ .

(٣) المسيب بن زهير : استخدمه المهدى بن المنصور أميرا للشرطة ، وقد غزا عام ١٤١هـ ملطية فى جند من أهل خراسان ورابط بها ، قال الواقدى : " ولما بنيت مدينة الحدث هجم الشتاء ، فتثلجت المدينة وتشتتت ونزل بها الروم فتفرق من كان فيها من جندها ، وبلغ الخبر موسى بن الهادى فقطع بعثا اليها مع المسيب ابن زهير " . ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠/ ص ١٧٦ .

(٤) بشر بن ميمون : وله طاقات بشر ببغداد تنسب اليه بعد أن بنى دارا له بها طاقات ، وكان والده ميمون مولى على بن عبد الله بن العباس - البلاذرى - ن . م . س ج ٢ / ص ٣٦٣ .

(٥) سروج : بلدة قرب حران فى تركيا - ن . م . س - ج ٣ / ص ٧٣٣ .

(٦) خزيمة الخادم التميمى : وال من أكابر القواد فى عصر الرشيد ، شهد الوقائع الكثيرة وقاد الجيوش ، ولى البصرة أيام الرشيد ، وانحاز الى أصحاب المأمون فى خلاف المأمون والأمين واشترك فى حصار بغداد الى أن قتل الأمين ، فأقام ببغداد فمات فيها عام ٢٠٣ هـ - الزركلى - الاعلام - ج ٢ / ص ٣٥١ .

مقترحات أبو يوسف فى الجزائر[١] فى دجلة والفرات والغروب :-[٢]

ان أسئلة أمير المومنين هارون الرشيد التى يوجهها للقاضى أبى يوسف تعكس مشاكل حيوية فى الريف السوادى ، ويجيب عنها أبو يوسف بايجاد حلول عملية لاصلاح أى خطأ يقع فيه المسئولون .

الجزائر فى دجلة والفرات :-

سأل الخليفة هارون الرشيد قاضيه أبا يوسف ماحكم الجزائر التى تكون فى دجلة والفرات والغروب ان نضب ماوها ، وجاء رجل له أرض بجانبها وأحاطها بسور ، وزرع فيها . ؟

فاقترح أبو يوسف على أمير المومنين - ان الجزائر الموجودة فى نهر دجلة والفرات وانحسر عنها الماء ، فاذا كانت ملاصقة لأرض شخص فحصنها من الماء وزرعها ملكها بالاحياء لأن حكمها حكم الأرض الموات ، بشرط ألا تضر زراعتها بالعامة ، كأن تكون طريقا لهم لأخذ الماء ، فان أضرت بالعامة لا يجوز احياءها بالزراعة ، وان أذن بها الامام ، كما لا يجوز له اقطاعها أى تمليكها لأحد .

---

(١) الجزائر : جمع جزيرة وسميت بذلك لانحسار الماء ، وانكشفت أرضا بارزة قابلة للزرع والغرس . المصباح - ص / ١٥٥ ، الرتاج - ن . م . س - ج ١ / ص ٦١٨ .

(٢) الغروب : جمع غرب - بالفتح فى الأصل الدلو العظيمة ، من جلد ثور ، ثم توسع فيها ، وأطلقت على البئر العظيمة أو الجب الذى يبنى بشاطئ النهر كدجلة والفرات ، لأن الدلو ينزح به منها لسقى الأراضى الزراعية . انظر المصباح ص/ ١٤٠ ، وانظر ص / ٦٨١ ، الرتاج - ن . م . س - ج ١ / ص ٦١٩ .

قال أبو يوسف : " وسألت يا أمير المومنين عن الجزائر التى تكون فى دجلة والفرات اذا نضب عنها الماء ، فجاء رجل وهى فى حذّية أرض له فحصنها من الماء ، وزرع فيها ، ... فهى له ، وهى مثل الأرض الموات اذا كان ذلك لا يضر بأحد ، واذا كان يضّر بأحد منع ذلك ، ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام .

وأما اذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة ، مثل هذه الجزيرة التى بحذاء بستان[1] موسى ، وهذه الجزيرة التى من الجانب الشرقى ، فليس لأحد أن يحدث فيها حدثا ، بناء ولا زرعا ، لأن مثل هذه الجزيرة اذا حصّنت وزرعت كان ذلك ضررا على أهل المنازل والدور ، ولا يسع الامام أن يقطع شيئا من هذه ، ولا يحدث فيها حدثا " . (٢)

وقد ناقش أبو يوسف مسألة احياء الموات فى البطائح[٣] ولم تكن ملكا لأحد سواء كانت خالية أو مشغولة بالقصب وأعدها للزراعة ملكها بالاحياء ، لأنها أرض موات ، وأدى عنها العشر ، ان كانت أرض عشر والخراج ان كانت أرض خراج .

قال أبو يوسف : " ولو أن رجلا أتى طائفة من البطيحة ، مما ليس فيه

---

(١) موسى الهادى بن الخليفة محمد المهدى العباسى . الطبرى ـ تاريخ الأمم والملوك ج ١٠ / ص ١٨٧ .

(٢) أبو يوسف ـ ن . م . س ـ ص / ١٩٩ ، الرحبى ـ ن . م . س ـ ج ١ / ص ٦١٩ ـ ٦٢٢ .

(٣) البطائح : جمع بطيحة وهى الأراضى التى تغمرها المياه والتى تنتشر فى القسم الجنوبى من ارض السواد ، وتمتد الى واسط والكوفة شمالا الى البصرة جنوبا . انظر السامرائى ـ الزراعة ـ ص / ٥ . وقد ورد فى لسان العرب مادة بطح ـ تقع مابين واسط والبصرة ، وهو ماء مستنقع لا يرى طرفاه من سعته ، وهو مغيض ماء بين دجلة والفرات .

ملك لأحد ، وقد غلب عليه الماء ، فضرب عليها المسنيات [(١)] ، واستخرجها وأحياها وقطع مافيها من القصب فانها بمنزلة الأرض الميتة ." [(٢)]

ثم رأى أيضا ان أحيا رجل أجمة أو بطيحة فى بر أو بحر وكانت لمالك سابق فلا يجوز احياؤها ، وان لم يكن له فيها أثر ردت اليه ، فان زرع الأرض المملوكة ضمن للمالك ما نقصت الأرض ان انقصها الزرع ولا يضمن أجرتها فى مدة الغصب ، لأن المنافع لا تضمن بالغصب - عند الحنفية ، وتضمن عند غيرهم من الأئمة .

قال أبو يوسف : " ولو أن رجلا أحيا من ذلك شيئا ، وقد كان له مالك قبله ، رددت ذلك الى الأول ، ولم أجعل للثانى فيه حقا . فان كان الثانى قد زرع فيه كان له زرعه ، وهو ضامن لما قطع من قصبها ، وليس عليه أجر ز وهو ضامن لما قطع من قصبها . وكذلك لو كانت هذه الأرض فى البرّية فيها نبات ، لأنها بمنزلة القصب " . [(٣)]

واذا نضب [(٤)] عن جزيرة كانت مواتا فلمن شاء احياؤها وتأدية خراجها ولكن الأحق بها من كانت أرضه ملاصقة للجزيرة ، فأحياها وأدى خراجها ، أما اذا كانت ملاصقة لفناء داره فلا يجوز أن يدخلها فى فنائه .

قال أبو يوسف : " واذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة أو الفرات ، وكانت

---

(١) المسنيات : سبق تعريفها فى المبحث الثالث من الفصل الأول ص / ١٢٠

(٢) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٠٠ ، الرحبى - ن . م . س - جـ ١ / ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ .

(٣) ن . م . س - ص / ٢٠٠ ، ن . م . س - جـ ١ / ص ٦٢٣ ، ٦٢٤ .

(٤) نضب الماء نضوبا - من باب قعد غار فى الأرض - المصباح - ص / ٩٤١ . وفى مختار الصحاح - أصل النضوب البعد - ص / ٦٦٤ .

بحذاء منزل رجل وفنائه ، فأراد أن يصيرها فى فنائه ، ويزيدها فيه فليس ذلك له ، ولا يترك ذلك • فان جاء رجل فحصّنها من الماء وزرعها وأدى عنها حق السلطان ، فهى بمنزلة أرض الموات يحييها الرجل •

فان أراد هذا الذى هى بحذاء فنائه أن يعملها ويودى عنها حقّ السلطان فهو أحقّ بها ، وهى له • " (١)

ولا يجوز لأحد أن يقيم مسناة حول جزيرة تضر بمرور السفن كما لا يجوز البناء فى طريق العامة •

قال أبو يوسف : " وان كانت هذه الجزيرة التى نضب عنها الماء ، اذا حصنت ، وضرب عليها المسنيات ، أضر ذلك بالسفن التى تمر بدجلة والفرات ، وخاف المارة - فى السفن - الغرق من ذلك ، أخرجت من يد هذا ، وردت الى حالها الأولى ، لأن هذه الجزيرة طريق المسلمين ، ولا ينبغى لأحد أن يحدث شيئا فى طريق المسلمين مما يضرهم • " (٢)

ومن آرائه الصائبة أيضا أنه ينبغى وضع القيود على حرية الولاة فى التصرف لدفع الضرر عن المسلمين عامة • ويجب تغليب المصلحة العامة على مصلحة الفرد •

قال أبو يوسف : " ولا يجوز للامام أن يقطع من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ، ولا يسعه ذلك ، وان أراد الامام أن يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادّة (٣) رجلا يبنى عليه ، وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه ،

---

(١) أبو يوسف • ن • م • س - ص / ٢٠١ ، الرحبى • ن • م • س - ج ١ / ص ص ٦٢٦ ، ٦٢٧ •

(٢) ن • م • س - ص / ٢٠١ ، ن • م • س - ج ١ / ص ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ •

(٣) الجادة : الطريق الذى اعتاد الناس المرور منه • ن • م • س - ج ١ / ص ٦٢٨ •

لم يسعه اقطاعه ذلك ولم يحل له ، وهو آثم ان فعل ذلك ".(١)

ولهذا لا يجوز أن يقطع شيئا من الطريق الذى اعتاد الناس المرور فيها ، ولو كانت لهم طريق أخرى .

الغـــروب :-(٢)

سأل أمير المؤمنين هارون الرشيد القاضى أبا يوسف عن الغروب التى تبنى على شاطىء دجلة ، وهى فى ممر السفن ؟ .. أجابه : فيها نفع لأنه يسقى منها الأراضى الخراجية ، وفيها ضرر قد تضر بالسفن التى تمر بدجلة فيؤمر أصحابها بهدمها وبنائها بعيدا عن الشاطىء حتى لا تحدث أى ضرر .

فاذا بنيت الغروب قريبا من شاطىء النهر ربما اصطدمت بها السفن التى بجانب النهر فانكسرت ، فمتى اضرت بالسفن هدمت ، وما عطب به من السفن ضمنه أصحابها ، لأن نهر دجلة والفرات بالنظر الى السفن التى تمر بها بمنزلة طريق المسلمين ، كما أنه لا يجوز أن يقام فى الطريق بناء أو تحفر فيه بئر لا يجوز كذلك فى النهر ، وكلام الامام أبى يوسف واضح بعد هذا التمهيد .

قال أبو يوسف : " وسألت عن الغروب التى تتخذ فى دجلة ، وهى فى ممر السفن ، وفيها نفع وضرر ، فان كانت تضر بالسفن التى تمر فى دجلة نحيّت ولم يترك أصحابها واعادتها الى ذلك الموضع ، وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها .

فقيل لأبى يوسف : فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها

---

(١) أبو يوسف ن . م . س - ص/ ٢٠١ ، الرحبى ن . م . س - ج ١/ ص ٦٢٨ .

(٢) الغروب : أى الآبار العظام التى تبنى على شاطىء دجلة . الرحبى - ن . م . س- ج ١/ص٦٩٢ . انظر ص/٢٠١ .

فانكسرت ؟

قال أبو يوسف : " ماتكسر عليها من السفن فصاحب الغربة [١] ضامن لذلك ، ولا يترك الامام شيئا من ذلك الا أمر به فهدم ونحيّ ، فان فى هذا ضررا عظيما . والفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين ، فليس لأحد أن يحدث فيه فمن أحدث فيه شيئا فعطب بذلك عاطب ضمن . " (٢)

ثم اقترح أبو يوسف على أمير المومنين هارون الرشيد أن يوكل الامام رجلا ثقة أمينا . يأخذ على يد كل من يقيم شيئا من هذه الغروب الضارة فى ممر السفن فيهدمه ، ويتوعد من يعيده بالعقاب . وبذلك يدفع الضرر عن المسلمين فى أنفسهم وأموالهم .

قال أبو يوسف : " وقد أرى أن يوكل بذلك رجلا ثقة أمينا حتى يتّبع ذلك ، فلا يدع من هذه الغروب شيئا فى دجلة والفرات فى موضع يضر بالسفن ولا يتخوف عليها منه الا نحّاه ، وتوّعد أهله على اعادة شىء منه ، فان - فى ذلك - أجرا عظيما " . (٣)

حفر النهر اذا ترتب عليه ضرر بالعامة :-

سأل أمير المومنين القاضى أبو يوسف عن أمير أو وال أو غيرهما ؛ اذا حفروا نهرا وأدى ذلك الى أن يكون له حافة ردمت طريق العامة الذى يودى الى منازلهم : حتى أصبحوا لا يصلون اليها ولا يخرجون منها الا بمشقة للارتفاع

(١) الغربة : يقصد بذلك الجب الذى يسقى منه بالدلو ، أو هى بناء تقام عليه عادة الرحى التى تطحن بها وجمعها غروب وقد مرتعريف ذلك ص / ٢٠٥ .

(٢) أبو يوسف ن . م . س - ص / ٢٠٢ ، الرحبى ن . م . س - ج ١ / ص ٦٢٩ ، ٦٣٠ .

(٣) ن . م . س - ص / ٢٠٢ ، ن . م . س - ج ٢ / ص ٦٣٠ .

التراب على الطريق ، هل للامام أن يردم هذا النهر ويرفع التراب من الطريق اذا رفع أليه أمره ؟ .

فأجابه القاضى أبو يوسف : ان كان هذا النهر قديما ترك على حاله لأن الأصل ابقاء ماكان على ماكان ، اذ يغلب على الظن أن ذلك لم يتم بين المسلمين الا بوجه شرعى ، وحدّ القديم ألا يكون النهر قد حدث فى عهد أحد من الموجودين ، وان كان حديثا فما غلب نفعه يبقى ، وماغلب ضرره يطم الا ان احتاج اليه أهل الشفة [1] فانه يبقى لضرورتهم اليه ، ومن هدمه يعاقب .

أما مايحتاج اليه أهل الزروع فان كان فيه ضرر طم . والفرق أن حق الشفة ضرورى للانسان حتى أن من منعه يقاتل عليه بخلاف شرب الأرضين فلا ضرورة اليه .

قال أبو يوسف : " وسألت ياأمير المومنين عن نهر حافته صار كبسا [2] على طريق العامة حتى أضر بمنازل قوم ، من فعل وال أو أمير أو من فعل غيره ، وأضّر ذلك بغير واحد من منازلهم ، فى حال أنهم يدخلون منازلهم فى هبوط وشدة ، ماالقول فى ذلك ؟ ، أيكون للامام أن يأمر بطّم هذا ونقصه اذا رفع اليه ؟

ان كان هذا النهر قديما : فانه يترك على حاله ، وان كان محدثا من فعل وال أو غيره ، نظر فى ذلك الى منفعته والى ضرره ، فان كان منفعته أكثر : ترك على حاله ، وان كان ضرره أكثر : أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالأرض .

---

(١) الشفه : أى سقيا القوم والبهائم . المغرب - ص / ٢٥٤ .

(٢) كبسا : أى صارت حافة النهر ترابا . ن . م . س - ص / ٣٩٩ .

وكل نهر له منفعة فلا ينبغي للامام أن يهدمه ولا يتعرض له ، وكل نهر ليست له منفعة ، أو كانت مضرته أكثر من منفعته ، فعلى الامام أن يهدمه ويطمه ويسويه بالأرض ، الا ماكان للشفة ، وان كان فيه ضرر على قوم ، وصلاح لآخرين في الشفة لم يتعرض له . وان تعرض له قوم فسدوه ، أو طموه بغير اذن الامام ، فينبغي للامام أن يأمر برده الى حاله ، وأن يوجعوا عقوبة . لأن شرب الشفة غير شرب الأرضين ، شرب الشفة نرى القتال عليه ، وشرب الأرضين لا نرى القتال عليه ، ولأصحاب الشفة من هذا النهر - أن يمنعوا رجلا أن يسقى زرعه من ذلك ونخله ، وشجره ، اذا كان يضر بأصحابه " .[١]

كرى [٢] النهر وانبثاقه [٣] :-

سأل أمير المؤمنين القاضي أبو يوسف عن أجرة كرى النهر الذي يسقى منه جماعة فحكى فيه رأيين :

أحدهما : لأبي حنيفة وهو أن تجعل الأجرة على من يسقون من النهر ، فعلى كل المسافة التي يمر بها الماء الى أرضه ، فاذا جاوزت أرضه لم يتحمل مابقي ، ومعناها أن صاحب آخر أرض يتحمل في كرى النهر كله .

الرأي الثاني : لأبي يوسف ومحمد : وهو معرفة أجر كرى النهر كله وقسمته على أصحاب الأراضي بقدر أراضيهم ، ثم أشار على الخليفة بأن يأخذ بأي الرأيين يتيسر له ، ويكون فيه يسر على الناس ، وفي هذا رفق عظيم بالناس حيث

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، الرحبي - ن . م . س - ج ١ / ص ٦٣١ - ٦٣٤ .

(٢) كرى : كريت النهر كريا - من باب رمى حفرت فيه - المصباح - ص ص / ٨١٩ ، ٨٢٠ . وهو تنظيف النهر من التراب الذي سقط فيها أثناء مرور الماء والحفر وتوسيع النهر وتعميقه ليمر منه ماء كثير .

(٣) انبثاقه : تقدم تفسيره ص / ١٣٣ .

أشار أبو يوسف على أمير المومنين بالأخذ بأي الرأيين ولم يلزم برأيه وهذا من ثمرات اختلاف الفقهاء بشرط ألا يأخذ بالقول الضعيف ..

واذا خاف أهل النهر أن ينبثق من أحد جوانبه ، فان كان ضرر هذا البثق عاما اشتركوا فى نفقة سده ، وان كان خاصا بقوم أو بواحد تحمل نفقته من يلحقهم الضرر .

قال أبو يوسف : " وسألت عن نهر بين قوم خاصة ، يأخذ من دجلة والفرات ، اذا أرادوا أن يكروه أو يحفروه ، كيف الحفر عليهم ؟

فانهم يجتمعون جميعا فيكرونه من أعلاه الى أسفله ، فكلما جاوزوا أرض رجل رفع الكرى عنه وكرى بقيتهم . وكذلك حتى ينتهى الى أسفله .

وقد قال بعض الفقهاء : يكرى النهر من أعلاه الى أسفله ، فاذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر النهر على جميع مايشرب منه الأرض ، فلزم كل انسان من أهله بقدر ماله (أى من الأرض) .

فخذ يا أمير المومنين ـ بأى القولين أحببت ، فانى أرجو أن لا يضيق الأمر عليك ـ ان شاء الله تعالى . "(١)

ثم قال : " واذا خاف أهل هذا النهر أن ينبثق عليهم ، فأرادوا تحصينه(٢) من ذلك ، فامتنع بعض أهله من الدخول معهم ، فان كان فى ذلك ضرر عام : أجبرهم جميعا ـ على أن يحصنوه بالحصص ، وان لم يكن فيه ضرر عام : لم يجبروا على ذلك وأمرت كل انسان منهم أن يحصن نصيب نفسه . "(٣) .

---

(١) أبو يوسف ـ ن . م . س ـ ص/٢٠٤ ، الرحبى ـ ن . م . س ـ ج ١/ ص ٦٣٤، ٦٣٥.

(٢) التحصين : تقوية السدود وضفاف الأنهار وتدعيمها لمواجهة أخطار الفيضان قبل هجوم الماء .

(٣) ن . م . س ـ ص/٢٠٤ ، ن . م . س ـ ج ١ / ص ٦٣٥ ، ٦٣٦ .

شــرب الشـفة وسـقى الزرع :-

وحكم البئر والعين والقناة الخاصة بفرد أو جماعة ، أن ماءها باق على الاباحة لقوله صلى الله عليه وسلم : " الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار ."(١)

لكن حق الشفة ثابت فيها للضرورة ، وهو شرب الانسان والحيوان ، فلا يمنع أحد منه ولا سيما المسافرون . أما سقى الأراضى فليس بحق ثابت - بل ان شاء أذن فيه ، وان شاء لا ، لكثرة ماتحتاجه الأراضى من الماء وعدم تناهيه .

وشبه أبو يوسف الذى يسقى زرعه من ماء الغير بالذى يصرف نهر انسان الى أرضه ، وأنه لو اختصما اليه لقضى به لصاحبه .

وفرّق بين حق الشفة وسقى الأرض ، فان سقى الأرض من نهر الغير يضر بصاحب النهر لأنه يحول دون سقى زرعه لعدم كفاية الماء ، وكثرة الماء الذى يحتاجه زرع الغير بحلاف خق الشفة ، فانه لا يضر به .

وقد ورد فى حق الشفة أحاديث تحث عليه ، ولم يرد فى سقى الزرع أحاديث ، فقلنا بترك الأمر لصاحب الأرض ان شاء أذن بسقى الزرع ، وان شاء منع .

قال أبو يوسف : " وليس لأهل هذا النهر(٢) أن يمنعوا أحدا أن يشرب منه للشفة ، ولهم أن يمنعوا من سقى الأرض .

قال : وكل من كانت له عين أو بئر أو قناة ، فليس له أن يمنع ابن السبيل

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس - رضى الله عنه - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٦/ص ٣٩، رواه أبو داود بسند رجال ثقات ورواه ابن ماجة - ابن حجر العسقلانى - الدراية فى تخريج الحديث الهداية - جـ ٢ / ص ٢٤٦ .

(٢) المراد بالنهر القناة التى يحفره فى أرضه ويمر بها الماء .

من أن يشرب منها ويسقى دابته وبعيره وغنمه منها ، وليس له أن يمنع شيئا من ذلك الماء للشفه ، وشرب الشفة عندنا : الشرب لبنى آدم ، والبهائم ، والنعم والدواب . وله أن يمنع السقى للأرض ، والزرع ، والنخل ، والشجر ، وليس لأحد أن يسقى شيئا من ذلك الا باذنه ، فان أذن له . فلا بأس بذلك . " (١)

ثم قال : " ألا ترى : لو أن رجلا صرف نهر رجل الى أرضه ، واختصما : قضيت به لرب النهر ، ومنعت الذى قهره من صرف مائه الى أرضه ، من نهر كان أو قناة ، أو عين ، أو بئر ، أو مصنعه ؟ .

ألا ترى : أن هذا يهلك حرث صاحب الماء ، وليس ماذكر - من سقى الحيوان - بمجحف بصاحب الماء ؟ ... وفصل (٢) مابين هذين الأحاديث التى جاءت فى ذلك ، والسنّة " . (٣)

وقد استدل القاضى أبو يوسف بأحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والآثار فى سقى الانسان والدواب والزرع ، بعد أن بيّن أبو يوسف أن صاحب النهر لا يجبر على سقى زرع غيره : بيّن بهذا الأثر الذى رواه عن ابن عمر أنه اذا فضل الماء عند صاحب النهر أو العين أو البئر فليس له أن يبيعه بل يسقى به زرع الغير الأقرب فالأقرب ، واستدل على هذا بنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع فضل الماء .

والخلاصة أن صاحب النهر مادام يحتاج الى مائه لسقى زرعه لا يعطيه لغيره

---

(١) أبو يوسف ن . م . س - ص / ٢٠٥ ، الرتاج - ن . م . س - جـ ١ / ص ٦٣٦ .

(٢) وفصل أى فرق بين هذين الشربين فى الحكم والأحاديث التى جاءت فى ذلك ، أى فى جواز شرب الشفة ، وعدم جواز شرب الأرضين من المياه الخاصة بقوم معينين ، انه ورد فى حق الشفة أحاديث نحث عليه ، ولم يرد فى سقى الزرع حديث - الرجبى - ن . م . س - جـ ١ / ص ٦٣٨ .

(٣) ن . م . س - ص / ٢٠٦ ، ن . م . س - جـ ١ / ص ٦٤٠ .

وان علم أن لديه فضلا من الماء زائدا عن حاجته أعطاه لغيره ان شاء ولا يبيعه له .

قال أبو يوسف : الأثر عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال :

كتب غلام لعبد الله بن عمر، الى عبدالله بن عمر :أمابعد ـ فقدأعطيت بفضل مائى ثلاثين ألفا ، بعد أن رويت زرعى ، ونخلى ، وأصلى(١) ، فان رأيت أن أبيعه ، وأشترى بثمنه رقيقا ، وأستعين بهم فى عملك : فعلت .

فكتب اليه : قد جاءنى كتابك ، وفهمت ما كتبت به الى ، وانى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : **" من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ ، منعه الله فضله يوم القيامة " فاذا جاءك كتابى .. فاسق نخلك ، وزرعك وأرضك ، وما فضل ; فاسق جيرانك ، الأقرب فالأقرب ، والسلام "** .(٢)

النهى عن بيع الماء الا أن يكون محرزا :-

أما بيع الماء فقد رأى القاضى أبو يوسف أن الماء ان أحرزه صاحبه كأن وضعه فى اناء كالقدر أو الجرة أو بنى حوضا وتجمع فيه ماء المطر وهو المراد بالمصنعة ، فحكم هذا الماء أنه ملك لصاحبه ، يجوز بيعه ، واذا احتاج اليه انسان لشربه أو شرب الحيوان فله منعه الا أن تدعو اليه ضرورة الشرب .

أما ما تجمع من السيول فهو كما سبق أن أوضحت العين والبئر فيه حق الشفه(٣) ، وحق سقى الزرع بالاذن ، وليس لصاحبه بيعه ، لنهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الماء والمراد به الماء اذا كان فى أماكنه لا الماء المحرز ، وكذلك

---

(١) أى شجرى .

(٢) يحى بن آدم ـ الخراج ـ ص ص / ١٠٥ ، ١٠٦ ، ن . م . س ـ ج ١ / ٦٤١ ـ ٦٤٤ .

(٣) أنظر : شرب الشفة وسقى الزرع ص / ٢١٠ .

قوله - صلى الله عليه وسلم - :" **الناس شركاء فى ثلاث المـــاء والكلأ والنار** ".(١) المراد به أيضا : المـاء اذا كان فى أماكنه ، أما المحرز فلا شركة فيه .

وهذا أعلى سمات الحضارة أن يكون الناس شركاء فيما لا غنى لهم عنـــه ولم يكن للانســان سعى فى جمعه ، أما مَا كان لهم سعى فى جمعه فانه يصير خاصا ويتصـرفون فيه تصرفهـم فى المملوك كالصيد والحطب بعد حيازتهما .

قال أبو يوسف : " ولا بأس ببيع الماء اذا كان فى الأوعية ; هذاء مـــاء قـد أحرز ، فاذا أحرزه فى وعائه فلا بأس ببيعـه . وان هيأ له مصنعة فاستقى منـــه بأوعيـــة حتى جمع فيهـا ماء كثيرا ، ثم باع ذلك فلا بأس ... فاذا كان انمـــا يجتمع من السيول فلا خير فى بيعه ... ألا ترى أنه لا يطيب للرجل أن يأخذ مـاء من سقاء صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا أن يكون حال ضرورة يخاف منها علـــى نفســه ؟ (٢)

واستدل أبو يوسف بحديث النهـى عن بيع الماء الذى روته السيدة عائشـــة - رضى الله عنها- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت :" **نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - عن بيع الماء** . " (٣)

قال أبو يوسف : " وتفسير هذا عندنا - والله أعلم - أنه نهى عن بيعـه قبل أن يحـرز(٤) والاحراز لا يكون الا فى الأوعية والآنيـــة . فأمـا الآبـــــار والأحواض ; فلا ".(٥)

---

(١) انظر تخريج الحديث ص / ١٠٩

(٢) أبو يوسف ن . م . س- ص / ٢٠٦ ، الرحبى ن . م . س- ج ١ / ص ٦٣٨ ، ٦٣٩ .

(٣) ن . م . س- ص / ٢٠٨ ، ن . م . س- ج ١ / ص ٦٤٨ ، ٦٤٩ .

(٤) يحرز : يملك . ن . م . س- ج ١ / ص ٦٤٩ .

(٥) ن . م . س- ص / ٢٠٨ ، ن . م . س- ج ١ / ص ٦٤٩ .

جواز مقاتلة صاحب الماء لمنع الناس من الشرب :-

اذا منع صاحب الماء غير المحرز الناس من الشرب وكانوا عطاشا ، فلهم أن يقاتلوه بالسلاح ، وليس لهم ذلك فى الماء المحرز فى الآنية الا اذا كان فيه فضل عن حاجة صاحبه ، وكانوا مضطرين اليه . والأثر المروى عن عمر دليل على جواز القتال لأنه قول صحابى وهو حجة .

قال أبو يوسف : " ولو أن صاحب النهر أو العين أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها ، وأن يسقى دابته أو بعيره ، أو شاته ، حتى خاف على نفسه : فان أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء - اذا خاف الرجل على نفسه - بالسلاح ، اذا كان فى الماء فضل عمن هو معه ، ولا يرون ذلك فى الطعام ويرون فيه الأخذ والغصب من غير القتال .

فأما الماء - خاصة - فانهم كانوا يرون فيه القتال اذا خيف على النفس ، قتال المانع منه ، وهو فى المصانع والآبار والأنهار ، وقتال المانع منه وهو فى الأوعية عند الاضطرار ، اذا كان فيه فضل (١) عمن هو فى يده " .(٢)

واستدل أبو يوسف بحديث عمر : " ويحتجون فى ذلك - بحديث عمر - فى القوم السفر (٣) ، الذين وردوا ماء ، فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر . فلم يدلوهم عليها ، فقالوا : ان أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تتقطع من العطش ، فدلونا على البئر ، وأعطونا دلوا نستقى به : فلم يفعلوا ، فذكروا ذلك لعمر

---

(١) فضل : أى زيادة عن حاجة . أبو يوسف ن . م . س - ص / ٢٠٩ .
(٢) ن . م . س - ص / ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، الرحبى . ن . م . س - جـ ١ / ص ٦٥٠ .
(٣) السّفر : أى المسافرون . ن . م . س - جـ ١ / ٦٥١ .

ابن الخطاب - رضى الله عنه - فقال : فهلا وضعتم فيهم السلاح [١] ". [٢]

حكـــم الأنهــار العظـــام :-

يرى أبو يوسف أن الأنهــار العظام كدجلة والفرات والنيل ، منفعة عامـــة لسكان الدولة الاسلامية ، وليس لجماعتهم ولا لأحـد منهم ملك فيهـا : ينتفعـــون بهـا كل الانتفاعات كشق الأنهار الخاصـة وحـق الشفة وسقى الزرع ، الا أن شق الأنهـار مقيـد بعدم الضرر بحافة النهـر ٠ واصلاح هذه الأنهـار على ولى الأمر نفقتهـــا من بيت المـال ، فان لم يكن فى بيت المـال ماينفـق منه ، ينفق من مـــال العامة ويجبرون على ذلك لأن مصلحتهـا لهم ، كما أن على ولى الأمر اصـــلاح مسنياته وهى حافته التى بها فتحات يخرج منها الماء للسقى ٠

والأنهـار العظام ليست ملكا لأحـد كما قلنـا بخلاف النهـر الخاص بيـــن جماعـة ، فانه ملك لهـم ، ولهـذا تكون الشركة فيه سببا لأخذ كل واحد من أهلـــه الأرض المجاورة له بالشفعـة [٣] للشركة فى الشرب بخلاف الأنهـار العظـــام فانهـا لا تكون سببا للشفعـة ٠

قال أبو يوسف : " والمسلمون جميعـا شركاء فى دجلة والفرات ، وكل نهـر عظيم نحوهما ، أو واد يستقون منه ، ويسقون الشفة ، والحافـر [٤] ، والخـف [٥] وليس لأحـد أن يمنع ٠٠٠ وعلى الامام كرى هذا النهـر الأعظم الذى لعامة المسلميـــن

(١) أى أباح قتالهم بالسلاح ٠ الرحبى - ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٦٥١ ٠

(٢) أبو يوسف ٠ ن ٠ م ٠ س - ص / ٢٠٩ ، ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٦٥١ ٠

(٣) الشفعة : أخذ الشريك أو الجار ، الأرض المشتركة أو المجاورة اذا باعها صاحبها جبرا ٠

(٤) الحافر : الخيل والبغال والحمير ٠ ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٦٥٢ ٠

(٥) الخف : الابـــل ٠ ن ٠ م ٠ س ٠

ان احتاج الى كرى ، وعليه أن يصلح مسنياته اذا خيف منه ، وليس النهر الأعظم الذى لعامة المسلمين كنهر خاص لقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم · ألا ترى : أن أصحاب هذا النهر فيه شفعاء : لو باع أحدهم أرضا له ، ولهم أن يمنعوا من أراد أن يسقى أحد من نهرهم أرضه أو نخله أو شجره ، وليس الفرات ودجلة كذلك ؟ فان الفرات ودجلة يسقى منهما من شاء، وتمر فيهما السفن ، اذا يكونون فيهما شفعاء لشركتهم فى الشرب " . (١)

حكم المشرعة :-

المشرعة : هى الطريق الذى ينزل منه الناس للماء ·

وحكمها أنها اذا لم تكن ملكا لأحد ، فليس لمن اتخذها مشرعة ولا لواحد من المسلمين أن يأخذ أجرا على المرور فيها ، ولا على وقوف الحيوان بها ، ولا أن يمنع مرور الناس بها ، ولو كانت أرضا مواتا ، أما اذا ملكها صاحبها بعقد أو باقطاع من الامام فله أن يوجرها لايقاف الحيوان لأنه آجر ملكه · وان تعينت طريقا الى النهر : بأن لم يكن لمن أراد المرور بها طريق أخرى ، فليس له أن يمنع أحدا من المرور فيها للوصول الى حق الشفة ·

ولو أن جماعة اتخذوا فى أرض لا ملك لأحد فيها مشرعة ليستقوا منها ، فأراد آخرون أن يمروا بها للسقى فليس لهم أن يمنعوهم ، الا اذا كان مرورهم يدخل ضررا على من اتخذوها لذلك فلهم أن يمنعوهم لقوله - صلى الله عليه وسلم :" **لا ضرر ولا ضرار** " . (٢)

---

(١) أبو يوسف ن · م ·س - ص/ ٢٠٩ ، الرحبى - ن · م · س - ج ١ / ص ٦٥١ - ٦٥٤ ·

(٢) أخرجه الدارقطنى عن أبى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى · زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن رجب الحنبلى البغدادى - جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين ==

وهى أحكـــام غايـــة فى العدل والرحمـــة ٠

قال أبو يوسف : " ولو أن رجلا اتخذ مشرعة فى أرضه على شاطئ الفرات أو دجلة ٠ ليستقى منها السقاون ، ويأخذ منهم الأجرة ان ذلك لا يجوز ، ولايصلح لأنه لم يبعهم شيئا ، ولم يواجرهم أرضا ; ولو قبّـل [1] هذه المشرعة التى فى أرضه كل شهر بشئ مسمى ، تقوم فيه الابل والدواب [2] ، كان ذلك جائزا ٠ فهذا قد آجر أرضا لعمل مسمى ، ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعير أو دابة يوما - جاز ذلك واذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذى اتخذها فليس ينبغى له ذلك ولا يصلح له ٠ "[3]

ثم قال : " وان كانت الأرض له فأراد المسلمون أن يمروا فى تلك الأرض ليستقوا الماء ، فمنعهم من ذلك فان الامام ينظر فى ذلك ، فان لم يكن لهم طريق غيره لم يكن له أن يمنعهم ، ومروا فى أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كـرى لأنه لا يستطيع أن يمنع الشفة [4] ، وان كان لهم طريق غير ذلك ، كان له أن يمنعهم من الممـر ، ٠٠٠ واذا اتخذ أهل المحلة مشرعة لأنفسهم ، يستقون منها المـاء فليس لهم أن يمنعوا أحدا من الناس يستقى منها ٠ فان كان فى ذلك ضرر عليهم فى قيام الدواب والابل ٠٠ منعوهم من ذلك ، فأما غيرهم فلا يمنعوهم ٠ "[5]

(=) حديثا من جوامع الكلم - ص/٢٦٥ - (دار الفكر - بيروت) - ومعنى الحديث أى لا تضر غيرك ٠

(١) قبّل : أى أجّر ٠

(٢) يعنى لو أعطى المشرعة التى فى أرضه المملوك قبالة أى بالأجر كل شهر أو سنة لأجل أن تقف فيها دوابه كان ذلك جائزا لأنه أعطى أرضه بالأجرة بخلاف ما اذا آجر مشرعة فى أرض موات لأنها مباحة للناس جميعا وليست ملكا له ٠ الرحبى ن ٠ م ٠ س - ج ١ / ص ٦٥٥ ٠

(٣) أبو يوسف - ن ٠ م ٠ س - ص/٢١٠ ، ن ٠ م ٠ س - ج ١ / صص ٦٥٤، ٦٥٥٠

(٤) اذا لم يكن لهم طريق غير هذا المكان تعينت أرضهم طريقا لأنه يريد الشفة من الماء ولا يجوز له أن يمنع الشفة ٠

(٥) ن ٠ م ٠ س - ص / ٢١٠ ، ن ٠ م ٠ س - ج ١/ صص ٦٥٦ ، ٦٥٧ ٠

النهـــــر الخـــاص :-

سأل أمير المومنين قاضيه أبا يوسف عن رجل له نهر خاص به يسقى منه زرعه ، فسال الماء من أرضه الى أرض غيره فأغرقها ماحكمه ؟

فأجابه أبو يوسف : اذا سقى زرعه من نهره وتفجر الماء الى زرع غيـــره حتى غرق لا شيء عليه ، ان كان السقى معتادا لأن المالك اذا استعمل ملكه استعمـالا معتادا لا يضمن ما يترتب عليه • وعلى صاحب الزرع أن يحصن زرعه واذا سقاه سقيـا غير معتاد ، كأن كانت الفتحة واسعة أو كانت أرضه عاليه وأرض جاره واطئـــة، أو تعمد أن يفتح ليغرق زرع غيره ضمن •

قال أبو يوسف : " وسألت عن الرجل يكون له النهر الخاص به ، فيسقى منه حرثه ، ونخله ، وشجره ، فيتفجر ماء من نهره فى أرضه ، فيسيل المـــاء من أرضه الى أرض غيره ، فيغرقها هل يضمن ؟

قال : ليس على رب النهر - فى ذلك - ضمان ، من قبل أن يكون ذلك من ملكه ، وكذلك لو نزت أرض هذا من الماء ففسدت ، لم يكن على رب الأرض الأول شيء وعلى صاحب الأرض التى غرقت أو نزت أن يحصن أرضه •

ولا يحلّ لمسلم أن يتعمد أرضا لمسلم أو ذمى بذلك ليغرق حرثه فيهـا ، يريد بذلك الاضرار به ، قد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الضرار فقال : **" ملعـون من ضـار مسلما أو غيره "** [١] ••••• وان عرف أن صاحب النهر يريـد أن يفتح الماء فى أرضه للاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم ، وتبين ذلك ، فينبغى للامــام أن يمنع الاضرار بهم "[٢]

---

(١) تحفة الأحوذي - أخرجه الترمذى فى أبواب البر ، باب ماجاء فى الخيانة والغش جـ ٦/ص ٧٢•

(٢) أبو يوسف • ن • م • س - ص/ ٢١١ ، ٢١٢ ، الرحبى • ن • م • س - جـ ١/ ص ٦٥٨- ٦٦٠•

حكـم الصيـد فى أرض الغير :-

ثم تتابعت آراء القاضى أبى يوسف فقال : رأيه فى الصيد - سواء كان بحريا كالسمك أو بريا كالغزال . فاذا كان فى أرض رجل ماء به سمك ، أو دخل حيوان برى مما يصاد كالغزال والأرنب فى أرضه ، فدخل شخص وصاد هذا الحيوان ملكه لأنه مباح - سبقت يده اليه ، لكن له أن يمنعه من دخول أرضه.

ولو أن صاحب الأرض هيأ طريقة للصيد فصاده انسان منها لا يملكه ، كأن حفر أحواضا دخلها السمك بحيث يوخذ بسهولة أو نصب شبكة فوقع فيها غزال ، وذلك لأنه بتهيئته طريقة للصيد يكون هو الصائد فيملك الصيد بذلك ، فلا يجوز أن يدخل أحد أرضه ويأخذ هذا الصيد .

قال أبو يوسف : " ولو اجتمع فى أرض ... السمك فى الماء ، فصاده رجل .. كان للذى صاده ، ولم يكن لرب الأرض .

ألا ترى :. أن رجلا لو صاد ظبيا فى أرض رجل ، كان له ، فكذلك السمك ، ولصاحب الأرض أن يمنعه من العودة الى ذلك ، وأن يدخل أرضه ، فان عاد فصاد فهو له وليس عليه فيه شىء . فأما المحظور عليه من السمك الذى يوخذ باليد ، فان صاده رجل . فهو لرب الأرض . " (١)

حكـم من أراد أن يحفـر مجرى فى أرض غيره :-

اذا كان لشخص أرض ويريد اجراء الماء اليها من أرض غيره بغير اذنه فليس له ذلك ، وان حفر قناة طمت ، وان اذن له اذنا غير موقت فحفر أو بنى

---

(١) ن . م . س - ص/ ٢١٢ ، ن . م . س - ج ١/ ص ٦٦٠ ، ٦٦١ .

كان لصاحب الأرض أن يزيل ما فعل ، لأن الأرض عارية [1] ولصاحب العارية أن يسترجعها متى شاء ، وان كان الاذن موقتا فبنى المأذون له أو حفر لا يسترجعها المالك الا بعد مضى المدة فان أراد أن يسترجعها قبل ذلك ضمن البناء لأنه غرّه باعطائه مدة معينة ورجع قبلها ، ولم يضمن له الحفر ، لأنه اذن له فيه .

قال أبو يوسف : " ولو أن رجلا احتفر نهرا أو قناة أو بئرا فى أرض لرجل بغير اذنه ، فله أن يمنعه من ذلك ، وأن يأخذه بطم ما أحدث من الحفر فى أرضه ، فان كان ذلك أضر بأرضه ، ضمن قيمة ذلك الفساد ، وهو مانقص من أرضه بالحفر . ولو أن رجلا له قناة ، فاحتفر رجل بجنبها قناة فأجراها من تحتها أو من فوقها ، كان لصاحب القناة أن يمنعه من ذلك ، ويأخذ بطمها ، فان كان اذن له فى احتفارها ، فحفرها ، فله أن يمنعه بعد ذلك اذا شاء [2] ، ولا غرم عليه فى الاذن ، ماخلا خصلة واحدة ، أن يكون أذن له ، ووقت له وقتا ، ثم منعه من ذلك قبل أن يجيء الوقت ، فاذا كان على هذا ، ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر ." [3]

حق المجرى :-

وتكلم أيضا عن حق المجرى ، وهو حق اجراء الماء من أرض شخص الى أرض شخص آخر .

---

(١) العارية : اعطاء المنفعة بلا مقابل ، والأجرة اعطاء المنفعة بمال معلوم . الرحبى ن.م.س.ج١ /ص٦٦٥

(٢) فله أن يمنعه بعد ذلك اذا شاء : أى لأنها بيده عارية يستردها المعير متى شاء . ن . م . س ج ١ / ص ٦٦٥ .

(٣) أبو يوسف ن . م . س - ص/٢١٣ ، ن . م . س - ج ١ / ص ٦٦٤ - ٦٦٦ .

فان كان الماء جاريا وأراد صاحب الأرض التى فيها المجرى أن يمنعه من اجراء الماء ، فليس له ذلك ، لأن باجراء الماء فيه كانت له يد عليه ، وان كان النهر موجودا ولا يجرى فيه الماء فادعى صاحب الأرض التى يريد سقيها أنه كان يجرى منه الماء الى أرضه ، وادعى ملكيته للنهر أو حق المجرى ، وأقام البينة على ما ادعى قبلت ، وكان له المجرى وله حريمه من الجانبين لالقاء التراب عند تنظيفه ، وليس له القاء التراب خارج الحريم ، ولا فرق فى الحكم فى أن يمر المجرى فى أرض لشخص أو فى أرضين لشخصين الواحدة بعد الأخرى .

قال أبو يوسف : " ولو أن رجلا له نهر فى أرض رجل يجرى ، فأراد رب الأرض أن لا يجرى النهر فى أرضه ، فليس له ذلك ، اذا كان جاريا فيها جعلته جاريا فيها كما هو لأنه فى يديه على حاله ، فان لم يكن فى يديه ولم يكن جاريا سألته البينة أن هذا النهر له ، فان جاء ببينة قضيت له به ، وان لم تكن له بينة على أصل النهر وجاء ببينة على أنه قد كان مجريا فى هذا النهر يسوق الماء فيه الى أرضه حتى يسقيها أجزت له ذلك ، وكان له النهر وحريمه من جانبيه يكريه فاذا أراد أن يعالج نهره لكريه ويصلحه ، فمنعه صاحب الأرض ، لم يكن له منعه من ذلك ، ويطرح ترابه على حافتى نهره فى حريمه ، ولا يدخل عليه فى أرضه من ذلك مايضرّ به . وكذلك لو كان نهره ذلك يصب فى أرض أخرى ، فمنعه صاحب الأرض السفلى ، المجرى ، فأقام بينته على أصل النهر أنه له .. أجزت ذلك ، وأجرى ماوه فى أرضه . " (١)

فأين فى الحضارات هذه الأصالة فى اثبات الحقوق ، وهذا التنظيم للعلاقات بين الزراع ، ومن هنا سعد المسلمون واستطاعوا أن ينتجوا من أراضيهم مايكفيهم ويزيد على حاجتهم ، ليصدر الى غيرهم فى بلاد الاسلام .

(١) ن . م . س - ص/ ٢١٢ ، ٢١٣ ، ن . م . س - ج ١/ ص ٦٦١-٦٦٤ .

" " المبحـــث الثالـث " "

=======================

مقترحاتــه الخاصـة بأســاليب العمـل الاداريــة

..xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx..

وقد عكس القاضى أبو يوسف فى مقترحاته الخاصة فى اطار معـــــدلات الجباية الماليـــة ، خبرته الواسعة التى أثرى بها الادارة المالية فى الدولـــــة الاسلاميـــة .

وكان لتوجيهاته وآرائـــه الأثـر الكبيـر ، فى تعديـل مسار العمـــــل الادارى بما يحقق مصلحة الكافـــة ، واستقامة ميزان العدالة التى تحرص عليهـــا الدولة الاسلامية ، واستقرار الأوضـاع العامة وشيوع الأمن والاستقرار الذى يعتبـــره حجـر الزاويـة فى العمـل الادارى للدول .

.xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx.

الصفات الواجب توافرها في ولاة الخراج :-

وقد عالج أبو يوسف هذا الأمر ، بنصحه أمير المومنين هارون الرشيد - بأن يولى جباية الخراج رجالا عرفوا بالصلاح والفقه فى الدين ، والعدالة والعفة والأمانة ، ولا يخافون فى اقامة أحكام الله لومة لائم ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، يطمعون فى الجنة ، ويخشون عذاب النار ، أهلا للشهادة ان شهدوا ، عدولا فى أحكامهم ان قضوا ، عندهم بصر بالأموال ليعرفوا جيدها ووسطها ورديئها ، فيأخذون فى الخراج الوسط من أموال الناس ، دون عسف أو ظلم لأحد .

ونصحه أيضا أن يتعرف على أحوالهم وطرائقهم فى الجباية للمحافظة على أموال الدولة التى هى حق لجميع الرعية . وقد كان لذلك أثره فى سيرة الرشيد مع عماله ، وقد حكى الطبرى : " أن يحى بن خالد بن برمك ، ولّى رجلا بعض أعمال الخراج بالسواد ، فدخل يودّع الرشيد .. وكان عنده جعفر بن يحى ويحى فقال لهم الرشيد أوصياه ، فقال له يحى : وفروا عمر ، وقال له جعفر : انصف وانتصف ، وقال له الرشيد : اعدل وأحسن ." (١)

قال أبو يوسف : " ورأيت - أبقى الله أمير المومنين - أن تتخير قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة ، فتوليهم الخراج . ومن وليت منهم ، فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأى ، عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف فى الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة ، وماعمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته ان شهد ، ولا يخاف منه جور فى حكم ان حكم : فانك انما وليته جباية الأموال وأخذها من حلها ،

---

(١) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨/ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ (ط . أبو الفضل) .

وتجنب ما حرم منها ، يرفع اليك من ذلك مايشاء ، ويحتجن منه مايشاء ، فاذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يوتمن على الأموال ، ... وقد يجب الاحتياط فيمن تولى شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم (١) ، والسوال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء . " (٢)

ثم قال : " لا تول النفقة على ذلك الا رجلا يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب لله عليه ، قد عرفت أمانته ، وحمد مذهبه ، ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل (٣) ولا يسعه ، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه ، ويدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به حتى تنفجر ، فتغرق ماللناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم " (٤)

مبدأ المراقبة والمتابعة :-

اقترح القاضي أبو يوسف على أمير المومنين أن تكون الرقابة على العمال في تنفيذ ما وضع من الخراج على أهله ، فان ثبت على أحد منهم مخالفة فيجب فصله من عمله ، وتأديبه بما يردعه ويمنع غيره من هذا الظلم ، ويبين للخليفة بأنه ان لم يفعل ذلك ، زعم بعض الناس بأن الخليفة قد أمر بهذا الظلم في حين أن واقع الحال خلاف ذلك ، وهذا في الواقع جماع الأمر في اصلاح أمر الجباية وحماية أهل الخراج من ظلم الجباة وعسفهم .

---

(١) طرائقهم : أي سيرهم من العدل والجور - الرحبي . ن . م . س - ج ٢ / ص ١١ .

(٣) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٢٧ ، الرحبي : ن . م . س - ج ٢/ ص ٩ - ١١ .

(٣) لا يحل : لا يجوز العمل به - ن . م . س - ج ٢ / ص ٢٨ .

(٤) ن . م . س - ص / ٢٣٣ ، ن . م . س - ج ٢ / ص ص ٢٧ ، ٢٨ .
ومن معه : أي الأعوان .

قال أبو يوسف : " وأنا أرى أنه تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف، ممن يوثق بدينه وأمانته ، يسألون عن سيرة العمال ، وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به ، وعلى ما وظف على أهل الخراج ، فاذا ثبت خلاف ذلك عندك ، وصحّ أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ ، حتى يردوه بعد العقوبة الموجعة والنكال ، حتى لا يتعدوا ما أمروا به ، وما يعهد اليهم منه ، فان كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والتعسف ، فانه يحمل على أنه قد أمر به ، وقد أمر بغيره - فاذا أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف ، وان لم تفعل هذا تعدّوا على أهل الخراج ، واجترؤوا على تعسفهم ، وأخذهم بما لا يجب عليهم .

واذا صحّ عندك من العامل والوالي تعدّ وظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك ، ..... فحرام عليك استعماله والاستعانة به ، وأن تقلده شأنا من أمور رعيتك ، أو تشركه في شيء من أمرك ، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له ... " (١)

ثم بلغ أبو يوسف الغاية في احكام الادارة والاشراف عليها ، وذلك بالأخذ بمبدأ المتابعة والمراقبة ، فنصح الخليفة أن يوجه الى الوالي من يتعرف أسباب التقصير في حماية المخوف من الأنهار ، متى تفجرت مياهه ، وما الذي كان يجب عليه أن يعمله ، وما الذي كان يجب عليه أن يطلبه من الخليفة ، حتى لا يحدث الانفجار ، وما السبب في حدوثه ؟ ولم أخّر العمل وقصّر ، حتى كان ما كان ثم نصحه بعد أن يبلغه الخبر أن يعامل الوالي بما يستحق من حمد ومكافأة أو انكار عليه وتأديب له ليكون عبرة لغيره .

---

(١) ن . م . س - ص / ٢٣٤ ، ن . م . س - ج ٢ / ص ص ٢٩ ، ٣٠ .

قال أبو يوسف : " ... ثم وجه من يتعرف مايعمل به واليك على هذه المواضع ، المخوف منها ، وما يمسّك من العمل عليه .. مما قد يحتاج الى العمل [ويتعرف] ماتفجر ، وما السبب فى انفجاره ؟ ولأيّة علة أخّر العمل عليه ، وأحكامه حتى انفجر ثم يعامل [الوالى] على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لأمره أو ذم وانكار وتأديب " . (١)

---

(١) ن.م.س- ص / ٢٣٣ ، ن.م.س- ج ٢ / صص ٢٨ ، ٢٩ .

السياسة الحكيمة فى معاملة الولاة للرعية :-

نصح أبو يوسف أمير المومنين ألا يكون عماله ظالمين للرعية ، ولا محقرين لهم ، لا يشتدون فى معاملتهم ، ولا يسترسلون فى الرفق ، بل يمزجون الشدة بالرفق ، ويضعون كل معاملة فى موضعها اللائق بها .

قال أبو يوسف : " وتقدم الى من وليت أن لا يكون عسوفا لأهل عمله ولا محقرا لهم ولا مستخفا بهم ، ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة . والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا مالا يجب عليهم ، واللين للمسلم ، والغلظة على الفاجر ، والعدل على أهل الذمة ، وانصاف المظلوم ، والشدة على الظالم ، والعفو عن الناس ؛ فان ذلك يدعوهم الى الطاعة " . (١)

وقد استشهد أبو يوسف بالأثر عن القاسم قال : كان عمر بن الخطاب اذا بعث عماله قال : انى لم أبعثكم جبابرة ، ولكن بعثتكم أئمة ، فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم (٢) فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم فتظلموهم ، وأدروا لقحة (٣) المسلمين " . (٤)

ثم تتابعت نصائح أبو يوسف لأمير المومنين بالا يولى عاملا أو واليا ظلم أو خان الرعية ، استباح لنفسه شيئا من مالها ، ومن فعل منهم ذلك يجب معاقبته لردعه حتى يكون عبرة لغيره ، ثم حذره من دعوة المظلوم ، فليس بينها

---

(١) ن . م . س - ص/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص ١١ ، ١٢ .

(٢) تحمّدوهم : أى على مافعلوا من البر . ن . م . س - ج ٢/ ص ٥٩ .

(٣) أدروا لقحة المسلمين : أى أدوا حقوقهم ، والعبارة فيها استعارة ، والمراد بالدر الحلب ، واللقحة الناقة التى ولدت واصبحت ذات لبن - ن . م . س - ج ٢/ ص ٥٩ .

(٤) ن . م س - ج ٢ / ص ٥٨ ، ٥٩ .

وبين الله حجاب .

قال أبو يوسف : " واذا صح عندك من العامل والوالى تعدّ وظلم وعسف وخيانة لك فى رعيتك ، واحتجان شيء من الفيء ، أو خبث طوية ، أو سوء سيرة فحرام عليك استعماله والاستعانة به ، أو تقلده شأنا من أمور رعيتك ، أو تشركه فى شيء من أمرك ، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له (١) . واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة . " (٢)

وقد استجاب أمير المؤمنين لنصيحة أبي يوسف ومن الأمثلة على ذلك :-

أن الخليفة هارون الرشيد ولى على بن عيسى بن ماهان على خراسان عام ١٨٠ هـ (٣) فظلم الناس وأخذ أموالهم ، وجمع منهم الهدايا قسرا ، وجاء بها الى الرشيد وهى هدايا من الخيل والرقيق والأموال والثياب . ولما فعل ذلك كتب رجال من كبرائها وجماعة من كورها يشكون سوء سيرته وسياسته وظلمه لهم الى الخليفة هارون الرشيد .

قال الطبرى : " عاث على بن عيسى بخراسان ووتّر أشرافها ، وأخذ أموالهم ، واستخف برجالهم ، كتب رجال من كبرائها ووجوهها الى الرشيد ، وكتب جماعة من كورها الى قراباتها وأصحابها ، تشكو سوء سيرته ، وخبث طعمته ورداءة مذهبه ، وتسأل أمير المؤمنين أن يبدّلها به من أحب من كفاته وأنصاره وأبناء دولته وقواده " (٤) .

---

(١) ن . م . س - ص / ٢٣٤ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ٣٠ ، ٣١ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب اذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم - ج ٦ / ص ٨٧، ٨٨ .

(٣) ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - ج ٥/ ص ١٠٢ .

(٤) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨ / ص ٣١٥ .

فلما تبين لهارون الرشيد خيانته وسوء معاملته لأهل خراسان ، بعث له كتابا مع هرثمة بن أعين بخلعه ومصادرة أملاكه لأنه خالف العهد عام ١٩١هـ .(١)

وأيضا كتب كتابا لهرثمة بن أعين وأعطاه له على ألا يفضّه ويطّلع على مافيه حتى ينزل نيسابور ، ويعمل بما فيه (٢). ثم ولاه خراسان وخراجها ، على أن يتقى اللـه ويطيعه ويعمل بما جاء فى الكتاب والسنة ، فيحل حلالها ويحرم حرامها وان تشابه عليه شيء سأل عنه أهل الفقه والعلم .

وأمره أن يصادر أموال على بن عيسى التى أخذها من خراج المسلمين وينظر فى حقوق المسلمين والمعاهدين ، ويرد على كل ذى حق حقه . (٣)

ومن أمثلة من عزلهم أمير المومنين هارون الرشيد لظلمهم : :

والى مصر موسى بن عيسى . ففى عام ١٧٦ هـ كثر تظلم أهل مصر من الوالى موسى بن عيسى ، فعزله الرشيد وولى مكانه عمر بن مهران ، فسار اليها على بغل ومعه غلامه أبو درة على بغل آخر . وحينما وصل عمر بن مهران الى مصر وبقى ثلاثة أيام يتعرف على أحوال أهل مصر ويتحقق من ظلاماتهم ، ثم توجه فى اليوم الرابع الى دار الامارة ، وسلم كتاب أمير المومنين الى موسى بن عيسى بعزله ، ثم عرفه بنفسه .. أنه عمر بن مهران الذى سيتولى شئون مصر من بعده ، فقال موسى بن عيسى : لعن الله فرعون حين يقول : (**أليس لى ملك مصر**) .(٤)

---

(١) الطبرى - ن . م . س - ٨/ ص ٣٢٧ . ابن كثير - ن . م . س - ج ١٠/ ص ٢١٤ . نص كتاب الرشيد الى عيسى بن ماهان فى الملحق رقم (٣) .

(٢) ابن كثير - ن . م . س - ج ١٠/ ص ٢١٤ ، الخضرى - تاريخ الدولة العباسية - ج ٢/ ص ص ١٠٩، ١١٠، ن . م . س - ج ٨/ ص ٣٢٧ .

(٣) الطبرى - ن . م . س - ج ٨/ص ص ٣٢٧، ٣٢٨، ابن كثير - ن . م . س - ج ١٠/ ص ٢١٤، الخضرى تاريخ الدولة العباسية - ج ٢/ص ص ١٠٩، ١١٠ . نص كتاب الرشيد الى هرثمة بن أعين فى الملحق رقم (٤) .

(٤) سورة الزخرف ، آية (٥١) .

فسلم اليه العمل ، وقام عمر بن مهران بعمله خير قيام ، فأنصف المظلومين ورد الحقوق الى مستحقيها ، وجدّ في جمع خراج مصر ، وكان لا يقبل من الهدايا الا ما كان ذهبا أو فضة أو ثيابا ، وكان يكتب على كل هدية اسم صاحبها ، واذا تعذر على أحد دفع الخراج باع هديته وأدى خراجه من ثمنها ، وقد ماطله قوم منهم ولم يدفعوا ، فأخذ رجلا منهم وأقسم عليه أن لا يدفع الخراج الا في بغداد حتى يكون عبرة لغيره ، فلم يتسلمه منه الا في بغداد ، وبعد ذلك لم يتوانى أحد عن الدفع حيث أنتظم أمر الجباة واستقر . (١)

.xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx.

(١) الطبري - ن . م . س - ج ٨/ ص ٢٥٢ ، الجهشياري - الوزراء والكتاب - ص ص / ٢١٧، ٢٢١ ابن الأثير - الكامل في التاريخ - ج ٥/ ص ٥١ ، ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠/ ص ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

عدم جواز هبة الخراج الا باذن الامام :-

الخراج حق لجميع المسلمين ومكانه بيت المال ، وقد نصح أبو يوسف أمير المومنين الرشيد ألا يهب والى الخراج لأحد من الرعية شيئا من الخراج ، لأن هذا تضييع لحقوق المستحقين للفئ ، الا اذا رأى الامام فى ذلك كثرة للخراج ومصلحة للمسلمين .

قال أبو يوسف : " لا يحل يا أمير المومنين لوالى الخراج أن يهب لرجل من خراج شيئا ، الا أن يكون الامام قد فوّض ذلك اليه . فقال له : هب لمن رأيت أن فى هبتك له صلاح الرعية واستدعاء الخراج . " (١)

فلا يحق لوالى الخراج أن يهب شيئا من الخراج ، الا أن يكون متقبلا للخراج أى ملتزما لأدائه ، اذا رأى فيه مصلحة للمسلمين ، وكذلك يجوز للمتقبل اذا فوض له الامام الهبة ، أن يهب شيئا من الخراج اذا كان فى ذلك مصلحة ، ويسع الموهوب له أن يقبل ، ولا تجوز الهبة فى غير هاتين الحالتين .

قال أبو يوسف : " لا يحل لوالى الخارج أن يهب شيئا من الخراج الا أن يكون الوالى متقبلا للخراج ، فتجوز له الهبة ، ويسع الموهوب له أن يقبل . أو يكون الامام قد رأى الصلاح تفويض خراج صاحب الأرض اليه . فيجوز له ويسعه أن يقبله . وليس يجوز هبة من الخراج الا للامام ، أو لمن يأذن له الامام فى ذلك ، اذا كان يرى أن فى ذلك صلاحا . " (٢)

---

(١) أبو يوسف . ن . م . س - ص / ١٨٩ ، الرحبى . ن . م . س - ج ١ / ص ٥٨٧ .

(٢) ن . م . س - ص / ١٨٩ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ٥٨٧ .

لا يجوز تحويل الأرض الخراجية الى عشرية ولا العكس :-

أوضح القاضى أبو يوسف أنه لا يجوز أن تحول أرض الخراج الى عشر لأن الخراج فيه حق لجميع المسلمين ، ولا أرض عشر الى أرض خراج ، لأن العشر زكاة يستحقها المذكورون فى آية الصدقات ، قال تعالى :**" انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ".**(١)

فقول أبو يوسف بعدم جواز تحويل الأرض الى عشرية أو خراجية رأى سديد فلو أجيز للوالى فعل ذلك لأدى هذا الى اعطاء الحق لغير أهله .

قال أبو يوسف : " لا يحل لأحد أن يحول أرض خراج الى أرض عشر ، أو أرض عشر الى أرض خراج ، وذلك أن يكون للرجل أرض عشر والى جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيّرها مع أرضه . ويودى عنها الخراج ، فهذا جزما (٢) لا يحل فى الأرض والخراج . " (٣)

أسلوب العمل السليم للمحافظة على محصول الزرع :-

ومن أساليب العمل المقترحة من أبى يوسف لأمير المومنين للمحافظة على المحاصيل الزراعية ، أن يأمر عماله بسرعة حصاد الزرع وسرعة دياسته ونقله الى البيادر(٤) حتى لا يعتدى عليه الفلاحون لأخذ شئ منه ، وينبغى أن ترفع أجرة الحصاد والدياس من المحصول ثم يقسم الباقى بين الزارع والدولة بالقدر المتفق عليه

---

(١) سورة التوبة . آية (٦٠). (٢) جزما : أى قطعا - ن . م . س - ج ١/ ص ٥٩ .

(٣) ن . م . س - ص/ ١٨٩ ، ١٩٠ ، ن . م . س - ج ١/ ص ٥٨٩، ٥٩٠ .

(٤) البيادر : جمع بيدر - تقدم تفسيره ص / ١٤٦ .

وهو ماعبر عنه أبو يوسف بالوسط ، ويشدد أبو يوسف فى سرعة نقل الزرع الى البيادر وسرعة الحصاد والدياس حتى لا يأكله الطير ، ويعتدى عليه الفلاحون كما اعتادوا الأخذ منه وهو فى سنبله .

فاتباع الأسلوب السليم فى حصاد الزرع فى مواعيده ، فيه انماء للخراج ووفرة لبيت المال وعمارة للبلاد .

قال أبو يوسف : " وتقدم فى أن يكون حصاد الطعام ودياسه من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد الا بقدر مايمكن الدياس ، فاذا أمكن الدياس رفع فى البيادر ولا يترك بعد امكانه الدياس يوما واحدا ، فانه ما لم يحرز فى البيادر تذهب به الأكرة ، والطير ، والدواب . وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج ، فأما على صاحب الطعام فلا ، لأن صاحب الطعام يأكل منه - فيما بلغنى - وهو سنبل قبل الحصاد الى أن يبلغ المقاسمة . فيحبس الطعام فى الصحراء أو البيادر ضرر على الخراج، واذا رفع الى البيادر وصبر أكداسا ؛ أخذ فى دياسته . ولا يحبس الطعام - اذا صار فى البيادر - الشهر والثلاثة ، ولا يداس فان فى حبسه فى البيادر ضرر على السلطان وعلى أهل الخراج ، وبذلك تتأخر العمارة والحرث . " (١)

أخذ الخراج بناء على كيل عادل :-

ينبغى أن يقدر محصول الزرع الموضوع فى البيادر بالكيل الدقيق، ولا ينبغى أن يقدر مافيها بالتخمين ، لأنه يترتب عليه الزيادة فى الكيل فيؤخذ الخراج بهذه الزيادة ، وفى ذلك ظلم للناس وخراب للبلاد لأن الزراع يهربون من تلك المعاملة .

---

(١) ن . م . س - ص / ٢٣٠ ، ن . م . س - ج ٢/ص ١٨ ، ١٩ . سبق تقديم النص بالمبحث الثانى من الفصل الثانى . ص/ ١٤٧ .

ولا ينبغي أيضا للعامل أن يدعي على الفلاحين زورا ضياع شيء من الحب ليأخذ أكثر من حقه ، وعليه أن يأخذ الخراج عقب الكيل ، ولا يكيله عليهم ، فاذا كاله مرة أخرى ينقص بين الكيلين بالتعدى أو بأكل الحيوان وفي ذلك ضرر على الخراج ، ولكن اذا حصد الزرع يجب أن تكون القسمة عادلة بالحق ، وذلك بالا يطفف في كيل السلطان ، ولا يخسر في كيل الفلاحين .

قال أبو يوسف : " ولا يخرص (١) عليهم مافي البيادر ولا يحزر(٢) عليهم ثم يؤخذوا بنقائص الحزر . فان في هذا هلاكا لأهل الخراج ، وخرابا للبلاد ، وليس ينبغي لعامل ولا يسعه أن يدعي على أهل الخراج ضياع غلة ، فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط .

واذا ديس الطعام وذرى قاسمهم ، ولا يكيله عليهم كيل بزيهاب (٣) ثم يدعه في البيادر (٤) الشهر والشهرين ، ثم يقاسمهم فيكيله ثانية ، فان نقص عن الكيل الأول ، قال : أوفوني ، وأخذ منهم ماليس يجوز له .

ولكن اذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز ، قاسمهم وأخذ حقه ، ولا يحبسه ولا يكيل للسلطان كيل بزيهار (٥) ، وللأكار كيل (٦) السرد (٧) ، بل يكون كيلا واحدا بين الفريقين سردا (٨) مرسلا (٩) " .

(١، ٢) تقدم تعريفهما . انظر ص / ١٢٥،٨٠

(٣) بزيهاب : كلمة فارسية معناها الافراط في الكيل - ن . م . س - ج ٢/ ص ٢٠ .

(٤) تقدم تعريفه . انظر ص / ١٤٦ .

(٥) بزيهار : سبق التعليق عليها وهي نفسها بزيهاب .

(٦) الأكار : تقدم تفسيره ص / ١٤٧ .

(٧) كيل السرد : الكيل المخفف أي الناقص - ن . م . س - ج ٢/ ص ٢٠ .

(٨) سردا مرسلا : أي كيلا وسطا لا افراط فيه ولا تفريط - ن . م . س - ج ٢/ص ٢٠ .

(٩) أبو يوسف - ن . م . س - ص/ ٢٣٠، ٢٣١ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ١٩، ٢٠ .

الدعوة الى ضمان انصاف أهل الخراج بمنع استيفاء ماليس عليهم وباسقاط الزيادات ..

..xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx..

ومن اقتراحات القاضى أبو يوسف على أمير المومنين ألا يكلف أهل الخراج بأجر العامل على الخراج ، لأن رزقه من بيت المال ، ولا أجر المكيال ، ولا أجر الذين يقربون الحب بأيديهم ، ولا طعام الضيافة ، ولا أجرة نقل غلة الخراج الى السلطان ولا ثمن دفاتر الخراج والورق الذى يكتبون فيه أخبارهم ومصالحهم وترفع الى السلطان ولا أجر الرسل ، كما لا يوخذ من أهل الخراج أجرة القسام ولا ما تحتاجه سقى الأرض ، وغيره من اصلاحات كسد البثوق وبناء القناطر ، فان ذلك كله يصرف من بيت المال بل عليهم الخراج فقط ، سواء أكان خراج مقاسمة أو خراجا موظفا .

أما التبن وهو قش الحب بعد الدياس ، فانه بين الفلاحين وصاحب الخراج كالحب فاما أن يقسم أو يباع ويقسم ثمنه عليهم .

قال أبو يوسف : " ولا يوخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدى (١) ، ولا احتفان (٢) ، ولا نزلة (٣) ، ولا حمولة طعام السلطان ، ولا يدعى عليه نقيصة فتوخذ منهم ، ولا يوخذ منهم ثمن صحف (٤) ، ولا قراطيس ، ولا أجور الفيوج (٤) ولا أجور الكيالين ، ولا مونة لأحد عليهم فى شيء من ذلك ، ولا قسمة ولا نائبة (٥) ،

---

(١) مدى : بضم الميم وكسر الياء : وهو مكيال يسع تسعة عشر صاعا . المصباح - ص/٨٧٤ .
والمعنى لا يوخذ من الفلاحين أجر المكيال .

(٢) احتفان : وهو من الحفن ، أخذ الشيء بالراحتين والأصابع مضمومة - الرحبى ن . م . س - ج٢/ص٢١ .

(٣) النزل : طعام الضيف - المصباح - ص /٩٢٧ ، المغرب - ص ٤٤٨ . (٤) سبق تعريفها فى ص/٣٦

(٥) نائبة : هى ماينزل من الجوائح ، كاصلاح القناطر وسد البثوق - الرحبى ن.م.س - ج٢/ص٢٢ .

سوى الذى وظفناه من المقاسمة .

ولا يوخذوا بأثمان الأتبان بل يقاسمون الأتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا ، أو تباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من الوظيفة فى المقاسمة " (١)

الواجب فى الخراج الميسور من الفضة أو الذهب ، بلا فرق بينهما :-

كان عمال الخراج اذا أعطاهم الفلاحون الخراج دراهم ، يقولون لهم الرائج بين الناس هو الذهب لا الفضة ، ويحسمون من الدراهم مقدارا ويقولون هو فى مقابلة الرواج ويسمونه رواجا .

فنصح أبو يوسف بالامتناع عن ذلك ، وبضرورة قبول مايوديه أهل الخراج من دراهم ليس على أساس ماهو رائج من فضة أو ذهب ، وأخذ الفرق بينهما ، لأن ذلك ليس بجائز ، بل يعتبر ظلما وتحايلا ، والذى عليهم هو الميسور من النقود ذهبا كانت أو فضة ، بلا فرق بينهما .

قال أبو يوسف : " ولا يوخذ منهم ماقد يسمونه رواجا لدراهم يودونها فى الخراج ، فانه بلغنى أن الرجل منهم يأتى بالدراهم ليوديها فى خراجه ، فيقطع منها طائفة ، ويقال : هذا رواجها وصروفها (٢) ". (٣)

جباية الجزية من المدن والقرى والرفق بأهل الذمة :-

اقترح أبو يوسف التمييز بين أسلوب الجباية من أهل الذمة فى المدن

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص / ٢٣١ ، الرحبى - ن . م . س - ج ٢/ ص ٢١- ٢٣ .
(٢) الصروف : جمع صرف . والصرف فضل الدرهم فى الجودة على الدرهم - المصباح - ص/ ٥١٨ .
(٣) أبو يوسف - ن . م . س - ص/ ٢٤١ ، الرحبى - ن . م . س - ج٢/ص ٢٣ .

وأسلوب الجباية من أهل الذمة فى القرى .
لذلك فانه يرى أن يولى جمع الجزية من أهل الذمة بالمدن رجل من أهل الدين والصلاح والأمانة فى كل مدينة . يجمع الجزية من أهل الذمة أصحاب الحرف من صناعة وتجارة وطب .. كل حسب يساره فعلى الموسر ثمانية وأربعون درهما ، والوسط أربعة وعشرون درهما ، والعامل بيده اثنا عشر درهما مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخراز . (١)

وبعد جمع الجزية يضعها الولاة فى بيت المال لتصرف فى مصارفها ..

قال أبو يوسف : " فأما أمر الأمصار - بمنزلة السلام (٢) والكوفة (٣) والبصرة (٤) وما أشبهها - فانى أرى أن يصيرها الامام الى رجل من أهل

---

(١) الخراز : خرزت الجلد خرزا - من باب ضرب - المصباح ص/٢٥٧ . الخراز الذى يخيط بالمخرز يخيط به القرب والنعال ونحوها ، ويقال لحرفته: بالخرازة . الرحبى ن.م.س.ج٢/ص ١١٠ .

(٢) مدينة السلام : سميت بذلك لأنه كان يسلّم على الخلفاء فيها ، وهى بغداد ، وسميت بذلك لقربها من دجلة ، وكانت دجلة تسمى نهر السلام .
وقد اختط أبو جعفر المنصور بغداد عام ١٤٠هـ على الجانب الغربى من دجلة ونزلها عام ١٤٦هـ ثم امتدت على الجانبين الشرقى والغربى ز وقد ضربها التتار ، فلم يبق منها فى زمان طغيانهم الا الجانب الشرقى منها . وهى مدينة عظيمة . ياقوت الحموى - معجم البلدان - ج ٣/ص ٢٣٣ ، ٢٣٤، الرحبى - ن . م .س - ج ٢ / ص ١٠٩ .

(٣) الكوفة : بالضم : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، وقد مصرها سعد بن أبى وقاص . وبنى مسجدها بأمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عام ١٥هـ ، وهى مدينة العراق الكبرى وقبة الاسلام ، ودار هجرة المسلمين ، وكانت منزل نوح - عليه السلام - الفيروزابادى - القاموس المحيط - ج ٣/ص ١٩٢، ١٩٣ ، ياقوت ن . م . س- ج ٤/ص ٤٩٠، ٤٩١ ، الرحبى ن . م . س - ج ٢/ ص ٢٣٨ .

(٤) البصرة : اختطها عتبة بن غزوان المازنى ، وكان يقال لها : قبة الاسلام ، وخزانة العرب ولم يعبد صنم على أرضها قط . وهى احدى العراقين ، عراق البصرة ، وعراق الكوفة . ياقوت - ن.م.س - ج١ /ص ٤٣٠، الرحبى ن.م.س- ج٢/ص ٤١١. وعتبة بن غزوان صحابى قديم فى الاسلام هاجر الى الحبشة ، وشهد بدرا ثم القادسية مع سعد بن أبى وقاص - روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أربعة أحاديث . ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٣/ ص ٦٩ .

الخير والثقة ، ممن يوثق بدينه وأمانته ، ويصيّر معه أعوانا يجمعون اليه أهل الأديان من اليهود والنصارى والمجوس[1] والصابئين[1] والسامرة[1] ، فيأخذ منهم على الطبقات ماوصفت : ثمانية وأربعين على الموسر ، مثل الصّيرفى ، والبزاز[2] وصاحب الضيعة[3] ، والتاجر والمعالج الطبيب . وكل من كان بيده منهم صناعة وتجارة يحترف بها ، أخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم .. ثمانية وأربعين على الموسر ، وأربعة وعشرين من الوسط ، من احتملت صناعته ثمانية وأربعين أخذ منه ذلك ، ومن احتملت أربعة وعشرين أخذ منه ذلك . واثنا عشر درهما على العامل بيده ، مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخراز ومن أشبههم . فاذا اجتمعت الى الولاة[4] عليها حملوها الى بيت المال ."[5]

أما جباية الجزية من أهل الذمة بالقرى .. فقد اقترح قاضى القضاة على أمير المومنين هارون الرشيد ، أن يبعث ولاة الخراج رجالا على خلق وأمانة ودين الى القرى لجمع الجزية من أهل الذمة دون عسف أو ظلم كل حسب طبقته ، ولا توخذ الجزية ممن ليست عليه واجبة .

ولا يجاب صاحب القرية اذا طلب مصالحة والى الخراج عن أهل القرية على ان يدفع مبلغا لبيت المال ويجبى هو الجزية من أهل القرية ، فقد يدفع من الجزية القليل ويأخذ منهم الكثير ، لأن فيهم الأغنياء القادرين على دفع ماقدّر عليهم ، فهذا الصلح يودى الى نقص كبير فى الخراج

---

(١) سبق تعريفها فى المبحث الأول من الفصل الأول ص / ٩١ .

(٢) البزاز : أمتعة التاجر من الثياب ، أى بائع الثياب ، والحرفة البزازة بالكسر ـ المصباح/ ٧٧ .

(٣) صاحب الضيعة : الصنعة والحرفة والعقار والأرض المغلة ـ أبو يوسف ـ ن . م . س ـ ص/٢٥٥ .

(٤) اذا اجتمعت الجزية فى أيدى الولاة نقلوها الى بيت المال (ولفظ عليها هنا) زائد يجب أن يحذف .

(٥) أبو يوسف ن . م . س ـ ص ص/٢٥٥، ٢٥٦ ، الرحبى ن . م . س ـ ج ٢/ ص ١٠٩ ـ ١١١ .

وعلى والى الخراج جمع الجزية وحملها الى بيت المال لأنها فيء للمسلمين ٠

قال أبو يوسف : " فأما السواد فتقدم الى ولاتك على الخراج فى أن يبعثوا رجالا من قبلهم ، يثقون بدينهم وأمانتهم ، يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع ما كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ، فاذا جمعوهم اليه أخذوا منهم ماوصفت لك من الطبقات ٠ وتقدّم اليهم فى امتثال ما رسمته ووضعته حتى لا يتعدّوه الى ماسواه ٠ ولا يأخذوا من لم نر الجزية واجبة عليه بشيء ، ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف ٠

فان قال صاحب القرية : " أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك " ـ لم يجيبوه الى ماسأل ، لأن ذهاب (١) الجزية من هذا أكثر ، لأن صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم ، وفيها من أهل الذمة ما اذا أخذت منهم الجزية بلغت ألفا وأكثر ، وهذا مما لا يسع ولا يحل ، مع ماينال الخراج منه من النقصان ، ٠٠٠٠٠ ويحملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال ، لأنه فيء للمسلمين ". (٢)

وبعد أن رسم القاضى أبو يوسف أسلوب الجباية فى المدن والقرى ، أوصى أن يترفق بأهل الذمة ، تلك الوصية المستقاة من وصية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتى تعتبر آية واضحة على سمو الاسلام ، وأنه المهيمن على جميع الأديان ، وعلى أهل الأديان لو عقلوه أن ينضووا تحت لوائه ، وقد استشهد القاضى أبو يوسف بحديث روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : **" من ظلم معاهدا أو كلّفه فوق طاقته فأنا حجيجه ٠"** (٣)

---

(١) ذهاب الجزية : أى نقصانها ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س ـ ص / ٢٥٦ ، ن ٠ م ٠ س ـ ج ٢/ ص ١١١، ١١٢ ٠

(٣) حجيجه : أى خصيمه ـ الحديث أخرجه أبو داود باسناده الى عدة من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انظر بذل المجهود ـ كتاب الخراج ـ ج ٣/ ص ٤٠٠، ٤٠١ ٠

وتلك الوصية أن يترفق أمير المومنين بأهل الذمة ، ولا يدع الولاة يوقعون بهم الظلم أو يكلفوهم فوق طاقتهم ، ولا تو خذ الجزية الا بحق كل حسب طبقته .

قال أبو يوسف : " وقد ينبغى - يا أمير المومنين ، أيدك الله - أن تتقدم فى الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد - صلى الله عليه وسلم - والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يوذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يوخذ شئ من أموالهم الا بحق يجب عليهم " . (١)

حقوق أهل الذمة وواجباتهم تجاه المسلمين :-

سأل أمير المومنين القاضى أبا يوسف .. عن أهل الذمة .. كيف تركت لهم معابدهم ؟ وسمح لهم بالعبادة فيها وهم كفار وعبادتهم باطلة ، وكيف تركوا يخرجون بالصلبان فى يوم عيدهم ؟ ..

فأجاب أبو ويسف أمير المومنين هارون الرشيد ، بأن الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة من أهل الشام والحيرة على أن يتركوهم وما يدينون على أن يدفعوا الجزية. وعلى المسلمين أن يومنوهم على دمائهم ، بأن يدفعوا عنهم من يريد بهم السوء ، وأن يومنوهم على أموالهم ، وعلى أن يخرجوا صلبانهم يوم عيدهم ، بشرط الا يحدثوا معابد جديدة غير التى كانت موجودة عند الصلح ، فافتتحت الشام والجزيرة على هذه الشروط . (٢)

قال أبو يوسف : " وأما ما سألت عنه يا أمير المومنين من أمر أهل الذمة

---

(١) أبو يوسف - ن . م . س - ص/٢٥٧ ، الرحبى - ن . م . س - جـ ٢/ ص ١١٤، ١١٥ .

(٢) ن . م . س - ص / ٢٨١ ، الرحبى - ن . م . س - جـ ٢/ ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

وكيف تركت لهم البيع والكنائس فى المدن والأمصار - حين افتتح المسلمون البلدان - ولم تهدم ؟ وكيف تركوا يخرجون بالصلبان فى أيام عيدهم ؟ ..

فانما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة فى أداء الجزية ، وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها ، وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم ، وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم .

فأدوا الجزية اليهم على هذا الشرط ، وجرى الصلح بينهم عليه ، وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط ، على أن لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام والحيرة - الا أقلها - على هذا ، فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم ."(١)

وقد استشهد أبو يوسف بما قاله مكحول الشامى ، عن مصالحة أبى عبيدة لأهل الشام ، قال :" ان أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام ، واشترط عليهم حين دخلها على أن يترك كنائسهم وبيعهم : على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وان عليهم ارشاد الضال ، وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم ، وأن يضيّفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وعلى ألا يشتموا مسلما ، و لا يضربوه . ولا يرفعوا فى نادى أهل الاسلام صليبا ، ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى أفنية المسلمين ، وأن يوقدوا النيران للغزاة فى سبيل الله ، ولا يدلوا للمسلمين على عورة ، ولايضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ، ولا فى أوقات أذانهم ، ولا يخرجوا الرايات فى يوم عيدهم ، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ، ولا يتخذوه فى بيوتهم . فان فعلوا شيئا من ذلك ، عوقبوا وأخذ منهم ، فكان الصلح على هذا من الشرط .

فقالوا لأبى عبيدة : اجعل لنا يوما من السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر ; ففعل ذلك لهم وأجابهم اليه ، فلم يجدوا بدا من أن يفوا لهم بما شرطوا لهم ، ففتحت المدن على هذا .

---

(١) ن . م . س - ص / ٢٨١ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ١٨٧ - ١٨٩ .

فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم ، وحسن السيرة فيهم ، صاروا أشد على أعداء المسلمين ، وعونا للمسلمين على أعدائهم . " (١)

لباس أهل الذمة :-

سأل أمير المومنين هارون الرشيد القاضي أبا يوسف .. عن لباس أهل الذمة وزيهم ، فأجابه بأن يحذر العامل أو الوالي ، أن يترك أحدا من أهل الذمة يتشبه بلباس المسلمين ، ولباس العلماء كالرداء والعمامة والطيلسان ، بل يلبسوا قميصا من القماش الخشن ، وأن يعقد كل واحد في وسطه زنارا فوق ثيابه ويضعوا فوق روؤسهم قلانس طوالا مضربة (٢) ، وأن يجعل أهل الذمة في نعالهم سيرين من الجلد ليتميزوا بها عن نعال المسلمين ، وألا يركب أهل الذمة الخيل لأنها معدة للحرب ، وهم ليسوا من أهلها ، وأيضا تمنع نساءهم من ركوب النجائب من الابل .

الغرض من ذلك أن يتميزوا عن المسلمين حتى لا يبدأوا بالسلام وألا يقلدوا المسلمين في زيهم وملابسهم . (٣)

قال أبو يوسف : " وأن تتقدم في أن لا يترك أحدا منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ، ولا في مركبه ، ولا في هيئته ، ويوخذوا بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات (٤) - مثل الخيط الغليظ بعقده على وسطه كل واحد منهم - وبأن تكون قلانسهم مضرّبة ، وأن يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب وأن يجعلوا شراك نعالهم مثنيّة ، ولا يحذوا حذو المسلمين . وتمنع نساوهم

---

(١) ن.م.س - ص / ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ١٨٩ - ١٩١ .

(٢) مضربة : ضرّب النجاد المضربة خاطها مع القطن وبساط مضّرب مخيط - مادة ضرب - المصباح ص/٥٤٧ . (٣) ن . م . س - ج ٢ / ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٤) الزنّار : للنصارى ، وجمعه زنانير ، وتزنر النصراني شدّ الزنار على وسطه (م . زنر) المصباح ص/٣٩٣ . الزنار : حزام يشده النصراني على وسطه المعجم الوسيط (م. زنر) ج١/ص ٤٠٣.

من ركوب الرحائل . " (١)

وقد ألزم أمير المومنين هارون الرشيد أهل الذمة بتمييز لباسهم

قال ابن كثير : "وألزم (أمير المومنين) أهل الذمة بتمييز لباسهم وهيآتهم في بغداد وغيرها من البلاد . " (٢)

---

(١) ن . م . س - ص / ٢٦١ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ١٢٥ - ١٢٧ .

(٢) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١٠ / ص ٢١٤.

اذن الامـام بحفـر الأنـهار القديمة اذا كان فيهـا نفـع :-

ومن أسلوب أبي يوسف فى الادارة أن طلب من أمير المومنين ٠٠ أن يأمـر عمال الخراج بتطهير الأنـهار (١) القديمة ، لتزرع بها الأراضى، وتعمر ان طلـب منه أهل الخراج ذلك ، وقالوا أن فى ذلك عمارة للأرض الغـامرة وسعة للرقعة الزراعية ويكون هذا بعد مشورة أهل الخبرة من أهل البلد وغيرهم ، وحذّر أمير المومنين أن تكون موافقة المستشارين ليجروا لأنفسهم نفعا ويدفعوا عنهم ضررا ٠

ونفقة ذلك العمل من بيت المال ولا يجوز وضعه على الزراع ، لأنـك ان فعلت ذلك عجزوا وفروا من البلاد وخربوها ، وتعميرهم للبلاد خير من خرابهـا وغناهم بوفرة المال فى أيديهم خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا عن الزراعـة فان المقصود من تطهير الأنـهار القديمة اكثار أموال الخراج وارتفاع أسباب المستوى المعيشى فى البلاد ٠

وان ترتب على تطهير الأنـهار القديمة ضرر بقوم آخريـن كـأن يتحول الماء عنهم ويوثـر على زراعة أراضيهم والخراج المأخوذ منهم ، لا يجابوا الـى ما طلبـوا ٠

والذى يلفت النظـر فى هذه النصيحـة أمران :-

الأول :-

تنبيه أبى يوسف الى مداخل المشورة وأنـها قد تكون لمصلحة المستشـارين لا المصلحة العامة ٠

---

(١) والذى يقوم بتطهير الأنـهار مختصين بالارواء وكرى الأنـهار فى ديوان الخراج - حسام الدين السامرائى - دراسات فى الاقتصاد الزراعى للدولة العباسية - ص/٣٦٣- (مجلة البحث العلمى - كلية الشريعة - العدد الخامس - ١٤٠٢ هـ) ٠

الثانـــى :-

هو الرفق بالفلاحين أرباب الخراج ، فان القسوة بهم أيا كان طريقهـا توثر على نشاطهم وتضعف انتاجهم ، والانتاج فى كل دولة هو السبب فى ازدهـار الحياة وتقدمها ، فحمى الله حضارة هذا منهجها •

قال أبو يوسف : " ورأيت أن نأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا أن لهم فى بلادهم أنهارا عادية [(١)] قديمة وأرضين كثيرة غامرة وانهم ان استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجروا فيها الماء ، عمرت هذه الأرضون الغامرة ، وزاد ذلك فى خراجهم ـ كتب بذلك اليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح ، يوثق بدينه وأمانته ، فتوجهه فى ذلك حتى ينظر فيه ، ويسائل عنه أهل الخبرة والبصرة به ، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ، ويساور فيه غير أهل ذلك ممن له بصر ومعرفة ، لا يجرّ الى نفسه بذلك منفعة ، ولا يدفع عنها مضرّة • فاذا اجتمعوا على أن فى ذلك صلاحا وزيادة فى الخراج ، أمرت بحفر تلك الأنهار ، وجعلت النفقة من بيت المال ، ولم تحمل النفقة على البلد ، فانهم ان يعمّروا خير من أن يخربوا ، وأن يفروا [(٢)] خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا وكل مافيه مصلحة لأهل الخراج فى أرضهم وأنهارهم وطلبوا اصلاح ذلك ، أجيبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طسّوج [(٣)] آخر أو رستاق [(٤)] آخر مما حولهم ؛ فان كان فى ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يجابوا اليه " • [(٥)]

---

(١) أنهار عادية قديمة : أى من قدم عاد وثمود • ن • م • س ـ جـ ٢/ ص ٢٤ •

(٢) يفروا : أى تكثر أموالهم من باب وفر يفر وفرا ، كوعد يعد وعدا ـ المصباح ـ ص/١٠٣٤ •

(٣) طسّوج : سبق تعريفه ص / ١٨٢ •

(٤) رستاق : بالضم للراء ـ مدينة بفارس من ناحية كرمان وربما جعل من نواحى كرمان ـ ياقوت الحموى ـ معجم البلدان ـ جـ ٣/ص ٤٣ •

(٥) ن • م • س ـ ص / ٢٣٢ ، الرحبى ـ ن • م • س ـ جـ ٢/ صص ٢٤ ، ٢٥ •

نفقة حفر الأنهار العظام والخاصة وتطهيرها :-

وضع القاضى أبو يوسف قاعدة مبنية على ~~أن الغرم بالغنم~~ ، وهى أن نفقة الأنهار العظام على بيت مال المسلمين لأن مصلحتها عامة للمسلمين ، ومن هذا الباب علاج الخروق فى النهر المعروفة بالبثوق التى يصرف منها ماء النهر (١) ، وبناء الحواجز المانعة من تدفق الماء على جانبيه المعروفة بالمسنيات (٢) ، وعلاج المواضع التى أكلها الماء المعروفة بالبريدات . (٣)

والذى يسترعى الخاطر هو التشديد المتكرر من القاضى أبى يوسف على اسناد الأعمال الى ولاة أو عمال صالحين يخافون الله ، واقامة الرقباء عليهم من ذوى المعرفة والأمانة ، لئلا يخونوا الدولة ويسلبوا أموالها ويظلموا الرعية ، وهذا - لعمر الله - هو قوام الحكم الصالح الذى به عمران الدول وبقاؤها .

أما الأنهار المأخوذة من الأنهار العظام وهى المعروفة بالترع كنهر عيسى (٤) ونهر الملك (٥) بالعراق ، فنفقتها على بيت المال وأهل الخراج بالنسبة ، فان كان الخراج الربع كان على بيت المال الربع وعليهم الباقى ، لأن مصلحتها عامة وخاصة بقوم وهم الذين يسقون من هذه الأنهار ، ونفقة الأنهار الخاصة التى تسوق الماء الى البساتين والمزارع على أصحاب المزارع الخاصة لأن مصلحتها لهم .

قال أبو يوسف : " واذا احتاج أهل السواد الى كرى أنهارهم العظام التى تأخذ من دجلة والفرات ، كريت لهم ، وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج

(١، ٢، ٣) تقدم تعاريفها . انظر ص / ١٢٠ ، ١٣٣ .

(٤) نهر عيسى : من الأنهار التى تأخذ من الفرات عند الأنبار وتصب فى دجلة تند تبة الشوك فى بغداد العربية جنوب شرق مدينة المنصور - ياقوت الحموى - معجم البلدان - جـ ٥/ص ٣٢١ .

(٥) نهر الملك : أنهار سقى دجلة والفرات تقع عند منتصفه مدينة الاسكندرية فى سواد الكوفة ياقوت الحموى - ن . م . س - جـ ٥/ ص ٣٢٤ .

ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج . فأما الأنهار التى يجرونها الى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء " (١)

ثم قال : " فأما البثوق والمسنيات والبريدات التى تكون من دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام ، فان النفقة على هذا كله من بيت المال ، ولا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الامام خاصة ، لأنه أمر عام لجميع المسلمين ، فالنفقة عليه من بيت المال ، لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه . انما يدخل الضرر من ذلك على الخراج ، .... ولا تولّ النفقة على ذلك الا رجلا يخاف الله ويعمل فى ذلك بما لا يحل ولا يسعه ، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه ، ويدع المواضع المخوفة ويهملها ، ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به حتى تنفجر فتغرق ماللناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم ، ثم وجّه من يتعرف مايعمل به واليك على هذه المواضع وما يحكمه منها ، ومايمسك من العمل عليه مما قد يحتاج الى العمل ، وما تفجر وما السبب فى انفجاره ؟ - ولأية علّة أخّر العمل عليه واحكامه حتى انفجر ؟ .. ثم يعامل على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لأمره ، أو من ذم وانكار وتأديب " (٢)

احراق المالك لفضلات زرعه وسقيه اذا ترتب عليهما الاضرار بغيره :-

وقد ذكر القاضى أبو يوسف لأمير المؤمنين ، أنه اذا أحرق رجل كلأه أو حصائده أو شجره فى أرضه ، فأحرقت النار مالا لغيره لا يضمنه ، وكذلك اذا سقى أرضه فأغرق الماء زرع غيره ، لأن المالك له أن يستعمل ملكه وان أضر بغيره ، الا

---

(١) أبو يوسف . ن . م س - ص/ ٢٣٢، ٢٣٣ ، الرحبى . ن . م . س - ج ٢/ ص ٢٥، ٢٦ .

(٢) ن . م . س - ص / ٢٣٣ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ٢٦ - ٢٩ .

اذا دلت القرائن على أنه مسيء فى هذا الاستعمال بأن أحرق حطبه والريح عاصفة أو أكثر من وضع الماء فى أرضه زيادة عن المعتاد فانه يضمن حينئذ .

قال أبو يوسف : " ولو أن رجلا أحرق كلأ فى أرضه ، فذهبت النار فأحرقت مال غيره لم يضمن رب[1] الأرض . لأن له أن يوقد النار فى أرضه ، وكذلك لو أحرق حصائد[2] فى أرضه ، كان مثل ذلك .

وكذلك صاحب الأجمة يحرق مافيها من القصب ، فتحرق النار مال غيره ، فلا ضمان عليه ، وهما مثل الذى يسقى أرضه ، فيغرق الماء أرض رجل إلى جنبه أو تنز ، فليس عليه - فى ذلك - ضمان .

ولا يحل لمسلم أن يتعمد الأذى بجاره ، ولا القصد لتغريق أرضه ولا لتحريق زرعه بشيء يحدثه فى أرض نفسه . "[3]

---

(١) رب : أى صاحب .

(٢) حصائد : هى أصول الزرع التى تبقى بعد استخراج الحب .

(٣) ن . م . س - ص / ٢٢٢، ن . م . س - ج ١/ ص ٦٩٤ - ٦٩٦ .

البريد ودوره الادارى والاقتصادى :-

اهتم الخلفاء العباسيون بنظام البريد ، واعتمدوا عليه فى ادارة شئون دولتهم .(١) فكان البريد فى ذاك العصر له دور ادارى واقتصادى فعال ، ففى عهد الخليفة المنصور كان ولاة البريد يشعرون بمدى اهتمامه بأحوال الرعية ، فكانوا يوافونه بأسعار السلع وأخبار الولاة والقضاة .

يقول الطبرى : " أن ولاة البريد فى الآفاق كلها كانوا يكتبون الى المنصور أيام خلافته فى كل يوم بسعر القمح والحبوب والأدم ، وبسعر كل مأكول ، وبكل مايقضى به القاضى فى نواحيهم ، وبما يعمل به الوالى ، وبما يرد بيت المال من المال ، وكل ماحدث ، وكانوا اذا صلّوا المغرب يكتبون اليه بما كان فى كل ليلة اذا صلّوا الغداة ، فاذا وردت كتبهم نظر [المنصور] فيها ، فاذا رأى الأسعار على حالها أمسك ، وان تغير شىء منها عن حاله كتب الى الوالى والعامل هناك ، وسأل عن العلة التى نقلت ذاك عن سعره ، فاذا ورد الجواب بالعلة تلطف لذلك برفقه حتى يعود سعره ذلك الى حاله ، وان شك فى شىء مما قضى به القاضى كتب اليه بذلك ، وسأل من بحضرته عن عمله ، فان أنكر شيئا عمل به ، كتب اليه يوبخه ويلومه " . (٢)

وكان للبريد أيضا دور فعال ، فبالاضافة الى ماتقدم ، كانوا ينقلون أوامر الخليفة ويراقبون العمال والقضاة وينقلون أخبارهم ، وعلى سبيل المثال : قال ابن خلكان :" ... ثم ان الرشيد قلد الفضل بعمل خراسان ، فتوجه اليها وأقام بها مدة ، فوصل كتاب صاحب البريد بخراسان ويحى جالس بين يديه ، ومضمون الكتاب - ان الفضل بن يحى متشاغل بالصيد وادمان اللذات عن النظر فى أمور الرعية ، فلما قرأه الرشيد رمى به الى يحى ، وقال له :

---

(١) حسن ابراهيم حسن - تاريخ الاسلام السياسى - ج ٢/ ص ٢٧٠ .

(٢) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨/ ص ٩٦ .

" يا أبت ، اقرأ هذا الكتاب وأكتب اليه بما يردعه عن هذا ، فكتب يحى على ظهر كتاب صاحب البريد :" حفظك الله يابنى وأمتع بك ، قد انتهى الى أمير المومنين مما أنت عليه من التشاغل بالصيد ومداومة اللذات فى أمور الرعية ما أنكره ، فعاود ماهو أزين بك ، فانه من عاد الى مايزينه أو يشينه لم يعرفه أهل دهره الا به ، والسلام ." (١)

ومن ذلك ما كتبه عامل البريد الى الخليفة هارون الرشيد عن أحد قضاة السوء فى احدى الأمصار ، قال أبو يوسف :" ... مما قد بلغك واستقر عندك وكتب به اليك صاحب البريد : أن فى يد قاضى البصرة أرضين كثيرة ، فيها نخل وشجر ومزارع ، وأن غلة ذلك تبلغ شيئا كثيرا فى السنة ، وقد صيرها فى أيدى وكلاء من قبله ، يجرى على الرجل الواحد منهم ألفا أو ألفين ، وأكثر وأقل ، وليس أحد يدعى فيها دعوى ، وأن القاضى ووكلاءه يأكلون ذلك . " (٢)

وبذلك كان الخليفة يقف على كل مايحدث فى أمصار الدولة الاسلامية . فيامر بعزل الولاة والقضاة الفاسدين وتوجيه المقصّر منهم .

الصفات الواجب توافرها فى صاحب البريد :-

هناك صفات يجب توافرها فى صاحب البريد ، فقد ذكر الطبرى قول الخليفة أبو جعفر المنصور :" ماكان أحوجنى الا أن يكون على بابى أربعة نفر ، لا يكون على بابى أعفّ منهم قيل له : ياأمير المومنين : من هم ؟ قال : هم أركان الملك ، ولا يصلح الملك الا بهم ، كما أن السرير لا يصلح الا بأربع قوائم ، ... ، وهى : أما أحدهم فقاض لا تأخذه فى الله لومة لائم والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوى ، والثالث صاحب خراج يستقصى ولا يظلم الرعية ، فانى عن ظلمها غنى ، والرابع - ثم عض على أصبعه السبابة ثلاث مرات - يقول فى كل مرة : آه آه - قيل له : ومن هو ياأمير المومنين ؟ قال : صاحب البريد يكتب بخبر هولاء على الصّحة . " (٣)

(١) ابن خلكان - وفيات الأعيان - ج ٤ / ص ٢٨ .
(٢) أبو يوسف - ن . م .س - ص / ٣٦٠ .
(٣) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨/ص ٦٧ .

لهذا كله اقترح القاضي أبو يوسف على أمير المومنين هارون الرشيد ، أن يكون أصحاب البريد عدولاً ثقات أمناء في نقل الأخبار ، وألا يستروا خبرا عن الرعية ولا عن الولاة ولا عن القضاة ويراقبون العمال على ألا يزيدوا أو ينقصوا في نقل الأخبار وان فعلوا عوقبوا • وأن يجرى عليهم الرزق من بيت مال المسلمين ، وان لم يكونوا عدولا أو ثقات فلا تقبل منهم الأخبار •

قال أبو يوسف : " ••• وتأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتولهم البريد والأخبار ، وكيف ينبغي أن يقبل خبر الا من ثقة عدل • وأجر لهم الرزق من بيت مال المسلمين ، وليدّر عليهم ، وتقدم اليهم أن لا يستروا عنك خبر من رعيتك ، ولا عن ولاتك ، ولا يتزيدوا فيما يكتبون به ، فمن فعل منهم فنكّل به ، ومتى لم يكن أصحاب البريد في النواحي والأخبار ثقات عدولا فلا يقبل لهم خبر في قاض ولا وال ، انما يحتاط بصاحب البريد على يد القاضي والوالي وغيرها اذا كان عدلا ، فاذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا يسع خبره ولا قبوله • " (١)

أرزاق العمال والقضاة :-

سأل أمير المومنين هارون الرشيد قاضيه أبي يوسف : من أين يأخذ العمال والقضاة أرزاقهم ؟•

فكان رأي القاضي أبي يوسف أن يجرى رزق كل والي مدينة وقاضيها من بيت مال المسلمين ، من جباية الأرض لقيامهم بمصالح وأعمال المسلمين • على ألا يجرى عليهم الرزق من مال الصدقة ، وانما تجرى على والي الصدقة • قال

---

(١) أبو يوسف - ن • م • س - ص / ٣٦٢ ، الرحبي - ن • م • س - ج ٢/ ص ٤١١ ، ٤١٢ •

تعالى : " والعاملين عليها " (١)

ولكن اذا أريد زيادة أرزاق العمال والقضاة فهذا مفوض اليك، فمن رأيت زيادته لطاعته وحسن عمله فزده ، ففى هذا حث على العدل ، وان أردت انقاص رزق أحد لعدم اتقانه العمل وعدم مبالاته فافعل ، وهذا الأمر متروك لك فى كلا الحالين ان كان فيه صلاح أمر الرعية .

قال أبو يوسف : " وسألت : من أى وجه يجرى على القضاة والعمال الأرزاق؟ فاجعل - أعز الله أمير المومنين بطاعته - مايجرى على الولاة والقضاة من بيت المال أو جباية الخراج من الأرضين والجزية ، لأنهم فى عمل المسلمين ، فيجرى عليهم من بيت مالهم ، ويجرى على كل والى مدينة وقاضيها بقدر مايحتمله ، وكل رجل تصيّره فى عمل المسلمين فأجر عليهم من بيت مالهم ، ولا تجر على القضاة والولاة من مال صدقة شيئا الا والى الصدقة فانه يجرى عليه منها ، كما قال الله - عز وجل - (والعاملين عليها) . فأما الزيادة فى أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجرى عليهم ، فذلك اليك ، من رأيت أن تزيده من الولاة والقضاة فى رزقه فزده ، ومن رأيت أن تحطّ من رزقه حططت ، أرجو أن يكون ذلك موسعا عليك . وكل مارأيت أنه يصلح به أمر الرعية فافعله ولا توخره ، فانى أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب . " (٢)

وما أعظم فى باب الادارة بالاسراع فى اعطاء الحقوق ، قول أبى يوسف : ولا توخره " فانها حاجات المسلمين التى يسعدون بوصولها اليهم .

---

(١) سورة التوبة ، آية (٦٠) .

(٢) ن . م . س - ص / ٣٦٣ ، ن . م . س - ج ٢/ ص ٤١٤ ، ٤١٥ .

ثم اقترح القاضى أبو يوسف على أمير المومنين .. عدم صرف رزق القضاة من المواريث التى تؤول اليهم أمر ادارتها سواء من الخلفاء ، وبنى هاشم أو غيرهم وانما تصرف أرزاقهم من بيت مال المسلمين حتى يكون قيّما على ادارة شئون الفقير والغنى والشريف والوضيع ، فأما القضاة الذين يوكلون بادارة المواريث وحفظها فيأخذون أرزاقهم بقدر ، حتى لا يضيع مال الوارث بأخذ أكثر مما يستحق فيأكله أتباعه ووكلاءه ، وبذلك يهلك الوارث من الفقر والجوع والعرى .

قال أبو يوسف : " وأما قولك : يجرى على القاضى اذا صار اليه ميراث من مواريث الخلفاء وبنى هاشم وغيرهم ، من الذى يصير اليه ، ويوكّل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم - فلا ، وانما يعطى القاضى رزقه من بيت المال ليكون قيّما للفقير والغنى ، والصغير والكبير ، فلا يأخذ مال الشريف والوضيع . اذا صارت اليه مواريثه - رزقا . ولم تزل الخلفاء تجرى على القضاة أرزاقهم من بيت مال المسلمين .

فأما من يوكّل القيام بتلك المواريث فى حفظها والقيام بها ، فيجرى عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ماهم فيه ، لا يجحف بالوارث هالكا !

وما أظن كثيرا من القضاة - والله أعلم - يبالى ماصنع ، وكيما عمل ، ولا يبالى أكثر من معهم أن يفتقر اليتيم ؟ ويهلك الوارث ، الا من وفق الله منهم ".(١)

بناءً على الإقتراحات التى ذكرتها كان لتوجيهات أبى يوسف وآرائه الأثر الكبير فى تعديل مسار العمل الإدارى بما يحقق مصلحة الكافة ، واستقامة ميزان العدالة التى تحرص عليها الدولة الإسلامية ، واستقرار الأوضاع العامة وشيوع الأمن والإستقرار الذى يعتبر حجر الزاوية فى العمل الإدارى للدول .

---

(١) ن.م.س ص / ٣٦٣ ، ن.م.س - ج ٢ / ص ٤١٥ - ٤١٧ .

الخاتمة
وفيها نتائج البحث

(الخاتمـــــــــــــــــــــــــة)

****

يعتبر كتاب الخراج لأبى يوســف ٠٠ وثيقــة تاريخيــة غاية فى الأهميـــــة لأنهـا تبيــن أحوال الدولة الماليــــــة فى عهـد هــارون الرشــيد ، فقد وضـــــع الأسس الاقتصادية التى نهضت بها الدولة ، ولا سيما فى الجانب الزراعى ٠

ومن بحثـــى فى الرســالة يمكن استخلاص أهــم النتائــج الآتيــــــة :

(١) أشار أبو يوسف الى أمر مهـــــم للغايــة ٠٠ وهو التأكيـد على ضرورة الالتــزام بالشريعــة الاسلامية ـ أى بالكتاب والسنة ، فى جميع مجالات الحيــــاة ، وهو يرى أن مثل هـذا الالتــزام يودى الى استتباب الأمن ، ويضمن صلاح الأمة ، وأنــــه السبب فىرقـــى الحضارات الانســانية ٠

(٢) الخراج هو الأســاس الذى يعتمد عليه اقتصــاد الدولة الاسلامية ٠ قال جعفـــــــر ابن يحـــى : " الخراج عمود الملك " ٠ ولذلك فقد أكـد أبو يوسف على ضرورة ـ الاهتمــام بالزراعــة التى تودى الى وفــرة الخراج ٠

(٣) الخراج قسمان : خــراج مساحة ٠٠ وهو ماكان موضوعا على الأرض المفتوحة ، منــذ عهد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ حين حصلت الفتوح الاسلامية ٠

وخراج مقاسمة : وقد أشـار به أبو يوسف بعد أن تغيرت خصوبة الأرض ، وأماكـــن الأسـواق ، والأسعــار ، وما نجم عن ذلك من اجحاف بأهل الخراج ٠ الذىتبين بمناقشة قاضى القضـاة لأهـل الخراج ، والحقآن أبا يوسف لم يكن أول من اقترح نظامالمقاسمــة فقد سبقه وزيـر المهـدى ٠٠عبيد الله معاوية بن يســار ، غير أن المصادر لم توضـــح مدى تطبيق اقتراحات وزير المهـدى ٠ وان كان من الراجح عدم نفاذه حينئـــــــــذ ، لاستمرار العمل بالنظـام الأول فى مفتتح عصـر الرشـيد ٠٠ الأمر الذى دفع قاضى القضاة

الى المطالبة بتطبيق نظام المقاسمة ٠٠

(٤) **التأكيد على** اهتمام ولاة الأمر بانصاف الرعية ، ورفع الظلم عنهم لأنهم القوة البشرية التى يعتمد عليها فى تنمية اقتصاد الدولة ، وذلك عن طريق استغلالهم للأراضى وزراعتها ، ودفع خراجها أو عشرها ، وهو مايمثل حقوق بيت المال ، وحقوق المحتاجين التى تعمر بها البلاد ، ويعم الرخاء ٠

ولهذا أكد أبو يوسف على أهمية اختيار الجباة الذين تتوفر فيهم الأمانة والصلاح والتقوى والثقافة فى الدين والعلم ٠ اذ أنه متى توفرت هذه الصفات فى الجباة والعمال قلت الانحرافات ، وصلح حال الدولة فى الناحية الادارية ، وأدى ذلك فى النهاية الى انجاز المشروعات الاقتصادية الأساسية فى تنمية موارد الدولة ٠

(٥) **ومن مقترحات أبى يوسف** لعلاج الانحرافات التى كانت واقعة ٠٠ منع نظام التقبل الذى كان يحمل للمزارعين كثيرا من الظلم والارهاق ، وكان له أسوأ الأثر على الخراج وجبايته ٠ ومنها النهى عن التصرفات الظالمة الأخرى كالجعل والخرص ، والتأخير فى جباية الخراج من المزارعين لما فيه ضرر على بيت المال والنهى أيضا عن تحمل أهل الخراج أرزاق عمال الجباية أو الانفاق على أعوانهم وأكد على أن يكون ذلك من بيت المال ٠

(٦) **أشار الى أمر مهم** ، وهو التأكيد على الالتزام بالعدل ، وقد ربطه أبو يوسف بالنمو الاقتصادى ٠ فهو يرى أنه بالعدل يزيد الخراج ، وتعمر البلاد ٠

قال : " العدل انصاف المظلوم وتجنب الظلم مع مافى ذلك من الأجر ٠٠ يزيد به الخراج ، وتكثر به عمارة البلاد ، والبركة مع العدل تكون ، وهى تفقد مع الجور والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد وتخرب ٠ هذا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يجبى السواد مع عدله فى أهل الخراج وانصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف " ٠

(٧) **وقد أكد** قاضى القضاة على ضرورة اقطاع الأرض الموات بقصد احيائها وأن يوجه الاقطاع الى من كان له غناء فى الاسلام ، على أن يعمرها ويستغلها ويستفاد من ذلك بأن الهدف الرئيسى هو اعانة المحتاجين وعمارة الأرض • لذلك كان على من منح اقطاعا أن يعمره ويستغله ، ومن لم يقم بواجب التعمير •• وجب على الامام أن يسترجعه منه ويعطيه لمن يعمره ، وذلك لكى لا يترك مورد من الموارد الاقتصادية فى الدولة الاسلامية معطل ، وهذا يحقق أكبر قدر ممكن من الموارد ، اضافة الى أنه يضمن عمارة البلاد ومصلحة الدولة الاسلامية •

قال أبو يوسف : " والأرض عندى بمنزلة المال ، فللامام أن يجيز من بيت المال من له غناء فى الاسلام " •

ثم قال : " ولا أرى أن يترك الامام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فان ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج " •

لقد كان القاضى أبو يوسف رجل الفقه ، المتفهم لأمور الدنيا ، ومشاكل الرعية ، يدلى بمقترحاته وآرائه ونصائحه الصائبة لأمير المومنين هارون الرشيد ، ولا شك فى أن تطبيقها قد أفاد كثيرا فى تعديل مسار الدولة ، بما ضمن الالتزام بتطبيق الأحكام الشرعية ، اضافة لما أحدثته من أثر فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية •

+++++++++++++++++++++++++++++++++++

الملاحق

وفيها:

ملحق رقم (١) من كتبوا عن الخراج قبل القاضي أبي يوسف.

" " (٢) قائمة الخراج في عهد هارون الرشيد .

" " (٣) نص كتاب هارون الرشيد إلى واليه علي بن عيسى بن ماهان .

" " (٤) نص كتاب هارون الرشيد إلى هرثمة بن أعين.

" ملحـــق رقـــم (١) ..

من كتبـوا عن الخـراج قبل القاضى أبى يوسف .

لم يكن أبو يوسف أول من كتب فى الخراج ، وأغلب الظن أنه استفاد من جهود من سبقه من العلماء والقضاة والكتاب .

عبد اللـــه بن المقفـــع :-[1]

فمن الذين كتبوا عن الخراج .. عبد الله بن المقفع فى " رسالة الصحابة "[2] التى كتبها فى أول عهد الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور ، وهى موجهة اليه .
وقد نصح فيها بوضع خراج على الأرض يتفق مع ريعها ، وبكتابة ذلك فى الدواوين حتى يكون معروفا ويرجع اليه العمال ، فان ذلك يحمل من عمّر الأرض أن يأخذ فضل عمارته ويكون أبعد من الظلم والخيانة ، ونعى على العمال ماعليه بعضهم من أخذ زراع الأرض بالعنف . والمغالاة فى الخراج ، وماعليه البعض الآخر من التفاوت فى

---

(١) ابن المقفع : هو عبد الله بن المقفع الكاتب المشهور بالبلاغة ، صاحب الرسائل فى التأديب وسياسة الدولة ، وهو من أهل فارس ، وكان مجوسيا ، وقد اتصل بعيسى بن على عم السفاح والمنصور الأولين من خلفاء بنى العباس ، وأسلم على يديه وكتب له. (١٠٦-١٤٢هـ) الجهشيارى - الوزراء والكتاب - ص / ١٠٩ ، ابن خلكان - وفيات الأعيان - ٢/١٥١ . الزركلى ج٤/٢٨٢.

(٢) وصلت هذه الرسالة الخطيرة ضمن مخطوطه " كتاب المنظوم والمنثور " لابن طيفور وهى مودعة فى دار الكتب المصرية رقم ٥٨١ قسم علوم الأدب ج ١٣ ، وانظر محمد كرد على - رسائل البلغاء (ط ٣ القاهرة - ١٩٤٦م) ، أحمد زكى صفوت ، جمهرة رسائل العرب فى عصور العربية الزاهرة - ٣/٣٠ (ط١ ، ١٩٣٧م القاهرة) .

أخذ الخراج ، فمن زرع أخذوا منه ، ومن خرب الأرض تركوه ، مع أنه لا يعفى من الخراج من فرط فى زراعة الأرض حملا له على استغلالها ٠

قال ابن المقفع : " ومما يذكر به أمير المومنين ، أمر الأرض والخراج فان أجسم ذلك وأعظمه خطرا ، وأشدّه مونة وأقربه من الضياع ، مابين سهله وجبله ، ليس لها تفسير على الرساتيق [١] والقرى ، فليس للعمال أمر ينتهون اليه ويحاسبون عليه ، ويحول بينهم وبين الحكم على أهل الأرض أبعدمايتأنقون لهافى العمارة ، ويرجون لها فضل ماتعمل أيديهم ، فسيرة العمال فيهم احدى اثنتين : اما رجل أخذ بالخرق [٢] والعنف من حيث وجد وتتبع الرجال والرساتيق بالمغالاة ممن وجد ، واما رجل صاحب مساحة ، يستخرج ممن زرع ، ويترك من لم يزرع ، فيعزم من عمر [٣] ويسلم من أخرب ، مع أن أصول الوظائف [٤] على الكور لم يكن لها ثبت [٥] ، ولا علم ، وليس من قرية الا وقد غيرت وظيفتها مرارا ، فخفيت وظائف بعضها ، وبقيت وظائف بعض ، فلو أن أمير المومنين أعمل رأيه فى التوظيف على الرساتيق والقرى والأرضين وظائف معلومة ، وتدوين الدواوين بذلك ، واثبات الأصول ، حتى لا يوخذ رجلا الا بوظيفة قد عرفها وضمنها ، ولا يجتهد فى عمارة الا كان لها فضلها ونفعها ، لرجونا أن يكون فى ذلك صلاح للرعية ، وعمارة للأرض ، وحسم لأبواب الخيانة - وغشم [٦] العمال ... " [٧]

(١) الرساتيق : جمع رستاق بالضم - وسبق تعريفه ص/ ٢٤٥

(٢) الخرق : بالضم والتحريك - ضد الرفق ، وألا يحسن الرجل العمل والتصرف فى الأمور ٠ الحمق٠

(٣) عمر : أى يعمر خزانة الدولة من عمر الأرض ٠

(٤) أصول الوظائف : أى المقدرات ٠

(٥) ثبت : أى ليس لها قانون ثابت يجرى فيها على مقتضاه ٠

(٦) الغشم : الظلم ٠

(٧) أحمد زكى صفوت - جمهرة رسائل العرب - ج ٣ / ص ٤٥ ، ٤٦ ٠

وقد تضمنت هذه الرسالة الخطيرة بعد ذلك تحذيرا من أن يولى الجند مسئولية النظر فى أمور الخراج ٠٠ فيقول للمنصور :

" ومما ينظر فيه لصلاح هذا الجند ألا يولى أحدا منهم شيئا من الخراج فان ولاية الخراج مفسدة للمقاتلة ، ولم يزل الناس يتحامون ذلك منهم ، وينحونه عنهم لأنهم أهل داله ودعوى بلاء ، واذا كانوا جلابا للدراهم والدنانير اجترؤا عليهما واذا وقعو فى الخيانة صار كل أمرهم مدخولا نصيحتهم وطاعتهم ، فان حيل بينهم وبين وضعه أخرجتهم الحمية ٠ مع أن ولاية الخراج داعية الى ذله وحقر به وهوان، وانما منزلة المقاتل منزلة الكرامة واللطف ٠ " (١)

(١) أحمد زكى صفوت ٠ ن٠م٠س - ج ٣ / ص ٣٦ ٠

أبو عبيد الله معاوية بن يسار :-

وقد جاء بعد ابن المقفع الوزير الكفء أبو عبيد الله معاوية بن يسار في عهد الخليفة المهدى ٠

قال ابن طباطبا : " في أيامه ظهرت أبهة الوزارة سبب كفاءة وزيره أبي عبيد الله معاوية بن يسار ، فانه جمع له حاصل المملكة ورتب الديوان ، وقرر القواعد وكان كاتب الدنيا ، وأوحد الناس حذقا وعلما وخبرة " ٠(١)

ثم قال : " وهو أول من صنف كتابا في الخراج " ٠(٢)

وقد ورد فى ثنايا ترجمته بأنه : " كان كاتب المهدى ونائبه قبل الخلافة ضمّه المنصور اليه ، وكان قد عزم على أن يستوزره ، لكنه آثر به ابنه المهدى فكان غالبا على أمور المهدى لا يعصى له قولا ، وكان المنصور لا يزال يوصيه فيه ويأمره بامتثال مايشير به ٠ فلما مات المنصور وجلس المهدى على سرير الخلافة فوّض اليه تدبير المملكة ، وسلّم اليه الدواوين ، وكان مقدّما في صناعته فاخترع أمورا ، منها أنه نقل الخراج الى المقاسمة ، وكان السلطان يأخذ عن الغلّات خراجا مقررا ولا يقاسم ، فلما ولى أبو عبيد الله الوزارة قرّر المقاسمة " (٣)

غير أن المصادر لا توضح ما اذا كان ذلك قد جرى تنفيذه أم لا ٠ والمرجح أنه لم تتح له فرصة تطبيقه ، بدليل أن أهل الخراج ، حينما ناظرهم أبو يوسف في خراج السواد وفى الوجوه التى يجبى عليها ، ناظرهم على الخراج الموظف الذى كان يجبى فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حيث كان كثيرا ، وقد

---

(١) ابن طباطبا - الفخرى فى الآداب السلطانية - ص / ١٨١ ٠

(٢) ن ٠ م ٠ س - ص / ١٨٢ ٠

(٣) ن ٠ م ٠ س -

بينوا فى جوابهم أن العامر من الأرض فى عهد عمر - رضى الله عنه - قد أصبح فى وقتهم غامرا ، وأوضحوا عدم قدرتهم لدفع الخراج على معدلات جباية عمر بن الخطاب لأنهم لو حاولوا استصلاح الغامر فمن أين لهم المال الذى يمكنهم من ذلك ، وكذلك الوقت الذى يمكنهم من أن يجنوا فيه ثمرة ذلك المجهود ، ليدفعوا الخراج المطلوب وهذا يدل على معاناة أهل الخراج من قلة الأرض العامرة فى الخراج وكثرة ما وظّف عليهم ٠

وبادراك أبى يوسف لمشكلتهم ومدى تأثير ذلك عليهم ، فانه أشار على أمير المومنين هارون الرشيد بنظام المقاسمة الذى وجد فيه صلاح للرعية والسلطان ٠

وهذا يشعر الباحث بأن نظام المقاسمة الذى اقترح أبو يوسف تطبيقه انما هو نفس النظام الذى قرر فى عصر المهدى من قبل الوزير أبى عبيد الله بن يسار ٠

ويدعم ما رجحناه من أن ذلك النظام لم يقدر له التنفيذ ، والا فلا معنى حينذاك لاقتراح أبى يوسف بتطبيق نظام المقاسمة ، ان المعقول هو أن مقترحات الوزير أبى عبيد الله بن يسار لم تلق عناية كبيرة من المهدى ، ويمكن ادراك ذلك من خلال جو الوشايات الذى واجهه الوزير من خصومه ، والذى أدى الى قتل ولده بتهمة الزندقة قبل عزله عن الوزارة ، ثم وفاته عام ١٧٠ هـ ٠ (١)

فلما كان عصر الرشيد رأى أبو يوسف أن فى ذلك الاقتراح الصلاح والخير للرعية والدولة الاسلامية ٠

ويبدو أن أبا عبيد الله بن يسار كان قد حدد نسب نظام المقاسمة

---

(١) ن ٠ م ٠ س - ص / ١٨٢ - ١٨٤ ٠

قال ابن طباطبا : " فلما ولى أبو عبيد الله - قرّر أمر المقاسمة ، وجعل الخراج على النخل والشجر ، واستمر الحال فى ذلك الى يومنا ، وصنف كتابا فى الخراج"(١)

وقال الماوردى : " وأشار أبوعبيدالله على المهدى ... أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف ان سقى سيحا ، وفى الدوالى على الثلث ، وفى الدواليب على الربع ولا شئ عليهم سواه ، وأن يعمل فى النخل والكرم والشجر مساحة خراج ، تقدر بحسب قربه من الأسواق ." (٢)

النسب التى اقترحها أبو يوسف فى نظام المقاسمة ومقارنتها بما وضعه أبو عبيد الله معاوية بن يسار وزير المهدى .(٣)

أنواع الأراضى	كما وضعها أبو عبيد الله	كما اقترحها أبو يوسف
أ - التى تسقى سيحا (وهى أكثر أرض السواد)	١/٢	٢/٥
ب - التى تسقى بالدوالى	١/٣	٣/١٠
جـ - أراضى النخل والشجر	خراج مساحة ، وتقدر حسب قربها وبعدها عن السوق	١/٣
د - غلال الصيف	١/٤	١/٤

ويقرر ابن طباطبا بأن أبا عبيد الله معاوية بن يسار ، هو أول من صنف كتابا فى الخراج ، وأنه قد أورد فيه الأحكام الشرعية وقواعدها ، وجاء بعده من حذا حذوه فى الكتابة فى الخراج .

---

(١) ن . م . س - ص / ١٨٢ .

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية ص ١٥٢ .

(٣) محمد ضياء الريس - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ص ١٤٦ (ط٤ - دار الانصار القاهرة - ١٩٧٧م) .

قال ابن طباطبا : " وصنف كتابا فى الخراج ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده • وهو أول من صنف كتابا فى الخراج ، وتبعه الناس بعد ذلك فصنعوا كتب الخراج ".(١)

وانها لخسارة كبيرة أن يضيع هذا المولف المهم فى الادارة المالية الاسلامية اذ لم يصلنا من كتاب الخراج الذى صنفه هذا الوزير الجليل شيئا • باستثناء اشارات اليه ، وبعض نصوص منقولة عنه لا نعرف مدى دقتها • اضافة الى جهلنا بطبيعة الكتاب ومنهجه ومحتواه •

---

(١) ابن طباطبا - ن • م • س - ص/١٨٢ - ١٨٤ •

عبيد الله بن الحسن العنبرى :[1]

ولعل من المناسب أن نشير هنا الى أنه سبق أن وضعت رسالة فى الخراج في مفتتح عصر الخليفة المهدى ٠ ويبدو أنها تمثل الأحكام الشرعية الدقيقة التى ينبغى مراعاتها فى الخراج ٠

والراجح أن كاتبها هو القاضى أبو عبد الله عبيد الله بن الحسن العنبرى الذى ولى قضاء البصرة فى أول سنى خلافة المهدى عام ١٥٩ هـ ٠ [2]

وقد كتبها بعد أن حصلت بينه وبين الخليفة أزمة حادة بسبب عدم انفاذه أوامر الخليفة الخاصة بأنهار البصرة ، وتغليبه لأحكام الشريعة ، فقد كتب اليه الخليفة المهدى رسالة طلب فيها منه : " أن ينظر الأنهار التى كانت أيام عمر وعثمان فيأخذ الصدقة منها ، ويأخذ من الأنهار التى أحدثت بعد ذلك الخراج ، فلم ينفذ كتابه ٠٠ فتوعده " [3] ٠ فلما بلغ الخبر القاضى العنبرى عمل على أن " يجمع أشراف أهل البصرة أهل العلم بالقضاء ، وأشهدهم أنه قضى لأهل الأنهار كلها التى فى جزيرة العرب بالصدقة فلم يرد شيئا من القضاء " [4] ٠

ثم كتب الى الخليفة المهدى رسالته التى أشرنا اليها والتى بدأها بالنصح والاصلاح بين الرعية ، والامتناع عن التظالم ٠ فقال : " أن يكون لهم اماما عدلا ، وحكما مقسطا ، عطوفا بهم باذلا لهم من مال الله ، حتى يجبر الله منهم

---

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبى الحر العنبرى " ولعبيد الله بن الحسن العنبرى قدروشرف ، وله فقه كبير مأثور ، وما أقل من روى من الآثار ، وأسند من الحديث " وكيع اخبار القضاة - ج ٢/ ص ٠٨٨

(٢) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨/ص ١٢٣، ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - ج ٥/ص ٠٥٤

(٣) وكيع- ن ٠ م ٠ س - ج ٢/ ص ٩٦ ٠

(٤) ن ٠ م ٠ س - ج ٢ / صص ٩٦، ٩٧ ٠

العظم الكسير ، ويسد به حاجتهم . (١)

ثم أكد على نفعه للرعية واسعاده بها وهدايتها به .

قال : " ولعمرى - يا أمير المومنين - فالأمر فى هولاء الناس لمن وليهم العائد عليهم لنفعه ، السعيد هديه الذى لا مصرف له عنه الى ماهو خير له منه فى دينه ودنياه " . الى أن قال : " وقد علم أمير المومنين أنه قد كان يقال ليوم من امام عدل خير من عبادة ستين سنة " . (٢)

ثم تحدث القاضى عبيد الله بن الحسن عن أربعة أمور مهمة :-(٣)
الثغور (٤) ، الأحكام ، الفىء ، الصدقة .

ثم تحدث بعد ذلك عن جند الثغور فقال : " ان جند الثغور أهل النجدة والشجاعة من المحنكين فى الحرب ، يجب أن يسبغ على جنودها العطاء والرزق ، ولا يقتصر ذلك على مايصيبون من غنائم ، فالثغور حصن لحماية الاسلام والمسلمين من الأعداء ليحققوا مافيه صلاح لهم فى دينهم ودنياهم .

قال عبيد الله بن الحسن : " فأما الثغور فقد علم أمير المومنين أن قوامها باذن الله - أهل النجدة والشجاعة من أهل الحنكة ، وأن مما يصلح أولئك ما أستعين لهم أن يسبغ عليهم وعلى جندهم من العطاء والأرزاق ، وأن لا يوكلوا الى ما يصيبون من غنائم ... "(٥) ثم قال " ... ثم الثغور الثغور يا أمير المومنين

---

(١) وكيع . ن . م . س - جـ ٢ / ص ٩٩.

(٢) ن . م . س - جـ ٢ / ١٠٠ .

(٣) ن . م . س - جـ ٢ / ص ١٠٠ .

(٤) الثغور : الثغر من البلاد .. الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو ، والثغر جمع ثغور مثل فلس وفلوس . المصباح المنير - ص /١٢٩ .-

(٥) وكيع . ن . م . س - جـ ٢ / ص ١٠٠ .

فان الثغور حصون ـ باذن الله ـ للعباد ، وسكن للبلاد ، وقرار لهذه الأمة ليبلغوا منافعهم وصلاحهم فى دينهم ودنياهم . " (١)

ثم أشار الى الأحكام (٢) فقال : بأن المراد بها العمل بما فى كتاب الله ، ثم بما جاء فى سنة رسول الله ، ثم ما أجمع عليه أئمة الفقهاء ، ثم يجتهد الحاكم مع مشورة أهل العلم .

أما عن الشروط التى ينبغى توافرها فى الحكام (٣) فقد قال : " يجب أن يكون الحاكم ورعا ، عاقلا ، عالما بالكتاب والسنة ، فقيها بمذاهب العلماء وغوامض الأمور ، ذا صرامة وحسن تدبير ، فان وجد أمير المومنين الحاكم المستجمع لهذه الصفات .. استعان به .

ثم قال : " ... فاذا وجد أحد أولئك استعين به ، ثم ثبتّت نعله ، وأعلى كعبه ، وشد ظهره وأزره ، وأنفذ حكمه ، وأسبغ عليه ، وعلى أعوانه وكتّابه من الأرزاق .... " (٤)

ثم تحدث عن " الفىء " .. ويعنى به هنا الخراج ، فقال : أنه ينبغى أن يوخذ من مواضعه بالشروط التى راعاها الشارع فيه ، وأن يكون القدر المأخوذ معتدلا بحيث تطيقه الأرض ، ويتأتى لمن يعطيه بعد اخراجه أن ينفق على نفسه وأهله وأعوانه وفقراء قرابته ، فان ذلك أعمر للبلاد ، وأدر للحلب وأكثر للخراج وأعدل للرعية . (٥)

---

(١) ن . م . س ـ ج ٢ / ص ١٠١ .

(٢) ن . م . س ـ

(٣) ن . م . س ـ ج ٢ / صص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٤) ن . م . س ـ ج ٢ / ص ١٠٢ .

(٥) ن . م . س ـ

ثم بين أن الأرض المفتوحة توقف على المسلمين ، ويوخذ منها الخراج عملا بآيات سورة الحشر .. قال تعالى : " **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى** ... " **الى قوله : " شديد العقاب** " .[1] وهى تعطى الخراج للفقراء والمهاجرين والأنصار والذين جاؤا من بعدهم الى أن تقوم الساعة .

قال عبيد الله : " أن أهل هذه الجماعة من بقى من الاسلام ، ومن هو داخل فيه حتى تنقضى الدنيا " .[2]

وبين أن هذا تفسير عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وتبعه عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - فى توزيع الفىء ، حسبما يرى الامام فى تفضيل بعضهم على بعض فى مناقبهم وسابقتهم فى الاسلام[3] ، التى بينها الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الأنعام والثمار والأموال ، وأن تصرف فى مصارفها وأن يوخذ الوسط منها لا أحسن المال ولا أسوأه ، وتوخذ عشور التجارة من أهل الذمة ضعف ما يوخذ من المسلمين . والزكاة لا تصرف لبلد آخر الا اذا استغنى أهل البلد عنها .[4]

وأشار أن تكون أخص صفات العمال سوال أهل الذكر عما يجهلون من الأحكام والأشياء والأمانة فيما فى أيديهم ، وأن تكون معاملة الأمير لهم المكافأة والاحسان ان أحسنوا ، والتأديب والعزل ان أساءوا .[5]

أما عن الشروط التى ينبغى أن تتوفر فى عمال الأمصار ، فقد قال :

---

(١) سورة الحشر ، آية (١٠) .

(٢) ن . م . س - جـ ٢ / ص ١٠٣ .

(٣) ن . م . س -

(٤) ن . م . س - جـ ٢/ ص ١٠٤ .

(٥) ن . م . س - جـ ٢ / ص ١٠٥ .

وينبغي أن يكون عمال الأمصار أهل دين وصدق وعلم بالكتاب والسنة ، وورع وعقل وحنكة ، حتى يتفهموا أمور الناس وأحوالهم ، ومايرفعونه اليهم من المظالم ، للبت فيها ودفع الظلم عنهم .

وأشار على أمير المومنين بمشورة أولى الأمر .. قال تعالى :" **وشاورهم فى الأمر** " وقال : " **وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**" وأشار عليه أيضا بالجلوس للرعية للتعرف على أحوالهم ورد الظلم عن أهله فان هذا من أعلام العدل . (١)

ولعل من المناسب أن نشير هنا الى أوجه التشابه الكبير بين محتويات هذه الرسالة ، وبين فصول كتاب الخراج لأبى يوسف .. الأمر الذى يحملنا على القول بأن كل هذه الموضوعات ذكر فيها الآراء التى استنبطها من النصوص الشرعية ، ورأى أن فيها الخير للمسلمين .

وبذلك فان أبا يوسف لم يكن أول من كتب فى الخراج ، ولكنه يتميز عمن سبقوه بأنه جمع بين الفقه الواسع ، والقضاء العادل ، فكان بهذا أقوى نظرا وأسدّ رأيا ، كما يشهد بهذا من اطّلع على آرائه وآراء من قبله ، اضافة الى أنه يعتبر أقدم كتاب وصل الينا منظما كاملا فى هذا الموضوع .....

---

(١) ن.م.س - جـ ٢ / ص ١٠٧ .

" ملحـــق رقـــم (٢) ..

قائمة الخراج فى عهد أمير المومنين هارون الرشيد التى أثبتها الجهشيارى فى كتاب " الوزراء والكتـــاب " ..

قـــال الجهشيارى :-

" وجدت فى كتاب عمله أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد الحميـــــد الكاتب فى أخبـــار خلفاء بنى العبـــاس ، بخط أبى الفضل يقول : " أنفــــــذ الى أبو القاسم جعفر بن محمد بن حفص رقعة انتسخها من دواوين الخـــراج الكاتب ، ذكر فيهـــا أن أبا الورد عمــر بن مطرف الكاتب من أهل مرو ، وأنـــه كان يتقلد ديوان المشرق للمهدى ، وهو ولى عهد ، ثم كتب له فى خلافته ولموسـى ولهـارون ، وأنه عمل فى أيام الرشـيد تقديرا عرضـه على يحيى بن خالد ولمـا يحمـل الى بيت المـال بالحضـرة من جميع النواحـى المال والأمتعة " .[1]

القائمة منقولة عن الجهشيارى بنوع من التعديـل :[2]

....

(١) الجهشيارى - الوزراء والكتاب - ص / ٢٨١ .

(٢) ~~محمد ضياء الدين الريس - الخراج - ص / ٤٧٧ .~~ ن . م . ى .

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
١ـ أثمان غلات السواد (١)	ألف ٠٠٠ ٧٨٠ ٨٠ درهم	
٢ـ أبواب المال بالسواد	٠٠٠ ٨٠٠ ١٤ درهم	الحلل النجرانية ٢٠٠ حلة الطين للختم ٢٤٠ رطلا
يكون المجموع	٠٠٠ ٥٨٠ ٩٥ درهم (١)	
٣ـ كسكر	٠٠٠ ٦٠٠ ١١ درهم	
٤ـ كور دجلة	٠٠٠ ٨٠٠ ٢٠ درهم	
المجموع	٠٠٠ ٩٨٠ ١٢٧ درهم (١)	
٥ـ حلوان	٠٠٠ ٨٠٠ ٤ درهم	
٦ـ الأهواز	٠٠٠ ٠٠٠ ٢٥ درهم	السكر : ٣٠ ألف رطل
٧ـ فارس	٠٠٠ ٠٠٠ ٢٧ درهم	ماء الزبيب الأسود ٢٠ ألف رطل ٠ الرمان والسفرجل ٢٥٠ ألف ٠ ماء الورد ٣٠ ألف قارورة ٠ والانبجات ١٥ ألف رطل ٠ الطين السيرافي ٥٠ ألف رطل ٠ الزبيب بالكر الهاشمي ٣ أكرار ٠
٨ـ كرمان	٠٠٠ ٢٠٠ ٤ درهم	المتاع اليمني والخصيبي ٥٠٠ ثوب ٠ التمر ٢٠ ألف رطل ٠ الكمون ١٠٠ رطل ٠

(١) أنظر تعليق محمد ضياء الدين الريس ـ الخراج ـ ص / ٤٨٩ ٠

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
٩- مكران	٠٠٠ ٤٠٠ درهم	
١٠- السند ومايليها	٠٠٠ ٥٠٠ ١١ درهم	الطعام بالقفيز الكيرخ ، مليون قفيز ، الفيلة ، ٣ فيلة . الثياب الخشبية ألفا ثوب . الفوط ٤٠٠٠ فوطة . العود الهندى ١٥٠ منا . النعال ألفا زوج . وذلك سوى القرنفل والجوز بوا .
١١- سجستان	٠٠٠ ٦٠٠ ٤ درهم	الثياب المعينة ٣٠٠ ثوب . الفانيد ٢٠ ألف رطل .
١٢- خراسان	٠٠٠ ٠٠٠ ٢٨ درهم	نقر الفضة ، الامناء:ألفا نقرة البراذين أربعة آلاف برذون . الرقيق ألف رأس ، المتاع ٢٧ ألف ثوب . الاهليج ٣٠٠ رطل .
١٣- جرجان	٠٠٠ ٠٠٠ ١٢ درهم	الأبريسم ، ألف منا .
١٤- قومس	٠٠٠ ٥٠٠ ٦ درهم	نقر الفضة ، الامناء ألف نقرة، الأكسية ٧٠ كسوة . الرمان ٤٠ ألف رمانة .
١٥- طبرستان والرويان ودنباوند	٠٠٠ ٣٠٠ ٦ درهم	القرش الطبرى ٦٠٠ قطعة . الأكسية ٢٠٠ كسوة . الثياب ٥٠٠ ثوب المناديل ٣٠٠ . الجامات ٦٠٠ جام .
١٦- الرى	٠٠٠ ٠٠٠ ١٢ درهم(١)	الرمان مائة مليون رمانة . الخوخ ألف رطل .

(١) انظر تعليق محمد ضياء الدين الريس ـ الخراج ـ ص / ٤٨٠ .

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
١٧- أصفهان	١١ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	العسل ٢٠ ألف رطل ٠ الشمع ٢٠ ألف رطل ٠
١٨- همذان ودسبتى	١١ ٨٠٠ ٠٠٠ درهم	الرب والرومانيين ألف منا ٠ العسل الأورندى : عشرون ألف رطل +
١٩- ماهى البصرة والكوفة	٢٠ ٧٠٠ ٠٠٠ درهم	
٢٠- شهر زور ومايليها	٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	
٢١- الموصل ومايليها	٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	العسل الأبيض ٢٠ ألف رطل ٠
٢٢- الجزيرة الديارات والفرات	٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	
٢٣- أذربيجان	٤ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	
٢٤- موقان وكرج	- ٣٠٠ ٠٠٠ درهم	
٢٥- جيلان	- - - -	من الرقيق مائة رأس ٠ البز والطيلسان من العسل ١٢ زقا ٠ ومن البزاة عشرة بزاة ٠ ومن الأكسية ٢٠ كساء ٠
٢٦- أرمينية	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	البسط ٢٠ بساطا ٠ الرقم ٥٨٠ قطعة ٠ المالح والمنبوذ ١٠آلاف رطل ٠ الطريخ ١٠ آلاف رطل البزاة ٣٠ بازيا ٠ البغال ٢٠٠ بغل
	ومن الدنانير	
٢٧- قنسرين والعواصم	٤٩٠ ٠٠٠ - دينار	

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
٢٨ـ حمص	٠٠٠ ٣٢٠ - دينار	الزبيب ألف راحلة ٠
٢٩ـ دمشق	٠٠٠ ٤٢٠ - دينار	
٣٠ـ الأردن	٠٠٠ ٩٦ - دينار	
٣١ـ فلسطين	٠٠٠ ٣٢٠ - دينار	ومن جميع أجناد الشام ٠ من الزبيب ٣٠٠ ألف رطل ٠
٣٢ـ مصر (سوى تنيس ودمياط والأشمونين فان هذه وقفت للنفقات٠	٠٠٠ ٩٢٠ ١ دينار	
٣٣ـ برقة	٠٠٠ ٠٠٠ ١ درهم	
٣٤ـ افريقية	٠٠٠ ٠٠٠ ١٣درهم	من البسط ١٢٠ بساطا ٠
٣٥ـ اليمن (سوى الثياب)	٠٠٠ ٨٧٠ ـ دينار	
٣٦ـ الحجاز (مكة والمدينة)	٠٠٠ ٣٠٠ ـ دينار	

وجملة التقدير (١) :- العين ٥ مليون دينار - قيمتها ٠٠ حساب ٢٢ درهما للدينار : ٠٠٠ ٥٣٢ ١٢٥ درهم ٠

والورق : ٠٠٠ ٧٠٨ ٤٤ درهم - يكون الورق مع قيمة العين : ٠٠٠ ٣١٢ ٥٣٠ درهم(٢)

(١) الجهشياري - م ٠ س - ص / ٢٨١ ، ٢٨٨ - ضياء الدين الريس - م ٠ س - ص / ٤٨٢ ٠

(٢) محمد ضياء الدين الريس - م ٠ س - ص / ٤٧٧ - ٤٨٢ ٠

ملاحظـــــات :

هذا هو مجموع الخـراج ، كما نص عليه الجهشيارى . ولكن نلاحظ - كمـا يدرك من النظـرة الأولى - أن فى هذا الحساب أخطاء .

فحاصـل ضرب (٥ ملايين دينار) × ٢٢ = ١١٠ مليون فقط .. (وليس ١٢٥ مليون وكسـر الذى ذكره) مما يشير الى أن سعر صرف الدينار قد بلغ أكثر من ٢٥ درهمـا للدينار الواحد .

أما مجموع جملتى العين والورق (كما ذكرهما) .

هـــو : ١٢٥ ٥٣٢

٧٠٨ ٤٠٤

---

٢٤٠ ٥٣٠ فهو يخالف المجموع الأخير الذى ذكره .[1]

==============

****

---

(١) ن . م . س - ص / ٤٨٢ .

" ملحـــق رقـــم (٣) ..

==============================

نص الكتاب الذى كتبه أمير المومنين هارون الرشيد الى واليه على بن عيسى ابن ماهان على خراسان . بخلعـه ومصادرة أملاكـه عام ١٩١ هـ .

" **بسم الله الرحمن الرحيم** .. رفعت من قدرك ، ونوّهت باسمك ، وأوطأت سادة العرب عقبك ، وجعلت أبناء ملوك العجم خولك وأتباعك ، فكان جزائى أن خالفت عهدى ، ونبذت وراء ظهرك أمرى ، حيث عثت فى الأرض ، وظلمت الرعية، واسخطت الله وخليفته بسوء سيرتك ، ورداءة طعمتك ، وظاهر خيانتك ، وقد وليّت هرثمة ابن أعين - مولاى - ثغر خراسان ، وأمرته أن يشدّ وطأته عليك وعلى ولدك وكتابك وعمالك ، ولا يترك وراء ظهوركم درهما ، ولا حقّا لمسلم ولا معاهد الا أخذكم به ، حتى تردّه الى أهله ، فان أبيت ذلك وأباه ولدك وعمّالك فله أن يبسط عليكم العذاب ، ويصّب عليكم السياط ، ويحلّ بكم ما يحلّ بمن نكث وغيّر وبدّل وخالف ، وظلم وتعدّى وغشم ، انتقاما لله - عز وجل - بادئا ولخليفته ثانيا ، وللمسلمين والمعاهدين ثالثا ، فلا تعّرض نفسك للتى لا شوى لها ، واخرج مما يلزمك طائعا أو مكرها ." (١)

---

(١) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - ج ٨ / ص ٣٢٧ .

" ملحق رقم (٤) ..

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

نص كتاب أمير المومنين هارون الرشيد الى هرثمة بن أعين ، حين ولاه على خراسان وخراجها :

" هذا ماعهد هارون الرشيد - أمير المومنين - الى هرثمة بن أعين - حين ولاه ثغر خراسان وأعماله وخراجه ، أمره بتقوى الله وطاعته ورعاية أمر الله ومراقبته وأن يجعل كتاب الله اماما فى جميع ماهو بسبيله ، فيحل حلاله ويحرّم حرامه، ويقف عند متشابهه ، ويسأل عنه أولى الفقه فى دين الله ، وأولى العلم بكتاب الله، أو يردّه الى امامه ليريه الله - عز وجل - فيه رأيه ، ويعزم له على رشده وأمره أن يستوثق من الفاسق على بن عيسى وولده وعماله وكتابه ، وأن يشدّ عليهم وطأته ، ويحلّ بهم سطوته ، ويستخرج منهم كلّ مال يصح عليهم من خراج أمير المومنين وفيء المسلمين ، فاذا استنظف ماعندهم وقبلهم من ذلك ، نظر فى حقوق المسلمين والمعاهدين ، وأخذهم بحق كلّ ذى حق حتى يردوه اليهم ، فان ثبتت قبلهم حقوق لأمير المومنين وحقوق للمسلمين ، فدافعوا بها وجحدوها أن يصبّ عليهم سوط عذاب الله وأليم نقمته ، حتى يبلغ بهم الحال التى ان تخطّاها بأدنى أدب ، تلفت أنفسهم ، وبطلت أرواحهم ، فاذا خرجوا من حق كل ذى حقّ ، أشخصهم كما تشخص العصاة من خشونة الوطاء وخشونة المطعم والمشرب وغلظ الملبس ، مع الثقات من أصحابه الى باب أمير المومنين - ان شاء الله - فاعمل با أبا حاتم بما عهدت اليك ، فانى آثرت الله ودينى على هوايّ وارادتى ، فكذلك فليكن عملك ، وعليه فليكن أمرك ، ودبّر فى عمال الكور الذين تمرّ بهم فى صعودك مالا يستوحشون معه أمر يريبهم ، وظنّ يرعبهم.

وابسط من آمال أهل ذلك الثغر ومن أمانهم وعذّرهم ، ثم اعمل بما يرضى الله عنك وخليفته ، ومن ولّاك الله أمره - ان شاء الله · هذا عهدى وكتابى بخطىّ ، وأنا أشهد الله وملائكته وحملة عرشه وسكان سمواته وكفى بالله شهيدا " . (١)

: ــــــــــــــــــــــــــــ :

(١) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك - جـ ٨/ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ·

قائمة المصادر والمراجع

(قائمـــــــــة المصـــــادر)

‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡‡

القـــرآ ن الكريـــــــم ٠

الســـنة النبويــــــــة ٠

ابن الأثيـــــــــــــر : أبو الحسن على بن أبى الكـرم محمد بن محمد بن عبد الكريم عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثيـــر الجزرى الملقب بعز الدين (ت ٦٣٠ هـ) ٠
" الكـامل فىالتاريـــــخ "
(الطبعة الرابعة - دار الكتاب العربى - بيروت - ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ٠٠

ابن الأثيـــرالجـــــــزرى : عزّ الدين ابن الأثيـــر الجزرى ٠
" اللبـاب فى تهذيب الأنسـاب "
(دار صـادر - بيروت - ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ٠

ابن الأثيـــــر الجـزرى : الامام مجدى الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثيـــــر ٠ (ت ٥٤٤-٦٠٦ هـ) ٠
" جامع الأصول فى أحاديث الرسـول "
تحقيـــق : عبد القـادر الأرناؤوط ٠
(مكتبة دار البيان - ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) ٠

ابن الأثيـــــــــــر : " النهايـــة فى غريب الحديث والأثـر "
(ب ط - ب ت) ٠

البلاذرى : أحمد بن يحى بن جابر البغدادى الشهير بالبلاذرى - ت (٢٧٩ هـ) .

" فتوح البلدان " .

(الطبعة الأولى - مطبعة الموسوعات - مصر - ١٣١٩هـ/١٩٠١م)

ابن تغرى بردى : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى .

" النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة " .

(دار الكتب المصرية - القاهرة) .

ابن حجر العسقلانى : الامام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد - ت (٨٥٢هـ)

" الدراية فى تخريج أحاديث الهداية "

صححه وعلق عليه : عبد الله هاشم اليمانى المدنى .

(مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة - ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م) .

ابن حجر العسقلانى: شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت (٨٥٢ هـ)

" تهذيب التهذيب " .

(الطبعة الأولى - حيدر آباد الدكن - ١٣٢٧هـ) .

ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان (٦٠٨ - ٦٨١ هـ) .

" وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان "

تحقيق : احسان عباس .

(دار الثقافة - بيروت .) .

ابـن ســـــلام : أبو عبيد القاسم بن سلام ـ ت (٢٢٤هـ) .
" كتاب الأموال "
تحقيق : محمد خليل هراس .
(الطبعة الثانية ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ ١٣٩٥هـ
ـ ١٩٧٥م) .

ابن الطقطقـــا : محمد بن على بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا .
" الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الاسلامية ".
(دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

ابن عبد ربّـه : أبو عمر أحمد بن عبد ربه الأندلسى ـ (ت ٣٢٨ هـ) .
" العقد الفريد "
تحقيق : أحمد أمين ، أحمد زين .
(الطبعة الثالثة ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة
ـ ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م) .

ابن العماد الحنبلى : أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ت (١٠٨٩ هـ) .
" شذرات الذهب فى أخبار من ذهب "
(الطبعة الثانية ـ دار المسيرة ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) .

ابن منظـــور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن على بن أحمد بن أبى القاسم
ابن حبقة بن منظور ـ ت (٧١١هـ / ١٣١١ م) .
" لسان العرب " .
تحقيق : عبد الله على الكبير ـ محمد أحمد حسب الله ـ هاشم محمد
الشاذلى . (دار المعارف ـ القاهرة) . ب ت)

ابن كثير : أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت (٧٧٤هـ) .
" البداية والنهاية "
دقق أصوله وحققه : دكتور احمد أبو ملحم ، دكتور علي نجيب عطوي وآخرون .
(الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

الماوردي : علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ت (٣٧٠- ٤٥٠ هـ) .
" الأحكام السلطانية والولايات الدينية "
(الطبعة الأولى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مصر - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م) .

ابن النديم : أبو الفرج محمد بن اسحاق بن أبي يعقوب النديم .
" الفهرست " .
(المطبعة الرحمانية - القاهرة - ١٣٤٨هـ) .

ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي .
" شرح فتح القدير "
(الطبعة الأولى - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت .) ب ت)

أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة ت (١٨٢ هـ) .
" كتاب الخراج "
تحقيق وتعليق : محمد ابراهيم البنا .
(دار الاعتصام - القاهرة) . ب ت)

التهـــــانوى : مولـــوى محمد على بن على التهـــانوى ٠
" موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية (المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون) ٠
(خيـــاط - بيروت) ٠ ب ت)

الجهشـــيارى : أبو عبيد الله محمد بن عبدوس الجهشيارى ت (٣٣١ هـ) ٠
" كتاب الوزراء والكتـــاب " ٠
حققه ووضع فهارسه : مصطفى السقا - ابراهيم الابيارى - عبد الحفيظ شلبى ٠
(الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر ١٤٠١ هـ / ١٩٨٠ م) ٠

حاجـــى خليفـــة : مصطفى عبد الله والشهير بحاجى خليفة ٠
" كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون "
(مكتبة المثنى - بيروت) ٠ ب ت)

الحـــافظ الذهبى : الحافظ شمس الدين أبى عبد الله - ت (٧٤٦ هـ) ٠
" كتـاب دول الاســلام " ٠
(الطبعة الأولى - مطبعة دائرة المعارف - حيدر آبـــاد الدكن - ١٣٣٧ هـ) ٠

الخطيب البغـــدادى : الحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب ت (٤٦٣ هـ) ٠
"تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ) ٠"
(دار الكتب العلمية - بيروت) ٠ ب ت)

الخوارزمي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي .

" مفاتيح العلوم " .

عنيّ بتصحيحه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٤٢هـ - ادارة الطباعة المصرية .

(مطبعة الشرق - القاهرة) . ب ت

داماد أفندي : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي .

" مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر " .

(دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان) . ب ت

الذهبي : الامام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت (٧٤٨هـ / ١٣٤٧م) .

" كتاب تذكرة الحفاظ " .

(دار احياء التراث العربي) . ب ت

الرحبي : عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي البغدادي ت (١١٨٤ هـ) .

" الرتاج مفتاح فقه الملوك المرصد على خزانة كتاب الخراج "

تحقيق : الدكتور أحمد عبيد الكبيسي .

(مطبعة الارشاد - بغداد - ١٩٧٣م) .

الزبيدي : محمد مرتضى الزبيدي .

" تاج العروس من جواهر القاموس "

(منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت) . ب ت

الزمخشري : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت (٥٣٨ هـ) .

" أساس البلاغة "

تحقيق عبد الرحيم محمود .

(دار المعروفة للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م)

الشافعي : أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي .

" كتاب الأم " .

(أبناء مولوى محمد بن غلام رسول السورتي - تجار الكتب بومباي - الهند) . ب ت)

الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - ت (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) .

" تاريخ الطبري - تاريخ الأمم والملوك " .

تحقيق : محمد أبو الفضل أبراهيم .

(دار سويدان - بيروت) . ب ت)

العسقلاني : الامام الحافظ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) .

" بلوغ المرام من أدلة الأحكام "

تحقيق وتعليق : رضوان محمد رضوان .

(دار الكتاب العربي - بيروت) . ب ت)

العظيم آبادي : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي عون المعبود .

" شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية "

ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

(المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - ت (٨١٧ هـ) .

" القاموس المحيط " .

(موسســة الحلبى ـ القاهـــرة) ٠

القرشـــى : يحى بن آدم القرشــى ـ ت (٢٠٣ هـ)
" كتاب الخراج "
صححه وشرحه ووضع فهارسه : أحمد محمد شاكر ٠
(دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت) ٠ ب ت

القرطبـــى : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصــارى القرطبى ٠
" الجامع لأحكام القـــرآن " ٠
(طبعة مصورة عن دار الكتب ـ دار الكاتب العربى للطباعـــة
والنشر ـ القاهـرة ـ ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) ٠

القزوينـــى : سنن الحافـظ عبد الحافظ عبد الله محمد بن يزيد القزوينـــى
ت (٢٠٧ ـ ٢٧٥ م) ٠
" ابن ماجـــه "
حقق نصوصه ورقم كتابه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد
فواد عبد الباقى ٠
(عيســى البابى الحلبــى ـ القاهـرة) ٠ ب ت

القلقشـــندى : أحمد بن على بن أحمد الفزارى القلقشندى ـ ت (٧٥٦ ـ ٨٢١ هـ) ٠
" صبحى الأعشــى فى صناعة الانشا "
(المطبعة الأميرية ـ القاهرة ـ ١٣٢٣ هـ / ١٩٥٤ م) ٠
وللمولف أيضــا : " مآثر الإنافة فى عالم الخلافــة " ٠
تحقيق : عبد الستآر أحمد فراج ٠
(عالم الكتب ـ بيروت ـ طبع بالأوفست عام ١٩٨٠م) ٠

اللكنـــــــــوى : أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى ٠

" كتاب الفوائد البهية فى تراجم الحنفية "

تصحيح وتعليق : السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى٠

(الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ١٣٢٤هـ) ٠

المباركفـــــــورى : أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفورى ـ ت (١٣٥٣ هـ) ٠

" جامع الترمذى مع شرح تحفة الأحوذى " ٠

(دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان) ٠ (ب ت)

المبـــــــــــرد : أبو العباس محمد بن يزيد المبـرد ٠

" الكامــــــــل "

(طبعة المكتبة التجاريـة ـ القاهرة ـ ١٣٦٥ هـ) ٠

المطـــــــــــرّزى : أبو الفتح ناصر بن عبد السّـيد بن على المطرزى الفقيه الحنفى ٠

الخوارزمى ـ (٥٣٨ هـ ـ ٦١٦ هـ) ٠

" المغـــرّب فى ترتيب المعـرّب "

(دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان) ٠ (ب ت)

المقـــرى الفيومى : أحمد بن محمـد بن على المقرى الفيومى ـ ت (٧٧٠ هـ) ٠

" المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى "

(الطبعة الثالثـة ـ المطبعـة الأميرية بمصر ـ ١٩١٢م) ٠

المقريـــــــــزى : تقـى الديـن أبو العبـاس أحمد بن على بن عبد القادر بن

محمد الحسـنى العبيـدى ٠ ت (٨٤٥ هـ

" المواعظ والاعتبار فى ذكرى الخطط والآثار "

(مكتبة احياء العلوم - لبنان - ١٣٢٤ هـ) .

المنذري : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي - ت (٦٥٦)
" الترغيب والترهيب ومعه كتاب الترغيب من القرآن الكريم "
(دار التراث - القاهرة) . ب ت

الامام مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . ت
(٢٠٤ - ٢٦١ هـ) .
" صحيح مسلم بشرح النووي "
(المطبعة المصرية - مصر) . ب ت

الميرغيناني : برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل
الرشداني الميرغيناني - ت (٥٩٣ هـ) .
" الهداية شرح بداية المبتدى في الفقه على مذهب الامام الأعظم
أبي حنيفة النعمان " .
(الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي) .

وكيع : محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي ، أبو بكر الملقب
بوكيع - ت (٣٠٦ هـ) .
" أخبار القضاة " . (عالم الكتب - بيروت) . ب ت

ياقوت الحموي : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي
" معجم البلدان " .
(دار بيروت للطباعة والنشر - ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م) .

****

(قائمـــة المراجـــع)

ابراهيـــــم : ابراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحـــــــي
محمد خلف الله أحمـــد .
" المعجـم الوســيط " .
(الطبعة الثانية - مطابع دار المعارف - مصر - ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

ابراهيـــــم : ابراهيم زكى خورشيد ، أحمد الشنتاوى ، عبد الحميد يونس .
" دائرة المعارف الاسلامية " النسخة العربية .
(مطبعة الشعب - القاهرة) . ب ت)

ابو زهـــرة : محمـــــد أبو زهرة .
" أبو حنيفة - حياته وعصره - آراءه وفقهـه "
(دار الفكـر العربى - القاهرة) ب ت)

أبوســـنة : أحمد فهمى أبو سنة .
" محاضرات فى معالم السياسة الشرعية المالية " . ب ت)

الخربوطلـــى : على حســنى الخربوطلـى .
" الحضارة العربيـة الاسلامية " .
(مكتبة الخانجى - القاهرة - ١٩٧٥م)

الخضـــرى : الشيخ محمـــد الخضرى .
" تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) "
(المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٩٧٠م) .

الصـــالح : صبحـى الصـــالح .

" النظم الاسلامية - نشأتها وتطورها " .

(الطبعة الرابعة - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧ م) .

الريس : محمد ضياء الدين الريس .

" الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية "

(الطبعة الرابعة - دار الأنصار - القاهرة - ١٩٧٧م) .

الزركلى : خير الدين الزركلى .

" الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين " .

(الطبعة الثالثة - بيروت - ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م) .

السامرائى : حسام الدين السامرائى .

" الزراعة فى العراق خلال القرن الثالث الهجرى " .

(مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٧٢م) .

امين : أحمد أمين .

" ضحى الاسلام "

(الطبعة العاشرة - دار الكتاب العربى - بيروت) .

حسن : حسن ابراهيم .

" تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى "

(الطبعة الثامنة - مكتبة النهضة المصرية - ١٩٧٣م) .

شـــــلبى : أحمد شلبى ٠
" موسوعة النظم والحضارة الاسلامية السياسة والاقتصـــاد فى التفكيـــر الاسلامى " ٠
(الطبعة الثالثة - مكتبة النهضة المصرية - ١٩٧٤ م) ٠

صفـــوت : أحمد زكى صفـــوت ٠
" جمهرة رسائل العرب فى عصور العربية الزاهرة " ٠
" العصر العباسى الأول " ٠
(الطبعة الثانية - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبـــى مصـــر - ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م) ٠

عبد الباقـــى : محمد فؤاد عبد الباقى ٠
" المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم " ٠
(مطبعة دار الكتب المصرية = القاهرة - ١٣٦٤ هـ) ٠

مطلـــــوب : محمـــود مطلوب ٠
"أبو يوسف - حياته وآثاره وآراؤه الفقهية " ٠
(مطبعة دار السلام - بغداد - ١٩٧٢م) ٠